متأخرين قوله او للمستام عند الخ هو ما ياخذه مريد الشراء ليتأمله ايجاب لا قوله وان
ابراءه المالك لان الدوام اقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع ابتداء الضمان
فان المرتهن لو تعدى في المرهون صار ضامنا ويستمر الرهن فلان لا يرفع ابتداء الرهن
دوام الضمان كان اولى قال في المنهاج ولا يبرئه ان ضمانه وقال في التحفة ونحو اجارته
وتوكيله وقراضه وتزويجه اياها وابراؤه عن ضمانه وهو بيده خلافا لما وهم
فيه شارح عن الغصب ونحوه من كل ضمان يد كالعارية لان نحو الرهن توثيق لا يناف
الضمان ومن ثم لو تعدى فيه المرتهن لم يرتفع قال فيها تنبيه يأتي في الوديعة
انه لو تعدى فيها بابراء المالك عن ضمانها برئ ويفرق بان يد الغاصب ونحوه متأصلة
في الضمان لم ترتفع بمجرد القول ويد المودع اي المودع الضمان طارئ عليها فهي متأصلة
في الامانة فردت اليها بادنى سبب انتهى قوله ما بقي في ملكه اي لا يبرء ما دام باقيا في يده
وان ابرأه المالك قوله ولو قال له القاضي اي في حال منع من التصرف قبيل القبض قوله ولو اودعه عند
الغاصب الخ اي الايداع محض ائتمان فينافي الضمان فلا يجتمعان ومن ثم لو تعدى المو
دع في الوديعة ارتفع عقد الايداع بخلاف الرهن كما مر قوله ولو رهن العارية الى قوله
عند المشتري لم يبرء لما مر ان كالغصب كل ضمان يد قوله جاز للمستعير الانتفاع لبقاء
الاعارة قوله لم تبطل العارية اذ بطلانها يحصل بالرجوع لا بالمنع من الانتفاع قوله
وليجعل اجرة اي لو جعل الراهن المرهون اجرة قبل القبض كان رجوعا كالتزويج ليس برجوع
كالاجارة لانها لم تزيل الملك ولم يخرجاه عن قابلية البيع وقت الحاجة فصل اذا لزم
الرهن اي بالقبض قوله ومما يمنعه اي الراهن ممنوع من كل تصرف الى قوله ومما يمنعه الى قوله
لم يحصل عن الرهن لان القبض في غير مستحق بخلاف ما لو سلم عن الرهن وحده فانه
يقع عنهما كما مر انفا لان القبض في الاجارة مستحق قوله نسيب بريث ليس بزنا اذ ولد
الزنا لا يرث قوله ان كان موسرا اي ينفذ اي الرهن بلا بيع بل بخوا داء ان كان معسرا اي
ينفذ الاستيلاد بالانفكاك ان كان معسرا وفارق الاعتاق بانه قول مقتض للعتق
فاذا ورد لفا من اصله والايلاد فعل لا يمكن رده وتعذر نفوذ اثره انما هو لحق الغير
فاذا زال

فاذا زال نفذ قوله بطل الاذن والبيع اما في الاول فلفساد الشرط بجهالة الثمن
عند الاذن بشرط التعجيل قوله صدق المرتهن كالوختلفا في اصل الاذن قوله
وعدمه صدق المرتهن اذ الاصل عدم الاذن وبقاء الرهن قوله بن جل وامرابيين
اذ الاذن كالوكالة ولا بن جل ويمين كما يجيء في محله قوله بل بعده صدق المرتهن اذ
الاصل عدم البيع والرجوع في الوقت المدعى ايقاع كل منهما فيه فيتعارضان ويبقى الرهن
كذا علل في شرح المنهج قوله ولو انكر اصل الرجوع اى لو قال المرتهن كنت اذنتك ولكن رجعت
قبل البيع والتصرف فقال الراهن بل لم ترجع اصلا صدق الراهن لان الاصل عدم الرجوع قوله
فالقول للمشتري والمرهون بان كان المرهون عبدا وامة والتصرف اعتاق او استيلاد قوله و
الوجوب مبتداء وقوله كل ظرف مضاف الى الوجوب منصوب لفظا بتقدير في باذ مفعول فيه لفعل مقدر
اعني حصل مثلا في الجملة في محل الرفع باذ صفة للمبتداء او في محل النصب حال منه على مذهب
بعض من النحاة اى والوجوب الحاصل في غاية الوجوب والوجوب حال كونه حاصلا في غايته وقوله ممن خبره
قوله واخر مع العدل اى الموضوع عنده المرهون كان ادعى العدل تسليم ثمن المرهون الى المرتهن
وانكر المرتهن صدق المرتهن قوله على ان هذا اى عدم مخاصمة المرتهن في عرضة التزلزل
اذ عدم مخاصمة المرتهن ليس على الاطلاق بل هو مقيد بما اذا كان الراهن مستقلا باسقاط الواجب
بان كان قصاصا لا غير كما يجيء قريبا من اخر الفصل فقوله على ما ياتي القول فيه ان شاء الله تعالى
اشارة الى هذا قوله ضمنا اى كشركة في ضمان النصف فقط اذ التعدي انما وقع فيه فقط
ولو انفرد باحفظ احدهما ولم يسلمه لصاحبه ضمن منفردا بالنصف قوله فكالوديعة
اى فرد الى الحاكم او الامين قوله ليكون رهنا مكانه والقرار على المرتهن قوله او المستاجر بفتح الجيم
من يد المستاجر بكسرها قوله ثم رده اى رد الغاصب المغصوب اليه اى الى من ذكر بريء الغاصب قوله
ولو رد الغاصب الى يد الملتقط لم يبرء لانه لم يرد الى مالك ولا الى نائبه ومحله قبل تملك
الملتقط اياها اما بعده فالمعتمد انه يبرء كما لا يخفى قوله ويقدم بثمنه على الغرماء لتعلق
حقه به وبالذمة وحق الغرماء انما هو مرسل فيها فقط قوله اثبت الحال اى اثبت
المرتهن بالبينة انه مرهون عنده بكذا قوله فالبيع بنقسمين ظفر بغير جنس حقه

من مال المديون وهو جاحد ولا بينة له ولو بغيبته فلا لانه باعه لغرض نفسه فيتهم
في الاستعجال وتنظر وصحة اذا لم يعتق لا الثمن والا فيصح ولا بقبض جديد
اي لا يصح الاستيفاء للمرتهن بمجرد ادامة اليد والامساك بل لابد من اذن جديد
له فيه ولو صح البيع لا الاستيفاء لانه ما لم يصح قبضه للراهن لا يتصور منه القبض
لنفسه وكما قبض يصير مضمونا عليه لان القبض الفاسد كالصحيح في اقتضاء الضمان
ولو بطل الاذن والبيع لانه لا يتصور ان يبيع الانسان مال غيره لنفسه او لغير مالكه
ولا لا الاستيفاء ولا تكرار مع ما مر من قوله بعد لو وكل وستوفى الثمن الى الان ذلك مقيد
وهذا مطلق فافترقا ولو ولا يشترط اذن جديد على المعتمد ولكن يشترط
مراجعة المرتهن ثانيا ليعلم انه يطالب الحق او يبرئ ولو بعزل الراهن لا بعزل
المرتهن اذ الراهن هو المالك والعدل وكيلا الا ان اذن المرتهن شرط في نفوذ البيع
ولو الاذن جديد من يعني اذا قلنا بعدم انعزال المرتهن جدد الاذن منه
ح لما مر ان نفوذ البيع متوقف على اذنه وان جدد الراهن اذنا له بعد عزله اشترط
تجديد اذن المرتهن لانعزال العدل الراهن فلا يفيد اذن الاول ولو صدق
المرتهن بيمينه لان الاصل عدم التسليم ولا يكون الثمن مضمونا عليه لعدم تعديه فيه
ولو لم يكن له الرجوع اي للمشتري ولو بزغ الدابة يقال بزغه اي اساله دمه ولو
من المرتهن ضمنه اي المرتهن لانه اعارة صحيحة وهي يقتضي الضمان مطلقا كما مر
ولو لو اجره فلا لانه اجارة صحيحة وهي لا تقتضي الضمان مطلقا ولو والرهن و
ولو لو اجره فلا لانه اجارة صحيحة وهي لا تقتضي الضمان مطلقا ولو والرهن و
البيع فاسدان الاول لتاقيته والثاني لتعليقه ولو والمال امانة قبل حلوله اي
حلول الدين لانه مرهون برهن فاسد وصحيحه لا يقتضي الضمان ففاسده كذلك
ولو بعده مضمون لانه مبيع ح بيع فاسد وصحيحه يقتضي الضمان ففاسده كذلك
ولو صدق بيمينه لما مر انه امين ولو لو ادعى الرد فلا لانه اخذ المرهون لمنفعة نفسه
فاشبه المستعير والمستاجر والمستام ولو لا مهر اي ان كانت طائعة ويلزمه ان كانت
مكرهة او جاهلة بالتحريم وعذرت فيه بخلاف المرتهن والفرق بين ولمذهب عطاء

فان مذ

فان مذهبه يحرم وطئ الجارية باذن مالكها قوله لا يبدأ بالمذهب اى لا يبدأ فيه بها قوله
ومال اليه في الحاوي وهو المعتمد وهو ما نص عليه الشافعي وعليه الاكثر لان غير مالك
كالا يخاصم مستعير ومستاجر ومحل ذلك اذا لم يكن المتلف الراهن والا طالبه المرتهن قطعا قوله
والثاني بخاصم لان المرتهن مستحق في الاستيثاق بالمرهون فكان له طلبه قوله وجعل في
الكبير الخ اى جعل مخاصمة المرتهن في الكبير الخ رايت في الصغير في باب الاجارة قال فيه وهي الاقوى
الى القياس وفي الحاوي في بابها ايضا قال وهي الاقيس فتامل قوله وبين الثواني مضت قبل العجب
كل العجب من قوله وقال الراهن بل مطلقا صدق المرتهن فاذا حلف فان صدق المشتري
بطل البيع الخ قوله بعد ما انتقت فيه بالهمزة والقاف في القاموس تانقت فيه عمدا بالانقان
وفي بعض النسخ تدنقت بالدال المهملة والقاف ففي القاموس التدنيق الاستقصاء وادامة
النظر الى الشيء قوله بستبد الراهن في القاموس استبد به اى تفرد به اى استقل به قوله وهو
ما اذا كان غيره فكان مثال الاختلافين واحد اذ الاختلاف انما وقع بعد التدنيق في الواجب
الذي هو القصاص لا غير فمفي الاول مناقضة ما فتامل وتدبر هذا هو وجه التنزل الذي
اشار اليه سابقا على ان هذا ايضا في عرضة التنزل فتذكر قوله وهاهي حرفت تنبيه قوله
بعض مسائله اى مسائل كلام الاصحاب قوله تامل وانصف في تعلم منها ان المرتهن انما يخاصم في
الواجب الذي هو القصاص فقط قوله ردت على الجاني ولا يحلف المرتهن لانه غير مالك قوله
فان توجب المال بان كانت الجناية خطاء او شبه عمد قوله والصوف فلانها اجنبية عنه بخلاف
المتصلة قوله فالولد مرهون اذا حمل حين العقد اما معلوم او صفة تابعة وعلى كليهما شمله
الرهن قوله ليتعذر بيعها حاملا وتوزيع الثمن اى فيتعذر توزيعه فلا يباع حتى يضعه
لتعذر استثناء والتوزيع عليه وعلى الام المجهل بقيمته فصل ينفك الرهن لا حوله
وبفسخ المرتهن وحده اذ الرهن جائز من جهته ولازم من جهة الراهن قوله وتقدم
حقه على المرتهن لانه حق انما تعلق بالرقبة وحق المرتهن بها وبذمة الراهن قوله لم يقبل
في حق المجني عليه لتضمنه قطع حق المجني عليه عن الرقبة قوله وعلى السيد القيمة للمرهن عملا بقوله
قوله لا يطلع اى لا يجب اطلاعه قوله المسقطة للمرهون به اى الثمن بان فسخ البيع بالتراضي المشروط

في هذا المرهون قوله او بالاعتياض عنه اي لو اعتاض عن الدين عينا ارتفع الرهن ايضا
قوله بقضاء الدين بعض المرهون لان كل المرهون وثيقة على كل جزء من الدين كما اذا لا
يعتق شيء من المكاتب ما بقي شيء من المال قوله وبتعدد الموكل لا الوكيل وقيل البيع
العكس الخ والفرق ان المدار في الرهن على اتحاد الدين وتعدده بخلاف البيع فانه فيه
على المتبايعين او الوكيل قوله لان البيع عقد ضمان ينظر فيه الى المباشر والرهن ليس عقد
ضمان حتى ينظر فيه الى المباشر قوله ورث المتوفى المتعلق الخ كما اذا مات واحد وخلف
ابنين مثلا وعليه دين تعلق بتركته فانه ينفك نصيب احدهما بخروجه اداء من ماله قوله
لم ينفك اذ الرهن انما صدر في الابتداء من واحد قوله بمراءة منه اي بحضرة القاضي و
رؤيته قوله ان يلزمه من جهة اخرى وان كان قادرا اي وان كان الراهن قادرا قال
بعضهم المفهوم من كلام الاصحاب انه لا يتعين الوفاء من غيره بل يؤمر الراهن اما
بالبيع واما بالوفاء والوجه حمل هذا الاطلاق على ما اذا لم يكن زمان الوفاء بغير البيع
اقرب ولم يضايق المرتهن في ذلك فان كان اقرب وضايق المرتهن فالمرتهن لوجه ان للحاكم
الزامه بذلك لان تاخير الحق الواجب على الفور لا يجوز قوله بطل الرهن لما في هذا الشرط
من تفويت حق الراهن قوله وكذا لو شرط احدهما على الاخر انه لا يبيعه الا العدل الخ واعلم
انى لم اجد فرقا شافيا بين هذه المسائل وبين ما مر ت من قوله ولو شرطا ان يبيعه العدل
جاز قال في التحفة ولو شرطا في عقد الرهن ان يبيعه العدل او غيره ممن هو تحت يده عند
المحل جاز هذا الشرط اذ لا محذور فيه انتهى الا هذا الفرق بان ما مر ت باشتراطهما
وهذه باشتراط احدهما على الاخر وفيه من تفويت حق الاخر خلاف ما مر ت فتامل فتتبعت
الكتب الكثيرة فلم اجد هذه المسائل الا خرق احدها اصلا فرق قوله بطل الرهن اذ البيع بلا
شرط الخيار للبائع نفسه مبطل للرهن مطلقا اما في شروى الاجنبي فظاهر واما في شروى
المرتهن ولو شرط الخيار فلان الرهن من طرفه عقد جائز فيرتفع بالشراء مع القائه ضعف
طرفه بخلاف طرف البائع اي الراهن فتامل فصل اذا اختلفا في اصل الرهن تبرعا
قوله في اصل الرهن تبرعا احترز به عما اذا اختلفا في اصل الرهن المشروط فانهما يتحالفان كما

مر في

مر في البيع اذ هذا الاختلاف اختلاف في كيفية عقد البيع حقيقة قوله فالقول للراهن بيمينه
اذ الاصل عدم ما يدعيه المرتهن قوله صدقا بيمينهما اذ الاصل عدم الرهن قوله وان
شريكه رهن اي رهن نصيب نفسه قوله وشهدا اي شهد كل على الاخر قوله واذا حلفا اي المرتهن
المدعي قوله ثبت الكل اي ثبت رهن الجميع قوله وله قبضه اي وادعى كل بامتياز الراهن العبد
اياهما قوله وللاخر اي على المعتمد خلافا للجمع قوله مسورة نا فلا تقبل كان قال له رهنته من مورثنا
او من اصيفة واحدة لم يقبل لان في الشهادة دفع ضرر الشريك عن نفسه اذ لو لم يشهد المصدق
بفتح الدال لم يبق ما ثبت له بل يكون شائعا بينه وبين شريكه فاذا شهد ثبت للشريك
مثل ما ثبت له فما ثبت للشاهد بقي له سالما عن منازعة شريكه قوله او تكاذبا حكم ببطلان
العقد لتعذر معرفة السابق هذا اذا لم يقبل الراهن عرفت السابق ونسيت والا
فيتوقف الى البيان قوله ويبقى التداعي بينهما فاذا حلفا واقام احدهما بينة قضي له
وان حلفا او اقاما او لم يحلفا ولم يقيما بطل العقد قوله متاع له اي مع متاع له قوله ولا رجوع
للمقرض على المرتهن بالزيادة ان صدقه الى لانه مظلوم في زعمه قوله قال صاحب الروضة
وينبغي ان يرجع الى قوله حاصل ما ذكره الرافعي في العزيز انما وقع في بعض نسخ الانوار
قوله والصحيح الرجوع مطلقا وهو المعتمد وهو ظاهر نص الشافعي في الام اذ للمقرض اخذ
عين المقرض فهذا استرداد لا تغريم مطلقا قوله فالقول للراهن بيمينه اذ الاصل عدم
اللزوم والاذن قوله ملزما اي ملزوم للرهن قوله صدق المرتهن اذ الاصل عدم الاطلاق
على الصحيح والحقيقة قوله تاويلا كان قال ورد علي كتاب من وكيلي فخرج مزورا قوله ورجحه
الامام وهو المعتمد وان لم يكن لاقراره تاويل لانا نعلم ان الوثائق يشهد عليها غالبا قبل
تحقق ما فيها قوله فلا يحلف بحال اي سواء كان الاقرار في مجلس القضاء او لم يكن فيه قوله وسياتي
الكلام الخ اي في فصل تعقيب الاقرار بما ينافيه قوله ولم يلزمه تسليم الثمن الى المقر له اي لم يلزم المرتهن
تسليم الثمن الى المقر له باقراره السابق واحتجوا له بان العبد اذا لم يكن جانيا فلا حق فيه
لغير المرتهن وان كان جانيا فلا يصح بيعه للمرتهن لتعلق حق المجني عليه واذا لم يصح بيعه كان
الثمن باقيا على ملك المشتري ولا يلزم الراهن تسليم الثمن الى المرتهن مواخذة باقراره قوله فلا شيء

حلفا ح

خالصا للصح

اي بعد اداء الشهادة له رجع اخوه من

للمقر له على الراهن لان الراهن لا يغرم جناية المرهون وان غرم جناية ام الولد ولم يتلف
بالرهن شيئا للمقر له لسبقه على الجناية قوله صدق بيمينه على نفي العلم صيانة لحقه قوله ردت
اليمين على المجني عليه لان المقر له لا على الراهن لانه لا يدعي لنفسه شيئا قوله فلا شيء على الراهن
اي للمجني عليه ولا يكون العبد رهنا على الاصح كذا في الدميري مواخذة للمزني بتكوله قوله
ولو قال كنت اني اي لو قال الراهن كنت غصبته او اشتريته بشرى فاسد وهكذا ثم
رهنته قوله فعلى ما ذكرنا في الاقرار بالجناية اي لم يقبل ولكن يغرم القيمة للمقر له لانه
حال بينه وبين حقه برهنه وفارق ما مر في الجناية لان الاقرار هناك بعد القبض و
هنا قبله قوله وجعل كالانشاء في العتق والاستيلاد يعني يقبل اقراره بالاعتاق والاستيلاد
ان كان موسرا ويلزمه قيمة يوم الاقرار وان كان معسرا فلا يقبل في حق المرتهن فان انفك
الرهن بغير بيع حكم بما قوله وفي قبول اقراره اي اقراره بالمستاجر الخلاف المذكور في الراهن
والمرجح عدم القبول في يظهر التناقض الا ان يحمل على المنفعة اي الا ان يحمل الاقرار هنا
بالمستاجر على المنفعة لا على الرقبة فلا تناقض لان ما في الاجارة محمول على الرقبة قوله او
ثمن مبيع اي احدهما ثمن مبيع محبوس به اي بسبب الثمن بان اشترى من دابة شيئا فحبس
المبيع لتسليم الثمن ذكره الرافعي والنووي الخ وهو المعتمد لقوة العتق قوله او بتردي
مال اي بوقوعه في بئر للوارث لحدوثها في ملكه كتاب التفليس قوله مطلقا
اي سواء وقت التركة بالديون اولم تف بها قوله ان لم يف ماله بديونهم اي بديون البعض
الملتمس منهم وان وفى بها فلا يحجر الان دينه يمكن وفاؤه بكماله فلا ضرورة به الى طلب الحجر قوله
الا اذا كانت لمولى عليهم اي لو كانت الديون للصبيان او المجانين او المحجورين يجب القاضي
عام ديونهم لمصلحتهم من غير التماس من الولي او غيره وان كان المفلس محجورا عليه با
لشرع كصبي حجر في ماله على وليه قوله ولا تحل الموجلة بالحجر لبقاء الذمة بحالها فيذا يفارق
الموت قوله ولا بالجنون لان قيم المجنون له ان يبتاع له بثمن مؤجل عند ظهور المصلحة قال ا
فاذا لم يمنع الاجل ابتداء فلان لا يقطعه دواما اولى قوله وقيل يحل بالجنون لانه لا
له كالميت وقيمه كالوارث والاصح الاول وتحل بالسفر قياسا للغربة على المعتمد قوله ولا يدخر
اي لا

اى لا يبقى قوله ولو باذن الغرماء لانهم لا يقدرون على رفع الحجر وهو يعلمها ولو يصح منه
الا قترض والنكاح والطلاق اذ لا ضرر فيها على الغرماء قوله كالولى للطفل اى كما ان ولى الطفل
الرشيد يعيبه بالغبطة قوله ويتعدى الحجر اليها لان مقصود الحجر وصول الحق الى اهلها وذلك لا يختص
بالموجود قوله ولم يثبت تركه فيتعلق بها الديون قوله ولم يحلف الغرماء اذ لا يتصور انبات حق
غير لمصلحة نفسه قوله او لمن حل دينه منع الخ اى يجوز لمن حل دينه منع مديونه قوله كالرقيب
اى مثل ملازمة الرقيب اذ فى مثل هذه الملازمة اضرار بالمديون قوله ابدوه اى ابدوه ثمن
المثل قوله وقفوا على التلف اى اطلعوا عليه قوله وبقى بقية اى من الدين قوله اولزمه
الدين الى قوله لزمته البينة اذ الاصل بقاء ما وقع عليه العقد قوله صدق باليمين اذ الاصل
العدم قوله انا بهذه الصفة اى انا من اهل الخبرة الباطنة قوله جاز ولا يشترط اى لا
يشترط هذه الزيادة قوله ليلا يتحقق نفيها فيجمع بين الاثبات والنفى ويقدم الاثبات
فيقول اشهد انه معسر ولا اعلك الا قوت يومه وثياب بدنه وسكنى يومه قوله ففى الشرح
التنبيه للجيلى انه لا تشترط شهادتهم وهو المعتمد لاقتضاء الحاجة كالبينة بان لا وارث
غير من ذكر خلافا للقاضى وغيره قوله ويجب ان يحلف مع البينة الى قوله وان تعددوا او الغرماء
لانها قد لا تطلع على حاله باطنا قوله لم يواطئ المقر اى لم يتفق على هذا القول كذبا بل
اقر حقيقة اذ لا فائدة فى هذا التحليف لانه لو رجع لم يقبل رجوعه قوله اقراره لاخر
سواء كان حاضرا يصدقه او غائبا ولكن يغرم له البدل فى ذمته والله اعلم قوله فله
ان يحلف اى فللمقر ان يحلف بان هذا للطفل او المجنون قوله المطالبة فى الحال ولم تسمع المطالبة
به بعد البلوغ والشفاء مكذبا قوله وغيره لا وهو المعتمد اذ الحبس عقوبة ولا يعاقب
الوالد بالولد وان سفل ولو ضعيرا لقوله تعالى ولا تقل لهما اف ومثل الوالدة فيما
يستحب ان يبادر القاضى الخ قوله ويقدم بيع المرهون والجانى الخ يؤخذ منه ان جميع الحقوق
المتعلقة بعين التركة المقدمة على ذوى الديون المرسلة فى الذمة يقدم صناع الغرماء
ولو ان بقى من حقه شىء اى من حق المرتهن اقول او العامل الجانى يضارب الغرماء
فتامل جدا قوله ويقدم حق العامل اى العامل فى البيع فقوله كاجرة الدلال الخ

تمثيل لحق العامل قوله استحبابا قيد الكل قال في التحفة واطلق في الانوار ندب هذا الترتيب
والاوجه فيما قالاه ان زرعه في غير مكان مزرعه وغرسه وغير الحيوان مستحب وفيهما واجب و
قد يجب تقديم نحو عقار للخوف عليه من ظالم قوله في سوقه ندبا لان طالبه اكثر قوله كالورثة
اي لا يكلف فوقها كما يكلف الورثة بها لان المجر يشتهر فلو كان الظهور فوقا لان الورثة
اضبط من الغرماء غالبا كذا في التحفة قوله وقسماه بينهما اي بين الغريم الغير المتلف
والاخذ قوله وطيلسانا وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء مربع يجعل
على الرأس فوق نحو عمامة ويغطى به اكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمنى كما هو
المعهود فيه من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين
كذا في التحفة قوله ودراعة هي ما يلبس فوق القميص قوله ان تاهل لها اي للعمامة وما
عطف عليها قوله والمقنعة بالفارسية جامه خواب قوله والطيلسان بالفارسية فالي كوجك كي موي دراز دارد قوله فوت يوم اي بليلته قوله ان يؤجر
المستولد قالي اذ المنفعة كالعين قوله بل يحتاج الى فك القاضي لان المجر اذا لم يثبت
الا باثباته كذلك لا يرفع الا برفعه فصل في اذا باع شيئا ولم يقبض قوله في سائر
المعاوضات كنحو الاجارة والسلم قوله وحل في المجر فسخ اي وحل الدين في المجر ثم علم
بالمجر فسخ وبالحلة شرط كون الثمن حالا عند الرجوع وان كان موجلا قبله ولو
استمر الاجل لما بعد المجر على المعتمد قوله اجيبوا ولا يبطل الاجارة بالبيع كما لا يخفى قوله
ونقد من الثمن اي من مال المفلس او نؤديه الى ما فيه من المنة وقد يظهر غريم اخر قوله
انه يلزمه ولا رجوع وهو المعتمد اذ الوارث خليفة المورث فله تخليص المبيع فلم ينظر
للمنة فيه ولانه يقضي بذلك بقاء ملكه لان حقه متعلق بعين التركة بخلاف الاجنبي
واستشكل بان التركة ملكهم فاي فرق وقد يفرق بانه اذا اخذ من التركة يحتمل
ظهور غريم اجر له بخلاف ما اذا اخذ من مال الوارث واعلم انه اذا اجاب الغرماء ثم
ظهر غريم لم يرجع للعين لتقصيره قوله او حق شفعة بان باع احد الشريكين
حصته من مفلس فحجر عليه ثم علم الشريك بالبيع فقد تعلق حقه بها بسبب الشفعة ثم
علم البائع

علم البائع بالحجر فليس له الرجوع الى المبيع قوله وقيل لا اى لا يرجع البائع اذا الملك حصل من غيره واليه مال صاحب التحفة فيها خلافا للجمع من المحققين وعلى الاول لو زال الثمن اعاد بعاوضة محضة قدم الثانى لان حقه اقوى اذ لا خلاف فى جواز رجوعه بخلاف الاول قوله بجناية البائع اخذ المفلس الشراها منه ولم ياخذه منه بعد قوله بنسبة ما انتقص الخ فان ساوى مع قطع يده مائة وبدونه مائتين وقد كان اشتراه بمائة اخذه وضرب بنصف الثمن وهو خمسون قوله ولو كان بذرا اى المبيع بذرا قوله وترك رجع لا بعين ماله لانه اكتسب هيئة اخرى فصار كالودى اذا صار نخلا وهو الاصح عند العراقيين وتابعهم صاحب التهذيب وغيره خلافا لصاحب الوجيز قوله ما مشى الفاما من قوله لو بذر البائع قيمة الولد الخ قوله عند احدهما اى عند الشراء دون الرجوع بان انفصل قبله او عند الرجوع دون الشراء فللبائع اما فى الاولى فلان الاصح ان الحمل يعلم واما فى الثانية فلانه لما تبع فى البيع تبع فى الرجوع قوله فلا فسخ بتعذر استيفاء عوض الصلح عن الدم والخلع اى لا فسخ بتعذر استيفاء عوض الخلع ولا للزوج بامتناع الخ لتعذر استيفاء المقابل فى الكل نعم للزوجة فسخ النكاح باعسار زوجها بالمهر والنفقة كما يجئ فى بابه ولكن لا يختص ذلك بالحجر قوله فيشتري بها له لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه قوله لا على الزمان فان مضى نصف المدة ومنفعتها ضعف منفعة المدة الباقية مثلا يقسط الغرماء بثلثى الاجرة قوله فالقياس فيه رد هذا القرض على ما ذكر فى باب القرض من قوله لو اراد المقرض الرجوع وقد بقى بحاله فله ذلك قوله لكن فى فتاوى القاضى ما ينافيه اى فى ثبوت الرجوع قوله وقد مر فى القرض اى وقد مر ما فى فتاوى القاضى فى فصل القرض من نقل المصنف عنه ضمنا من قوله لو قال ادفع مائة من جرائى فرضا على الى وكيلى فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع المطالبة من الآخذ الى قوله لا بما دفع خصوصا ولا يخفى منازعة هذا لثبوت الرجوع واعلم ان المذكور فى فتاوى القاضى على ما قيل هو ثم انه اذا دفع مائة من جهة زيد فرضا على الى وكيله ومات الآمر يتعلق حق الدافع بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا قوله ولو حمل ذكر ما ذكره هنا من قوله والقياس ان يثبت الرجوع على ما مر اى على عدم وفاء تركة الميت المقترض

وهذا اى ما ذكر من الرجوع على التركة انما يتم على القول بان الدين لا يتعلق بالتركة

المفلس بالدين فيرتفع النزاع بينهما واعلم ان المذهب لا يثبت الرجوع بمجرد الموت بل
يثبت الرجوع اذا مات مفلسا فتامل وتدبر جدا اه خياط بخيط الثوب اى لا بخيط
المفلس وفي بعض النسخ بخيط الثوب اى بخيط المفلس وكلاهما صحيحان اذ لا فرق هنا وفرق في
الغصب ويجيء في بابه قوله ونقصت قيمته اولم تزد الاعتبار بقيمة الثوب والصبغ و
بالزيادة والنقصان وقت الرجوع كتاب الحجر الصبي والسفيه والمجنون قوله
وهو مسلوب الخ اى المجنون مسلوب الخ قوله بزنا اراد بالزنا هنا صورته لان وطء
الصبي والمجنون ليس بزنا قوله فاسوى الوصية والتدبير محجور الحق الرشد اما هما فيصحان
منه لصحة عبارته لان حكم من بلغ مبذرا حكم تصرف السفيه لا الصبي قوله وشيء اى
لحضة قوله ونهوض الشدى ارتفاعه قوله ونتوء طرف الحلقوم في القاموس نتأ كمنع نتوءا
انتفخ وارتفع قوله والاربنة في القاموس الاربنة طرف الانف قوله في اولاد الكفار لا
المسلمين لانهم يتهيؤن باستعجال تشوقا للولايات بخلاف الكافر لانه يفضي به الى القتل و
الجزية او ضرب الرق في الانثى قوله ومجرمو الاسلام اى اولاد مجرمو الاسلام قوله وحو
الحق وهو المعتمد قوله والى لا طمعة الشهية اذ المال يتخذ لينتفع به ويلتذ وقضيته
انه ليس لهم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له فحرام كما جزم به في الروضة و
اصلها في قسم الصدقات وصوب ابن العماد بما اذا لم يكن له ولا معه ما يرجوه وفاء
قال وقد صرح في الروضة بما يوافقه فقال ويحرم على الانسان ان يقترض مالا يجد
وفاء عند محله الا ما يوفيه به قال شيخ الاسلام في شرح البهجة قوله والمماكسة فيها بان يطلب
انقص مما يريده البائع وازيد مما يريده المشتري ويكفي الاختبار في نوع من انواع التجارة
عن باقيها قوله لم يعد الخ اى بنفسه ولم يعد عدا على صيغة المجهول اى لم يقاض ان لم
يعد اه ذا السلفي ويحجر على الفسقة بخلاف الاستدامة لان حجره كان ثابتا بحق وفارق
التبذير بان الدوام لا يتحقق معه الا مع الفسق قوله وقيل يصح الا ترهب وهو المعتمد قال
في المنهاج ولا يصح حبة المحجور عليه بسفه اى لشيء من ماله وقال شيخ الاسلام ابن حجر في التحفة بخلاف
قبولها اوصى له كما صرح به كثيرون بل الاكثرون لكن الذي اقتضاه كلامهما انه لا يصح

وكان

وكان الفرق بينه وبين صحة قبول الوصية ان قبول الهبة ليس تمليكا وانما التملك القبض وهو لا يعتد
منه ان استقل به بخلاف قبول الوصية فانه التملك فلم يصح منه قوله وقد العوض بطل اذ تصحيح التبرع
منه يفضي الى ابطال معنى الحجر قوله وايلاده وعينه اى لو ادعى عليه بخو اتلاف مال او قصاص مثلا
فانكر فحلف يصح عينه ويدفع عنه الدعوى وحلفه لا افعل كذا ففعل حنث وتكفيره لا يكون الا
الصوم صرح العلماء بانه يكفر بالصوم حتى في الكفارة المرتبة التي سببها فعل وهو متجه في
كفارة مرتبة لا اثم فيها اما الكفارة المرتبة التي فيها اثم فالوجه انه يكفر فيها بالمال قوله با
لتطوع اى بالحج التطوع فصل يلي امر الصبي الاب قوله او منصوبه وكذا امين الحاكم
فحكمه في ذلك حكم القاضي قاله في الدميري قوله من البوار اى الهلاك والخراب قوله وحيلة با
الاقرار الخ اى وان يكون البائع ثقة مأمونا من الحيلة بالاقرار الخ ايضا قوله احتفال اى
اجتماع قال الامام ولا يشتري عقارا نفيسا لا يحتفل بغلته بالنسبة الى ثمنه كدار عظيم
لا يحتاج اليها ولا توجد لها مكترٍ قوله بالطين لقلة مؤنة مع بقاء الانتفاع بنقضه
والاجر وهو الطوب المحروق لبقائه لا اللبن لقلة بقائه والجص لكثرة مؤنة مع عدم
الانتفاع بنقضه قوله وان يكون الشراء بالنقد اى الحال لا بالنساء اى التاجيل قوله بتوفير
الثمن اى لكثيره قوله بستانا اى يقتلع من اصله قوله بثمن تافه اى قليل قوله يستهينها
اى يستقصرها العقلاء بالنسبة الى شرف ذلك العقار اى عقار الصبي قوله ولم يكلف با
لبينة لانه يتهم في حق ولده قوله ولا يستوفي له القصاص ولا يعفو لانه قد يختار بعد
زوال الحجر غير ما اختاره الولي ونقل عن شيخ الاسلام انه يجوز للولي العفو على الارش
في حق المجنون الفقير اذ لا غاية للمجنون بخلاف الصبي قوله بشرط الثواب ودونه لكن لو
عين الثواب كانت الهبة بيعا فيصح لنحو حاجة قوله بالقاضي اى باذنه قوله ولا ضمان اذا قدر
اى لا يلزمه بدل ما اخذه اذا قدر القاضي له قال الاسنوي لا يحتاج الى اذن القاضي في
هذا الاخذ وهو المعتمد قوله وقيل اقل الامرين وهو المعتمد وكالاكل غيره من بقية المؤن
قوله حيث اى ظلم قوله واستمداد قدر الاتكلفة الاستمناء طلب الغناء اى الزيادة اى قدر لا يفي
بالصرف في النفقة والمؤن ولا يجب المبالغة في الاستمناء قوله وهو غير راغب فيه لنفاسة ما وكان

راغبا فلا يشترط كثرة الراغبين في بيعه تأمل قوله وان يخرج الزكوات ان كان مذهبه
ذلك قال في التحفة وافق مذهب المولى لانه قائم مقامه وان لم يكن ذلك مذهبه فا
لاحتياط كما افتى به الفقال انه يحسب زكوته حتى يبلغ فيخبره بها قوله وان تطلب اى الزكوات
والارش وضمان المتلفات قوله والنفقات اذا طلبت نعم لا يشترط الطلب اذا كان المنفق عليه
مجنونا او طفلا او زمنا او نحو ذلك قوله وان كان مكتسبا اى الصبي مكتسبا قوله والابضاع
وهو بعث المال مع من يجر به تبرعا قوله او يكاد يكون نقيضا الى قبيل ما سبق في اول الكتاب يدل
على ان المجنون قسمان مميز وغير مميز ويجب عليه العبادات ولا يجب عليه العبادات كالصبي الغير
المميز وقوله المحبوك كالمجنون يدل على انه قسم اول والظاهر انه كالمميز مطلقا ثم الظاهر ان مراد
المصنف بقوله ويكاد الى الاشعار بهذا انتهى وان لم يكن مراده هذا الاشعار فالكلام
لا يخلو عن التعسف فتامل واعلم انه لم يكن في كثير من نسخ الانوار قوله وفي المجنون فظ
الى قوله فكالمميز قوله يؤمن عدواه اى يؤمن الناس من ظلمه وفي القاموس عدا عليه
عدوا وعدوانا بالضم والكسر وعدوى بالضم ظلمه وقال العدو والعدوى بالفتح قوله بنفس البلوغ
لانزول عنه الولاية بل تزول بالبلوغ مع الرشد كتاب الصلح قوله منكر ابطل خلافا
للائمة الثلثة رحمهم الله تعالى قوله لا يكون طلب الصلح اقرارا لانه قد يريد به دفع الخصومة
وقطعها قوله يصح الصلح بعده لانه صرح في التمامة التمليك قوله ولو قال اجرني او اعرني لم
يكن اقرارا اى بالعين وانما هو اقرار بملك المنفعة لان الانسان قد يستعير ملكه
ويستأجره من مستأجره قوله ولو ابرء المنكر اذ الابراء لا يحتاج الى القبول فلا
حاجة الى تصديق المديون قوله فالقول لمدعي الانكار لان الغالب قوله برئت من
الحق اى انت بريء من حقي اى لا حق لي عليك قوله ملكتها اى انت ملكتها قوله للعلم بانه
اى لانا نعلم ان قوله مستند الى ما جرى من الصلح الفاسد بالانكار وهو يظن الصحة فاذا
كان فاسدا كان الاقرار المبني عليه ايضا فاسدا قال في التحفة فرع صالح على اعيان
ثم وهب او ابرء قبل قوله انه انما فعل ظانا صحة الصلح انتهى ففي عبارة المصنف تساهل
فتامل قوله تبطل وان كان الخ لان سبق المخصومة من قضية لفظ الصلح قوله
واذا

و اذا خاف اى المدعى عليه قوله على ما مر آنفا اى فى القسم الثانى قوله المدعى الاصل الاضافة بيانية
اى وثبوت حق الرجوع عن الهبة للمدعى الذى هو الاصل اى الاب وابن على اذا رجع الصلح بينه
بين ابنه وان كل قوله لا البيع لفقد الثمن قوله وان كان على منفعة دار او عبد اى وان صالح
عن العين المدعاة على منفعة دار سنة مثلا او خدمة عبد كذلك فكان استاجر الدار او العبد
والاجرة هى العين المدعاة قوله لما تضمن عليها اى على المنفعة كشاة للبنها مثلا اى يشترط
ان لا يتضمن المنفعة استيفاء عين فلذا لا يصح استيجار الحيوان للنتاج او اللبن ويجئ فى
الاجارة فى الشرط الثانى من شروط المنفعة زيادة تفصيل ان شاء الله تعالى قوله ويتبعه
العين اى عين المستأجرة قوله على سكنى تلك الدار اى الدار المدعاة فاعارة قال فى الذخيرة
ولو صالح من العين على منافعها يجوز لان العين ومنافعها ملك المقر فكيف يتعوض ملكه عن ملكه
ولو صالح فى هذه الصورة من منافعها عليها اى على العين لم يكن اجارة لذلك اى لما مر آنفا لكنها
عارية موقتة ان اقت المدة ومطلقة ان اطلق وله الرجوع فيها متى شاء موقتة كانت او مطلقة
قوله يعطيه المدعى بطل اذ لا معنى لابتياع ملك نفسه قوله الصلح عنه والبيع اى صح بلفظ الصلح
وبلفظ البيع قوله فيشترط التعيين ليخرج عن بيع الدين بالدين قوله والاحلال والتحليل
هما بمعنى حلال كردن قوله لانه موضوع للاعيان ولانتفاء الثمن قوله بطل لان الاول لاسقاط
الاجل ولا يسقط والثانى الحاق ولا يلحق لانهما وعد من الدائن والمديون قوله سقط الاجل
اى ان علم بقبل الصلح والا فيسترد ما دفعه قوله وبقى الباقى على حلوله لما مر قوله لغى الصلح
لانه انما ترك خمسمائة فى مقابلة حلول الباقى وهو لا يحل لما مر فلم يصح الترك قوله فقبل
فسد اذ الارض ملك فهرى لا يسقط بالترك قوله على دنانير صح مع الحلول والتقابض قوله
على احد النقدين فلا بد من قبض قبل مدة عجوة قوله وان كانت ديونا اى وان كانت التركة ديونا
وهى عليه اى على الوارث فى حيوة المورث الى ان مات فاراد وارث اخر ان يصالح الوارث المديون
عن حصته على شئ فهو صلح عن الدين الخ قوله بطل الصلح لما مر انه لا يصح بيع الدين من غير
من عليه الدين قوله وان كان فيها اى فى التركة دين وعين وهى اى التركة عند الغير اى الدين
على الغير فتاتل واراد احد الوارثين الصلح مع الاخر عن حصته منها بطل فى الدين الخ

بناء على انه يبقى الصفقة قوله وبدونه فلا كما في البيع لانه ينشو ويغو فيختلط المبيع بغيره
قوله ولو كان النزاع في بعضها اي في بعض الزرع الاخضر لم يجز الصلح وان شرط القطع
كما لو باع نصيبه من الزرع الاخضر من شريكه او غيره اذ لا يمكن قطع بعضه الا بقطع كله
قوله شرط القطع اي يشترط دائما قوله ولو صالح اي الاجنبي الخ فلو صح له
اي للاجنبي قوله او على بعض المدعاة صح وهو ابراء قوله وعلى دين فلا لعدم صحة
بيع دين بالدين قوله بعين او دين فسد لانه لا يصح ابتياع دين في ذمة الغير
قوله او على دين في ذمته اي في ذمة المدعى عليه والمدعى عينا قوله وان كان دينا صح والفرق
انه يتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه ويمكن قضاء دين الغير بغير اذنه فافترقا
قوله فان كان المدعى دينا بطل لما مر غير مرة انه لا يصح بيع الدين من غير من
عليه الدين قوله ان ثبت الغصب قبل اي قبل نحو البيع بنحو البينة قوله والتمكن الخ عطف
على التقييد اي بل المراد التمكن من الاثبات ثم الانتزاع اي مع تمكن الانتزاع عقب
الاثبات ان لم يثبت قبل قوله في الشرط الثالث للمبيع من انه يقع للمباشرة وتقرر
بها مشتق من الاقرار قوله وهل يكفي الطلب اقرار اي هل طلب المدعي من المدعى
عليه بقوله وتقرر لي اقرار للمدعى عليه بالمدعى قوله كما لو اقررت الخ اي كما لو قال
لخاطب اقررت لي بكذا لم يكن هذا القول اقرارا للمخاطب بكذا قوله ولو
اتلف شيئا معلومة القيمة الى قوله فسد لان الواجب حينئذ قيمة المتلف حالة فلم
يصح الصلح على اكثر منه ولا على مؤجل قوله على عين معلوم بطل للجهل باحد العوضين
قوله ولا يخفى مسائله بان لا يكون مخصوصة وسيفه قوله فان جهلا بطل ولا يشترط
علم المبرأ بفتح الراء اذ الابراء وان كان تمليكا لكن المقصود الاسقاط وهو المعتمد
قوله ولم يدر ما اعتاده الخ كذا ذكره المنوي في كتاب الاذكار وعلل بان الانسان قد
يسمح بالعفو من غير بيان عن غيبة دون غيبة وهو المعتمد وان كان قضية كلام
الحلبي وغيره يقتضي الجزم بالابراء مطلقا قوله بريء من ثلثة لان اقل الجمع قوله
لم يبرء من الواحد الذي هو المنتهى لا المبتدأ كما يجيء في الاقرار قوله لم يبرء
من الدعوى

يكون صح
قاله

10 قوله قال المتولي صح لانه جعالة صحيح

من الدعوى لانه ليس مما يبرئ قوله مبني على تلك البراءة وهو غير صحيحة فلا يصح قوله لا دعوى لي فيها قوله فرق بينهما تعميما وتخصيصا اذ التعليق اعم من الشرط لانه كلما وجد الشرط يصدق عليه ان يقال هو تعليق من غير عكس كلي قوله فلذا لكراء فلاجل التفرق بينهما افردت قوله حيث بنا قضى في حكمها بقوله يجوز الابراء مع الشرط دون التعليق مثلا مع ان حكمهما واحد قوله فقالت ابراتك وارادت عن المهر قوله اولم يرد الابراء عن المهر بل اراد الابراء من شيء اخر فصل الطريق النافذ قوله جناحا وهو الخارج من الخشب على الجدار قوله منتصبا اي بحيث لا يطأ راكبه وعمارية المحمولة المرتفعة قوله دكة بفتح الدال المسطبة قال الرافعي قد تزدحم فتعثر بها ولان محلها يشبه بالاملاك عند طول المدة قوله للاستفاء وتسميره وهو المعتمد لان رفع الجدار بعضه او كله قوله وقيل منع لانه يشعر بثبوت حق الاستطراق قوله بحال اي سترا وان لم يسترقوله او جديد فانه منع ولا يخفى التعليل قوله بارش النقصان اي نقص الجذوع وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا قوله الا باذن جديد لان الاذن انما يتناول مرة قوله فلو انكسر فله اعادة غيره بلا اذن جديد لبقاء الاذن الاول اذ الكسر لا يرفع كما لا يخفى قوله فلا منع من الوضع ثانيا لانا تيقنا وضعه بحق وشككنا في مجوز الرجوع وهو يرفع بر قوله ويجري احكامها من نحو الخيار بالعيب والفسخ بالانهدام قوله ليغرم اي للمشتري الارش قوله فللمشتري اعادة البناء على وكذا للمستاجر لانه حق ثابت له قوله غرم قيمة حق اي لانه حال بينه وبين حقه بالهدم قوله وسمك الجدران اي ارتفاعها قوله وكيفيتها ككونها من اجر ونورة وطين قوله وكيفية السقف الخ ككونه من خشب ونحوه لاختلاف الاغراض بكل ذكر بخلاف ما اذا اذن في البناء على الارض فانه لا يختلف بذكر نعم يشترط بيان قدر حفر الاساس لاختلاف الغرض به قاله غير واحد قوله وحق الممر كبيع الخ اي يصح قوله ان يمر بالكتاب للتخفيف قوله والنظر في مراته اي من غير اخذ قوله وقيل لا يلزمه الاعادة اي دون الارش ولعل الاول هو المعتمد قوله بل الارش على المعتمد او الاعادة بناء على الروضة قوله لمضادة في القاموس مضادة خالفه قوله بالتفسير يمنع كذا اطلق واطال جمع في استشكاله وانه مخالف للقواعد

من غير ضرورة اذ العرصة مشتركة بينهما فكيف يستبد احدهما بها ولقوة الاشكال
فرضوا جمع ذكر فيما اذا اختص المعير بالارض ولم يبالوا بان ذلك خلاف المنقول قال في التحفة
قد يوجه اطلاقهم بان امتناعه من العمارة بالة نفسه والقسمة عنادا منه ممكن شريكه من
الانتفاع به للضرورة فعلم توقف جواز الاعادة على امتناع الشريك منها قوله على الارض المختصة
به بان كان الارض لاحدهما والجدار المبنى عليه مشتركا بينهما فاراد صاحب الارض اعادة
ما انهدم بالة نفسه لم يمنع وقد علمت انه يجوز الاعادة بالة نفسه وان كانت الارض مشتركة
بينهما فلا تغفل قوله على البناء المهدوم قوله اذ شرط له النقض الزائد في القاموس النقض
ما انتقض من البنيان والنقض بكسر النون هو اللبن المنقوض فلو كان الجدار بينهما مشتركا
بالنصف فانهدم فانفرد احدهما بالبناء بالنقض المشترك باذن الاخر على ان له الثلثان جاز
اذا شرط له سدس النقض في الحال ويكون السدس الزائد في مقابلة عمله في نصيب الاخر اما اذا شرط
السدس الزائد بعد البناء لم يصح اذ الاعيان لا توجل كذا علل وارتضى به الرافعي والله اعلم
قوله ولو انفرد بالعمارة بالة نفسه ليكون للاخر فيما اعيد بها جزء ويشرط له الاخر زيادة
تكون في مقابلة عمله مع جزء من الة فاذا شرط له سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث الة
كان له ثلثاها ويكون قد قابل بعض الالة المملوكة وعمله فيه ببعض العرصة المبنى عليها
وفي هذا جمع بين الاجارة والبيع وقدم الجواز فتذكر قوله ان يعرف اي الامر الالات
وصفات الجدران من نحو ارتفاعها قوله وان يشرط اي لعامر الالة اي بعضها قوله وان
لا يشرط معاونة الامر لانه يؤدي الى جهالة عمل الاجير وهي مبطلة للعقد قوله ينحدر
منها الخ في القاموس انحدر انحط من علو الى سفل قوله والاباع المستحق اي مستحق اجراء
الماء بالتلوة اي بالفتل قوله على عوض فسد اذ الهواء لا يفرد بعقد نحو البيع فكذلك
لا يفرد بالصلح عنه لم يمنع لانه تصرف في ملكه وخالفت ما قبلها بان في الاولى وان كان
ايضا تصرفا في ملك الا انه سبب لنحو نظر حرام في الجملة فلذلك منع منه بخلاف الثانية
هذا ما ظهر لي من الفرق فعليك باخره قوله واشباعه الحق اي طلب بيعه منه قوله لا تصير
ملكا لانتفاء صيغة التمليك قوله او الوارث اي قال وارث المأمور للامر قوله ولو وصل

غصنا

غصنا من شجرة غيره شجرته ولم يقطع الغصن من شجرة المالك وذلك بان كانت الشجرتان
متقاربتين قوله باذن المالك او بغيره وله القلع مجانا في الثانية قوله ويخير بين التبقية
بالاجرة او القلع بارش النقص لا غير في الاول قوله وهو القيمة هنا كما ذكره في ضرب اللبن من
تراب الشارع اي بحرم الضرب من تراب الشارع كمن تراب السور قوله بتراد الماء اي
الى نحو قطبها قوله وغيره كنحو قواءة الماء من دارها واعلم ان المراد بالضرر نقص الرحى
لا ضرر المالك فلذلك لا يمنع من احداث رحى اخرى لم يضر الاول وان قل بالاحداث
مستأجره فتأمل قوله اتصال الترصيف وهو ان يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه
في الجدار الخالص ونصف لبنات الجدار الخالص في المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا قوله فليس
للاخر قلعها اي قلع الجذوع مجانا لاحتمال انه اعاره من قبل وقدم انه يخير المعير بعد الوضع
بين القلع بارش وبين التبقية بالاجرة صواب العبارة ان يقال فليس له قلعه مجانا بدل
قوله فليس للاخر كما لا يخفى واعلم ان هذا ضعيف بل المنقول المعتمد انه لا ينقض بحال قال
في التحفة وان وجدنا جذوعا موضوعة على جدار لم يعلم كيف وضع فالظاهر انه وضع
بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقها دائما حتى لو سقط الجدار واعيد اعيدت وليس لمالكه
نقضها الآن لتهديم فقول الغزالي ينزل على الاعادة لانها اضعف لا يعبأ به فلمالك قلعها بارش
او تبقيتها بالاجرة ضعيف قوله والترجيح بالطاقات جمع طاقة وهي الكوة النافذة اذ كونها بين
الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا يعارضه هذه الامارة الضعيفة التي معظم القصد بها الزينة

كتاب الحوالة

قوله وشاهده اي علامة الرضى ودليله الصيغة اذ يعلم رضاهما قوله
فلا يصح بالاعيان المضمونة له بان احال الغاصب المالك على مديونه المراد ببيع دين بدين قوله ولا على
جعل الجعالة قبل العمل بان احال العامل رجلا على المالك قوله ولا به بان احال المالك العامل بالجعل على
اخر قوله بنجم الكتابة بان احال العبد سيده على اخر قوله بالزكوة على غيره اذ لا يجوز الاعتياض
عن الزكوة قوله ويصح بالثمن بان يحيل المشتري البائع به على اخر وفي عليه بان يحيل البائع احدا على
المشتري قوله بسوى المسلم فيه لامتناع الاعتياض عنه كما مر قوله والمنقوم بالمنقوم بثبوته في الذمة

ولزومه والتاء للانتقال المقصود من الحوالة ايصال المستحق الى الحق من غير تفاوت وهذا
لا يتحقق في المنقوم هو بكسر الواو حيث ورد لانه اسم فاعل فلا يصح الفتح على ان يكون اسم مفعول
لانه مأخوذ من تقوم كتعلم وهو لازم واسم المفعول لا يبنى الا من متعد قوله سواء كان
اى للمحيل بينة على الدين اولم يكن لان الحوالة بمنزلة القبض وقبوله امتضمن للاعتراف
بشروطها فلا اثر لتبين ان لا دين ثم له تحليف المحيل اذ لا يعلم براءة المحال عليه فلو كل
حلف المحتال كما هو ظاهر وبان بطلان الحوالة لانه حكم المقر له الاقرار بو غرا ولم يغر
مشتق من التغرير لانه مقصر بترك البحث قوله ولو احال المحتال رجلا اخر على المحال عليه قوله
ولو احال اى المشترى البائع بالثمن على احد قوله بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ
العقد قوله فليس له الرد الى المحال عليه لان حقه الدفع الى المشترى لان الحوالة وقد قبض بادائه
فاذا لم يقع عن يقع للمشترى والحاصل انه يتعين حقه فيما قبض فان تلف فعليه بدله قوله فلا
لعوده الى المشترى بفسخ العقد قوله لم تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث وهو المحتال
فلم يبطل بفسخ المتعاقدين كما لا يبطل تصرف البائع في الثمن اذا رد عليه المبيع بعيب قوله
اذا قبض المحتال اى الثمن من المشترى وفي بعض النسخ اذا قبض البائع وهو غلط قوله بطلت
الحوالة اى بان بطلان الحوالة لا بان ان لا بيع فلا ثمن حتى يحال به فيرد على المشترى ما
اخذه المحتال منه وبه فارق ما قبله قوله ثم اتفقوا اى المتبايعان والمحتال قوله ولم تقم
بينة اى حسبة ولم يقمها العبد قوله ولا تسمع بينتهما على الحرية لانهما كذباها بالبيع ثم
لو ذكرا تاويلا كنحو اعتقته ونسيت فينبغي سماعها وهو المعتمد وسمع البينة حسبة
وباقامة العبد قوله حلف المشترى وبطلت اى الحوالة بناء على الاصح ان اليمين المردودة
كالاقرار قوله صدق عمرو بيمينه لان الاصل بقاء الحقين على ما كانا عليه مع كونه اعرف
ببينة في الثانية هذا مبني على الاصح من صحة الوكالة بلفظ الحوالة قوله وله اى للمزيد
مطالبة اى عمرو بحقه قوله صدق زيد لان الاصل هذا اللفظ حقيقة حوالة لا
غير قوله صدق عمرو ايضا كذا في عامة نسخ الانوار التي رايناها او هو سبق قلم بل
المصدق بيمينه في هذه الصورة زيد كما في الصغير والتحفة وغيرهما لان الاصل
بقاء حقه

بقاء حقه في ذمة المحتال عليه وبدل عا السبق بياق كلام المصنف فتامل قوله وعلمه الان
زيد قال في الصغير والاصح تصديق المحتال الثاني بيمينه فاذا حلف فليس للمحيل
القبض الان الحوالة اندفعت وقوله الاخر ما وكلتك يتضمن العزل لو كان وكيلا وان كان باقيا
فوجهان احدهما انه يرده عا من عليه الدين ويطالبه بحقه واصحهما ان له ان يتملكه الان وان لم
يتملكه عند القبض لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه ويشبه ان يقال الخلاف في هذا خلاف في ان
ان يتملكه بحقه والان يرد ويطالب بحقه وان كان تالفا فلا ضمان عليه ان لم يقصر لان الوكيل امين انتهى
قوله وربما يقع في التقاص اى ربما يسقط حق زيد بوقوعه في التقاص اى في مقابلة ذلك التالف وفي بعض
النسخ يقع التقاص اى يقع التقابل بين الدين والقدر التالف فيسقط به دينه قوله وسقطت مطالبة
المدعي عن زيد مؤاخذ قبا قراره بالحوالة قوله وان كان اى زيد غائبا فان صدقه اى صدق المدعي
عليه بالحوالة مدعيها الزم الخ قوله لم يرجع اى المحال عليه الغائب بما اخذه المدعي منه لثبوت دين
المدعي على المدعي عليه والحوالة ايضا بالبينة قوله الا ان يسلم البائع الغائب اى يصدق الغائب دين
المدعي ويقبل على نفسه والحوالة اى يصدق الغائب الحوالة على المدعي عليه وعدم الدين على المدعي
عليه اى يصدق الغائب عدم الدين على المدعي عليه فيرجع ح على الغائب بما اخذ المدعي منه لعدم ثبوت
عليه فقوله والحوالة وعدم الدين الى معطوفان على قوله دين المدعي واعلم انه لا يتوقف الرجوع على
تصديق الغائب دين المدعي بل لو صدق الحوالة وعدم الدين على المدعي عليه كفى في الرجوع كما لا يخفى
قوله بل يصدق المدعي عليه ان انكر العشرة الاخرى من الاصل وان اقر بها وانكر الحوالة عليه فلا عبرة
به ويصدق المدعي قوله كما مر رمزا الى من قوله ولو قال البائع كانت الحوالة بدين اخر كان لي عليك فانكر
المشتري الخ كتاب الضمان قوله ولا يشترط رضاه وقيل اذ يجوز اداء دين الغير بغير اذنه
ومعرفته نهر عا قوله ويشترط ان يعرفه الضامن اى بعينه دون مجرد نسبه فلا يكفي ذكر التفاوت الكثير في
المطالبة تشديدا وتسهيلا قوله ويرتد ان رد والمعتمد عدم الارتداد برده قال في المنهاج والاصح
انه لا يشترط قبوله ولا رضاه قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لان الضمان محض التزام لا معاوضة فهو
بعيد لانه لا يؤثر رده وفي نقل الزركشي عن المحاملي ما يؤيده انما يتأتى على الضعيف انه يشترط
رضاه والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر قوله والمبرسم الهاذي البرسام بالكسر ورم في حجاب القلب والكبد

يصعد اثره الى الدماغ رايت في القاموس هذي هذيا وهذيانا تكلم بغير معقول
لمرض او غيره انتهى قوله والسفيه والمحجور لا ان غير رشيد وهو المعتمد قوله والمفلس المحجور لعموم الضرر
على الغرماء قوله باذن السيد قيد للمكاتب والعبد الثاني فقط فتذكر قوله كالكفالة وفي
بعض النسخ كالكفارة قوله ولو ضمن عن سيده باذنه صح ويصح ضمان مكاتب لسيده ويقبض
في نوبة نفسه بغير اذن السيد بخلافه في نوبة السيد وفارق صحة شرائه للفرح بان الضمان فيه
التزام ما في الذمة على وجه التبرع وهو ليس من اهل التبرع بخلاف الشراء فافترقا قوله او غيرهما
كنحو اجرة بنحو اجارة قوله ويصح للبوم والماضية اي للمدة الماضية اي بنفقة الزوجة لا القريب
وفي بعض النسخ لليوم الماضي ظاهر كلام المصنف يقتضي الجزم بجواز الضمان بنفقة القريب لليوم و
للمدة الماضية من غير فرق بينه وبين الزوجة وبه جزم البارزي واطلق في الروضة في نفقة
القريب لليوم وجهين من غير ترجيح ورجح الاذرعي المنع وجزم به في الروض وهو المعتمد
قال في شرحه ويصح الضمان بنفقة اليوم وما قبله للزوجة لوجوبها بطلوع الفجر لا بنفقة
القريب مطلقا سواء كان عن اليوم او غيره لان سبيلها سبيل البر والصلة وهذا يسقط بمضي
الزمان وضيافة الغير قوله ويصح الضمان بالثمن للبائع عن المشتري صوابه العبارة ان يقال و
يصح الضمان بالثمن عن البائع للمشتري قوله عهدة المبيع وهو ضمان الثمن للمشتري ان خرج المبيع مستحقا
او نحو رد بعيب لالتزام الضامن ما في عهدة البائع رده والعهدة هي الصك المكتوب فيه الثمن والمثمن
والدرك البقية اي المطالبة والمؤاخذة لالتزامه الغرم عند ادراك المستحق عتيق له سمي ضمان
الدرك ضمان العهدة ايضا بمعنى قوله كان ضامنا بالكل اي بكل واحد من هذه الالفاظ قوله
خلاص المبيع فساد الشرط لانه لا يشغل بتخليصه ان استحق قوله وان كان في بيع افسده اي ان كان هذا
الضمان في بيع افسد ذكر البيع لفرد الشرط وفي بعض النسخ فافسداه وفقد افسد ذكر البيع وفي بعضها فاكله
وهو سهو قوله ولو عتق اي في ضمان العهدة جرية كضمان الثمن للمشتري عن البائع لو خرج المبيع
مستحقا تعتيت ولا يلزمه ضمان نحو نقصان الصنعة قوله حلف البائع اذ الاصل بقاء اشتغال ذمة
المشتري بحق البائع قوله وطلب النقص من المشتري اي لان ذمته كانت مشغولة بحقه بخلاف الضامن

قوله صدق الضامن بيمينه قال في التحفة لان الاصل براءة ذمته قوله او قبل قبض المبيع اي كالثمن

قبله

قبل الخ قوله ويصح الضمان بابل الدية والابراء عنها للعلم بستها وعددها قوله او الرجوع اى في صفتها
الى غالب الخ قوله ويجوز التضمين بالمنافع في الذمة بخلاف المنافع في اجارة العين لتعذر استيفائها
منها من غير المعين قوله اذا استعدى اى اذا طلب حضوره مجلس الحكم اى اذا استوفى عليه بالحاكم
قوله والامانة الداخلة في الضمان اى بالتعدى قوله ولا يصح بالوديعة الخ لكونها غير مضمونة العين
والترداد ما على الامين الا التخلية قوله او باحضار الدراهم اى لا يصح الكفالة باحضار الدراهم الخ
اذ لا مؤنة لردها حتى تصح الكفالة باحضارها قوله ليصادره اى يظلمه قوله او تكفل ببدن
المكاتب الخ اذ لا يصح الضمان بالنجوم فلا تصح الكفالة ببدن من عليه النجوم قوله صحت اذ حيوة
البدن لا بعده تبقى بدون المذكورات قوله او اذنه فسد وفي حكم الاذن كل عضو يبقى
البدن بدونه قوله او لو سلم اجنبي الخ اى ولو سلم الاجنبي نفس المكفول به من جهة الكفيل
باذنه برئ قوله الا ان يقبل المكفول به تسلم من جهة الكفيل فانه يبرء الا ان لو سلم نفسه من
جهته بلا واسطة يبرء فبالواسطة بالاولى قوله ولو ظفر اى المكفول له به اى بالمكفول به قوله
او توارى اى تستر عن الاعين قوله ولو مات المكفول له فلا وينتقل الكفالة للورثة كما في الضمان
قوله بطلت لانه شرط ما ينافي مقتضى الكفالة قوله فهو كناية لاحتمال انه اراد به غير الالتزام
قوله فهو صريح لان على انما يستعمل في الالتزام قوله تحصيل المال بطل لان التحصيل تما لا يصح
الضمان به كما لا يخفى قوله بطلت للتعليق قوله للمستحق اى المضمون له لم يبرء ولا معنى للان
الخيرة في الابراء والمطالبة اليه ابدا قوله فاذا مضى بريء فسد وكذا ان لم يقل اذا مضى
بريء قوله وقيل لا يصح قال النووي في الدقايق في بعض نسخ المحرر الاصح انه يصح ضمان
الحال مؤجلا وفي بعضها الاصح انه لا يصح والصواب الاول انتهى وهو المعتمد
لان الضمان تبرع وتدعو الحاجة اليه فكان حسبة الالتزام قوله ولو لزمه التحويل كما
لو التزمه الاصيل فصل يجوز للمضمون له الخ قوله قبل ان يطالب اى الضامن قوله ليقضي
اى الضامن من نفسه قوله فسد اى الضمان لانه لم يثبت للضامن على الاصيل حق بعد الامر ان مجرد الضمان
لا يوجب حقا للضامن قوله ان يعطيه الاصيل الخ اى لو شرط في ابتداء الضمان ان يعطي الاصيل الضامن
ضامنا بسبب ما يضمنه او يرهن عنده بسببه بطل الضمان لان الشرط فاسد ومفسد قوله او مطلقا

اى باعه مطلقا لا بالدين كان كان الدين خمسة دراهم مثلا فباعه عينا بخمسة دراهم لا بالدين وتقاصا رجع بالكل اى بكل الدين قوله وانكر المحق اى اداء الضامن قوله لكن بالاول اى بالمغروم الاول لانه مظلوم بالثاني لان المسقط للمطالبة قارن زوائد الروضة ينبغي ان يرجع باقلهما فان كان الاول فهو يزعم انه مظلوم بالثاني وان كان الثاني فهو المبرء ولان الاصل براءة ذمة الاصيل من الزائد والله اعلم انتهى قوله مضى في الرهن في اخر الركن الثالث قوله ولو ضمن مريض تسعين الخ واعلم ان الضمان في مرض الموت اذا كان بحيث يثبت الرجوع بان كان باذن المضمون عنه ووجد الضامن مرجعا بان كان الاصيل حيا فهو محسوب من راس المال وان لم يثبت الرجوع اولم يجد مرجعا لموت الاصيل معسرا فمن الثلث فتامل ما قلت حتى تعرف ما يجيء قوله وللاصيل نصف التسعين وهو خمسة واربعون وقد مات وهو ايضا كما اشرنا اليه قوله فان شاء اخذ اى المضمون له قوله ويرجعون اى ورثة الضامن بثلثين على ورثة الاصيل لان الثلثين زائدة على الثلث وبقي التبرع بثلثين فقط وهو ثلث التسعين قوله ومن ورثة الاصيل اى واخذ المضمون له من ورثة الاصيل خمسة عشر الباقية من تركته بعد رد الثلثين الى ورثة الضامن ويتعطل باقي دينه المضمون له وهو خمسة عشر قوله والرجوع اى على ورثة الاصيل وهو الاولى لما في الاول الدور مما لا يخفى قوله ولو كانت بحالها اى لو كانت المسئلة بحالها من كون الضامن باع التسعين ومال الضامن مثله ولكن للاصيل اى تركة الاصيل ثلث التسعين وهو ثلثون ويرجعون بخمسة عشر اى الباقية من تركة الاصيل ويتعطل باقي دينه وهو ثلثون قوله ان لم ينكر اى زيد الضمان والاذن قوله الا ان يصدقه الغائب اى الا ان يصدق الغائب المدعي قوله فيكون نصيب كل منهما رهنا بتمام الالف بخلاف ما لو قال اللاخر اشتريتها الخ وفرقا بان الثمن عوض فوجب بقدره ولا معاوضة في الضمان ولان الضمان وثيقة لا يصدق فيه المتبرع هذا وما قالاه في التتمة هو الحق خلافا للجمع المتقدمين عفا عن التعليل قوله عاينا ه اى رايناه باعينا قوله لم يرجع المديون على الآمر لانه قضى ما وجب عليه كما لو قال من في نحو شط البحر لمن كثرت سفينته القمها عندك في البحر وعلي ضمانه فالقى فلا ضمان ولا يحل له الاخذ لانه فعل واجبا عليه قوله المبرء باذنه اى باذن الآمر قوله لصدق الدافع لانه اعرف بنيته

كتاب الشركة

كتاب الشركة قوله وهي باطلة لتميز كل ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده قوله

شركة المفاوضة من تفاوض في الحديث شرعا فيه جميعا وقيل سميت بها لما فيها من تفويض كل
امره لصاحبه وتنزيله منزلة نفسه قوله وهي باطلة ايضا لما فيها من انواع الغرر والجهالة الا
الكثيرة قوله وهو ان يشتركا على الابتياع اي يشترك الوجيهان اي الشريفان عند الناس بحسن معاملتهما
معهم على الابتياع اي الاشتراء موجلا الخ قوله فهي باطلة لانه يبيع بها مال مشترك حتى يرجع اليه
عند الانفساخ قوله بل الاجرة اي بل يستحق اجرة المثل قوله الرابع شركة العنان وهي صحيحة
لسلامتها من سائر انواع الغرر سميت بها لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان
او لمنع كل الاخر مما يريده من نحو التصرف كمنع العنان الدابة قوله اهلية التوكيل اي وكيل كرفتن
والتوكل اي وكيل بودن لان كلا منهما وكيل صاحبه وموكل له هذا اذا تصرف احدهما فيشترط
في اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فيصح دون الثاني اعمى دون الاول قوله وشتر بكسر الراء
صيغة امر قوله لم يكف للتصرف في الكل بل انما يتصرف كل في ماله لاحتمال اخباره عن وقوع الشركة
ولا يلزم من حصولها جواز التصرف الا بري انهما لو ورثا مالا لا يتصرف احدهما في الاباء
الاخر قوله والرعاية الراعية ضد المعلوفة تامل قوله ولا يشترط تعيين جنس كالعبيد
والقماش وغيرها قوله كالدراهم والدنانير ولو مغشوشة ان راجت على المعتمد قوله او
التبر هو الذهب والفضة قبل ان يصاغا قوله وغيرها من المثليات اذ المثلي اذا بجنسه او تقع معه
التمييز قوله في المتقومات اي الغير المشاعة اذ لا يرتفع التمييز باختلاطها قوله بنصف عرض الاخر
شائعا اي من غير تعيين النصف وهذا تمثيل اذ تحصل الشركة ببيع كل مثلا ربع عرضه بثلثة
ارباع عرض الاخر فيصير مشتركا بينهما كذلك اذا لم يشرط الشركة في التبايع والا فسد البيع
كذا في التحفة قوله او السكة اي اختلفت السكة قوله او التاريخ اي اختلف تاريخهما ولو كانت
متفقتي السكة قوله او الخطة اي اختلفت الخطة قوله وان تاخر بطلت اذ لا تشترك عند
العقد وقيل يجوز اذا وقع في مجلس قد يلحق بالعقد في الحكم قوله لحاجة ان يكون معلوما اي اي
لا يشترط العلم حالة العقد بمقدار النصيبين بان يعرف ان المال بينهما بالسوية او على نسبة
اخرى اذا امكن معرفته من بعد ولو تفرقا قبل المعرفة بخلاف مراجعة حساب او وكيل لان الحق

لهما لا بعدوهما **فصل** الشريك كالوكيل **قوله** وحصة الشريك او الشريك الغير البائع
قوله وصح له ويكون مشتركا بينه وبين البائع **قوله** والثمن عليه اى من خالص ماله **قوله** ولا يسافر
ولا يبضع بضم الياء التحتانية وسكون الباء الموحدة الابضاع ان يدفعه الى من يعمل فيه متبرعا
كالمال في السفر والابضاع من المخطر ولانه لم يرض بغير يده كذا علل في الدميري واعلم انه لو
قال احدهما لصاحبه بع بما ترى وجب مراعاة النظر ولو قال بما شئت كان له ان يبيع بالمحاباة
لان قوله بما ترى تفويض الى الراى والراى الاجتهاد بخلاف قوله بما شئت وهذا يأتي في الوكيل
ايضا **قوله** ولكل واحد التصرف في نصيبه الخ واذا فسخت الشركة خلافا لابي حنيفة **قوله**
واعماله نعم الاعمال الخفيفة بان لم يستغرق وقت فرض صلوة لا يؤثر **قوله** وللوارث تكميد
تقرير الشركة بعقد جديد ان لم يكن عرضا في فقوله ان لم يكن عرضا ليس في محله لان هذا
استدامة شركة لا ابتداء عقد حتى لا تجوز الشركة عليه فتأمل **قوله** ولا دين ولا وصية
الخ فان كان عليه دين فليس للوارث تقريرها الا بعد قضاء لانه حينئذ كالمرهون ولا تجوز الشركة
وان كان فيه وصية لمعين فهو كالوارث لابقاء الشركة بعقد جديد ان كان رشيدا وان كان
محجورا عليه فعلى وليه الاغبط له من الابقاء والقسمة وان كان لغير معين لم يصح تقريرها
حتى يخرج الوصية لما مر انه حينئذ كالمرهون ثم هو بعد الاخراج كما لو لم يكن فيه وصية فله الابقاء
فتدبر **قوله** فسدت اى الشركة لانه مخالف لموضوعها **قوله** ونفذ التصرف حيث فسدت الشركة
لوجود الاذن **قوله** ورجع كل واحد على الاخر باجرة مثل ما عمل الخ فلو تساويا في المال والعمل
جميعا او قع نصف عمل كل واحد منهما في ماله فلا يستحق به اجرة والنصف الاخر من عمله الواقع
في مال صاحبه فله ايضا مثل عمله في مقابلة ماله فيقع في التقاص وان تساويا في المال وتفاوتا في
العمل بان كان عمل احدهما يساوي مائة وعمل الاخر مائتين فان كان عمل المشروط له الزيادة
اكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون بعد التقاص وان كان عمل صاحبه اكثر اى عمل غير
المشروط له الزيادة اكثر لم يرجع باكثر على المشروط له الزيادة لانه عمل وجد من احد
الشريكين لم يشترط عليه عوض والعمل في الشركة لا يقابل بعوض وان تفاوتا في المال كالف والفين
وفي العمل ايضا فان كان عمل صاحب الاكثر اكثر بان كان عمله يساوي مائتين وعمل الاخر يساوي
مائة فتأمل

15 عمله في ماله وثلثه في مال صاحبه وصاحبه على العكس فيكون لصاحب الاكثر ثلث المائتين على
صاحب الاقل ولصاحب الاقل ثلثا المائة على صاحب الاكثر وقدرهما واحد فيقع في التقاص
وان كان عمل صاحب الاكثر والتفاوت كما مر فثلث عمل صاحب الاقل في ماله وثلثاه في مال شريكه
وثلثا عمل صاحب الاكثر في ماله وثلثه في مال شريكه فلصاحب الاقل ثلثا المائتين على صاحب الاكثر
ولصاحب الاكثر ثلث المائة على صاحب الاقل فيبقى بعد التقاص لصاحب الاقل مائة على الاخر وان
تساويا في العمل فلصاحب الاقل ثلثا المائة على صاحب الاكثر ولصاحب الاكثر ثلث المائة عليكون الثلث
بالثلث تقاصا يبقى لصاحب الاقل ثلث قوله لانه يستحق للزيادة في الاولى الى الاخر عمل وجد من احد
الشريكين لم يشرط عليه عوض والعمل في الشركة لا يقابل بعوض كما مر قوله في التلف اي بسبب
الظاهر قوله صدق كالوكيل لانه اعرف بقصده قبل في النصف الاخر في نصف المدعى وكيل
يقبل قوله فيه بيمينه وفي النصف الاخر الذي هو نصيبه مدعى ولا يقبل قوله الا بالبينة قوله صدق
بيمينه اذ الاصل عدم القسمة قوله ولو قال هذا نصيبي اي لو قال كل واحد منهما هذا نصيبي
من المشترك وانت الى اذا الترجيح بحكم هذا حاصل ما قيل قوله من نصيب المقر عملا باقراره قوله
ثبت حقه اي حق الشريك عليه اي على البائع قوله ثبت الكل اي كل الثمن على البائع قوله ولانه
مشاركة للمقر له في ان ما اخذه ظلم بزعم تخليفه انه ما قبض من المشتري الا ما قبض بالخصومة
فيحلف المشتري ويبرئ وليس للشريك مطالبة البائع بحصته حتى ان حلف البائع له قبل خصومته
مع المشتري لان هذه خصومة اخرى مع اخر وانه لا يحلف له بعد فلان يحلف في خصومة مع
صاحبه لان هذه خصومة اخرى مع فتأمل جدا فانه مما يخفى قوله والمخصوم مع المشتري او الشريك
على ما ذكرنا وفي بعض النسخ واو الواصلة بدل او الفاصلة وهو الصواب والمعنى خصومة الشريك مع
المشتري والبائع مع الشريك على ما ذكر اي مثل خصومة الشريك المقر مع البائع وخصومة البائع مع المشتري
بلا فرق حتى لو نكل الذي لم يبع في خصومة مع صاحبه وحلف صاحبه غرم الناكل حصته ويرجع
بها على المشتري والذي لم يبع ان يحلف هنا وان نكل هناك لان هذه خصومة اخرى مع اخر قوله وان
استبد كل الخ وان جوز لكل الاستقلال بقبض حصته قوله فعليه اي فعلى الشريك البينة الخ قوله لحلف
المدعى اي الشريك قوله في نصيبه اي نصيب البائع قوله والحاصل بينهما بطلت لانهما منافع اشياء متميزة

قوله وقصد به نفوا طلق قوله والمكاترة مثل الاتة ولا يخفى عدم تحقق اجرة الكلب
لا قيمة لمنفعة شرعا كالا قيمة لعينه قوله او متفاضلا بطلت اذ لا بد في الاجارة الى
رد في العين ان يكون المنفعة ناجزة والغائب في الارحية الدوران والاشتغال بالطحن
ولم يقدر الاجير على تسليم المنفعة حتى يشترى النوبة من الاول الى المستاجر الثاني فلم يكن المنفعة
ناجزة فبطلت بخلاف الاجارة الواردة على الذمة حيث يجب ان تكون المنفعة فيها مستقبلة
قوله او استاجر اخر عين المستاجر للطحن فسد تمام انفا كتاب الوكالة قوله شيخ
لفنداي الضعيف الراي من الهرم كذا فهم من القاموس قوله ولا توكيل المرأة في التزويج
اي تزويج ابنتها مثلا قوله والتزوج المراد تزويج نفسها وان كان ظاهر العبارة بخلافه
وفي بعض النسخ بحذف التزوج وهو الاصوب اذ لا يتصور قبول النكاح في حقها ولا يرد صحة
ايجابها بالوليها بصيغة الوكالة لان ذلك ليس في الحقيقة وكالة بل متضمن للاذن قوله ولا توكيل
الفاسق في الانكاح اي في ولايته وفي بعض النسخ في النكاح مجردا لامر بدا ولا ضرر فيه اذ
يستعمل النكاح متعديا بمعنى الانكاح وفي بعضها ولا تزويج الفاسق في الانكاح وهو
الصواب قوله وتوكيل السكران وتوكله كتصرفه فالسكران المتعدي يصح تصرفه فيصح توكله
وتوكيله وغير المتعدي لا يطلق التصرف منه فلا يصح منه قوله في حق الطفل اي في النكاح او غيره
كبيع امره قوله فيما لا يصح منه كالبيع والاجارة وغيرهما للضرورة قوله ويصح توكل العبد
في قبول النكاح ولو بلا اذن سيده اذ لا ضرر عليه قوله دون الايجاب للنكاح لان اذا امتنع من
ان يزوج بنت نفسه فبنت غيره اولى قوله توكيل الصبي اي المميز المأذون في الاذن لم يجب
عليه كتب ولو قنا قوله في ايصال الهدية الى تسامح السلف والخلف في مثل ذلك قوله وان لم يمكن
البيع في الوقت كما في الحر والمتزوج بالاربع او مطلقا كما في الاخ وهذه المسائل مستثناة من
قوله وشرط الوكيل تمكنه من مباشرة لنفسه قوله ولو اذن له في شري مال وبيعه بالربح الخ
اعلم ان شرط الموكل فيه ان يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل ويذكر عقبا الذكر او يملك
اصله قاله في التحفة قوله حيث لا يجوز الشهادة على الشهادة بان كان المتحمل عنه فيما دون
مسافة العدوى او كانت الشهادة في العقوبات بفهم منه انه لو كان المتحمل عنه فوق مسافة
العدوى

العدوى يجوز التوكيل في الشهادة وليس كذلك قال في التحفة والشهادة في الشهادة
ليست توكيلا بل للحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم ادعى عنده حاكم آخر قوله وفي اليمين
لانها في حكم العبادات بسبب تعلقها بتعظيم الله تعالى قوله والنذور لانها في معنى اليمين غالبا ف
مثلها التعليق العتق والطلاق والتدبير قوله ما هو على الفور كخيار العيب مثلا قوله واحكامها
اي احكام المعاصي من القصاص وغيره في القتل تلزم متعاطيها اي مرتكبها قوله ولا يكون التوكيل
اقرارا لان اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة قوله وقيل اقرار لاشعاره بثبوت الحق
عليه وفيه ما فيه اذ المدار في الاقرار على اليقين او الظن القوي نعم ان قال اقر له عني بالف له على
كان اقرارا جزما ولو قال اقر علي له بالف لم يكن مقرا قطعا قوله فلو قال وكلتك بكل قليل في
قوله بطل لما فيه من عظيم الغرر اذ يدخل فيما لا يسمح الموكل ببعضه كطلاق زوجاته والتصرف
بامواله قوله ولو قال وكلتك في بيع اموالي الى لقلة الغرر فيه قوله او الخيول لم يكف لكثرة الغرر
قوله وفي البيع الخ اذ احكام العقد تتعلق به قوله او كان اي التوكيل عند الحاكم وامره به
اي بالمأمور قوله فرد لم يرتد لان الاباحة كالابراء قوله لم يصر وكيلا لانها لم تقبل التعليق
كما مر ولكن بقي له جواز التصرف للاذن قوله ويقول عزلتك عزلتك لان قوله اولا عزلتك
ينعزل به عن الوكالة وينفذ التصرف للاذن وقوله ثانيا عزلتك لا ينفذ به التصرف
لان تعليق الوكالة بما ذكر لا يقتضي الا مرة واحدة بخلاف تعليقها بكلما كما لا يخفى
قوله او يوكل غيره بعزله لان المعلق عليه انما هو عزله لانه قال اذا اعزلتك فانت وكيلي
فاذا وكل بالعزل لم يوجد المعلق عليه فلا ينفذ منه التصرف كما هو ظاهر قوله او يدبر العزل فيقول الخ
والحاصل انه قال وكلتك واذا اعزلتك فانت وكيلي واراد ان لا ينفذ منه التصرف فطريقه
ان يكرر العزل كلما او يوكل بعزله او يدبر العزل فيقول بعد قوله واذا اعزلتك فانت وكيلي
اذا عدت وكيلي فقد عزلتك فقوله وقد عزلتك وهو المعلق عليه فيعزل ولا ينفذ التصرف
لانه اذا انعزل نفذ التصرف للاذن ولكن اذا قيل واذا عدت وكيلي فانت معزول يمنع
نفوذه كما لا يخفى قوله وان قال في التوكيل وكلتك وكلما عزلتك اشارة الى الفرق بين
كلما وسائر ادوات التعليق يعني ما مر كان اذا علق الوكالة على العزل بكلمة اذا او

نحو عما لا يقتضي التكرار اما اذا علقها على العزل بكلمة تقتضيه مثل كلما فانها ان تختص
الصفة المعلق عليها بالاضافة الى نفسه او بعمها فالاول يتعين لدفع الطريقان الاخران دون
الاول لان كلمة كلما تقتضي التكرار والمعلق عليه فلا يفيد تكرار العزل شيئا والثاني يتعين لدفع
الثالث وهو ظاهر اشار الى الاول بالاقرب والثاني بالثاني قوله فيوكل غيره اي اذا اراد عدم
نفوذ التصرف فطريقه ان يوكل غيره ويدير العزل ولا يتصور الطريق الاول لما مر انفا
قوله فيقول كلما عدت اي اذا اراد عدم النفوذ فطريقه ان يقول كلما عدت لا غير كما لا يخفى
قوله وتعليق العزل كتعليق الوكالة اي يجري في تعليق العزل بنحو طلوع الشمس الوجوه التي في تعليق الوكالة
والاصح عدم صحة تعليقها فلا يصح تعليق العزل فلا ينعزل بطلوعها وينفذ التصرف على المعتمد
فصل الوكيل بالبيع مطلقا الخ قوله عما ذكر في بيع العبد المرهون في وسط فصل اذا ارتهن
الرهن الخ من قوله ولا يبيع العرض الا بثمن المثل من نقد البلد حالا فان باع وسلم ضمن
فان كان باقيا استرد وله البيع الخ قوله وهو ان يتغابن الناس بمثل الخ قال الازرعي والصواب فيه
الرجوع الى العادة ولا يتقيد بعشرة ولا بغيره وهو المعتمد قوله بعه بكم شئت صح بالغين
الخ الان كم للعدد القليل والكثير قوله ولو قال بما شئت او بما ترى صح الخ اما في بما شئت فلان
ما للجنس يشمل النقد والعرض واما في بما ترى فليس في محله لان فيه تفويضا لذاته وهو يقتضي
النظر بالمصلحة وقدم الفرق في الشركة في فصل الشريك كالوكيل قوله ولو قال كيف شئت
صح نسئة الخ لان كيف للحال فشمل الحال والمؤجل كذا في التحفة قوله وان اذن الموكل لاثنين
القابض والمقبض قوله او اضطر باي اختلف قوله ضمن القيمة للتقصير قوله ودفع الثمن
الى الموكل لتردد القيمة اذ غرمها للحيلولة لا للمعاوضة قوله الا اذا كان المبيع معينا قوله او
لم يتأت منه المأمور الى قوله فلم التوكيل في الزائد اي عن موكله دون نفسه وذلك لان
التفويض لمثله انما يقصد اي للاستنابة ومن ثم لو جهل الموكل حاله واعتقد خلاف حاله
امتنع توكيله ولان المصطر اليه في صورة عدم امكان الاتيان في الكل قوله لم يكن اذنا
اذ الالفاظ انما يحمل على التصرف لا التوكيل كما لا يخفى قوله وصح البيع في الصورتين اي في
صورتي التعيين والاطلاق قوله على المنع من الزيادة لنحو صداقة قوله بطل بما فوقها
ان اشترى

ان اشترى بالعين وبالذمة وقع للوكيل قوله فيقع للوكيل ان اشترى في الذمة وبالعين
بطل قوله بمائة دينار بطل الا ان المأتي به ليس هو المأمور به قوله لم يصح الشرى للموكل ولم يقع
له اى للموكل على زعم المصنف وح يقع المخالفة ويجوز ان يرجع الضمير في قوله الى الوكيل
لا الى الموكل فح لا مخالفة وهو ظاهر قوله وفيه ضعف الخلاف اى في عدم الوقوع للوكيل و
ضعف الخلاف لان في الوقوع للموكل قوله ولم يقل بعينه اى بعين الالف قوله او نواه اى نوى
الوكيل الموكل او نفسه نوى نفسه قوله ولم يختص هذه بصورة الاطلاق الخ اى لا يختص التفصيل
المذكور بصورة الاطلاق الموكل الشرى وعدم تقيده بالعين او الذمة بل لو قيد بالعين
او بالذمة يجرى فيه هذا التفصيل حيث امره بان باع بالعين في صورة التقييد به وبالذمة
في صورة التقييد بها قوله بطل سواء كان المال او في الذمة لعدم خطاب العاقد قوله ووكيل
المتهب يحسب الخ قال في التحفة وقد يجب تسمية الموكل كان يوكله في قبول نحو هبة وعارية وغير
هما مما لا عوض فيه والا وقع للوكيل لوقوع الخطاب المملك معه ما لم ينو بها الموكل ويقوى علم
الفرق بين ما هنا وما مر في شرح ويستثنى توكيل الاعمى وحاصل ان التمليك في الهبة و
الاباحة العارية متوقف على العقد فنظر اليه ولم ينصرف عن مدلوله في الخاطب به الا بصارف
قوى كنية الموكل او ينتهى ماله بخلاف ما مر ثم وكان يتضمن عقد البيع اعتاقه كان وكل فيما
في شراء فقرر من سيده او عكسه ان صرف العقد عن موضوعه بالنية متعذر ولان المالك قد لا يرضى بعقد
يتضمن الاعتاق قبل قبض الثمن قوله لزيد بطل بخلاف اى والفرق ان نحو البيع يقبل نقل الملك والنكاح
لا يقبله قوله ولا يجب اى على عمرو الجواب حتى يقيم اى المدعى بينة قوله لم يملك فاسدا ولا يصححها
اى لا يملك الوكيل العقد الفاسد لمنع الشرع منه ولا العقد الصحيح لعدم الاذن فيه فصل
وليد الوكيل يد امانة الخ سواء كان اى التوكيل بجعل اى باجرة قوله والفسخ بالخيار الخ
امتا بالعيب فلهما قوله وليس للوكيل حبس المبيع للاستيفاء اى لاستيفاء ما غرم من الموكل
قوله كنت عزلته قبل ذلك فالكل للوكيل والمشترى وان وافق الوكيل الموكل لا يقبل قوله
بالبينة قوله او اغمى اى زمنا طويلا قوله وقد مر في الشركة فتذكر قوله اين وام زيد
اى دين زيد قوله فيحتملهما اى الاقباض والتوكيل قوله فان تنازعا اى زيد وعمرو

في المراد قوله لصدق عمرو لانه اعرف بقصده قوله المسلم اليه او عن المسلم فيه قال في شرح الروض
اذا ابرء وكيل المسلم المسلم اليه بلا اذن لم يبرء اى المسلم اليه ولو قال له المسلم اليه لست وكيلا او
المسلم لك وابراتني منه نفذ الابراء ظاهرا وتعطل بذلك حق المسلم وغرم له الوكيل راس
المال وقيمة المحيوة فلا يغرم بدل المسلم فيه كيلا يكون اعتياضا عن عنه قوله مطلقا قيد للمعين و
الموصوف اى اطلق التوكيل قوله قال القفال قبل قوله وهو المعتمد قوله ضمن ولو ركب فاكثر ولم
يركب وكان عالما بانه لا يجوز للوكيل ان يفعل ذلك فالقرار عليه او على الثالث لانه متعد
قوله فلا ضمان اى على احد قوله صح البيع لبقاء الاذن به قوله لا من ضمان الغريم اذ لم يحصل القبض
منه قوله او قضم حمار يقال قضمته اى علفته القضيم اى الشعير قوله صدق اى الآمر
اذ الاصل عدم اقتضائها فصل اذا اختلفا في اصل الوكالة قوله في اصل الوكالة كان
قال وكلتني فانكر او في كيفيتها كان قال وكلتني في البيع نسيئة فقال نقدا مثلا قوله او صدقه
البائع بطل البيع اى في الصورتين لانه ثبت بالتسمية او التصديق ان المال او الثمن لغير
العاقد وثبت بيمين ذي المال انه لم يأذن في الشراء بذلك القدر فتبطل الشراء قوله في
الصورتين اى صورتي الاجتماع والانفراد قوله حلف الموكل لان الوكيل اذا انتزع حقيقة انما
يكون بين الموكل والمشتري قوله ولم يعلق اى لم يقل ان كنت اذنت في عشرين الخ قوله صدق
الموكل اذ الاصل عدم الاذن له مؤجلا قوله صدق بيمينه اذ الاصل بقاء حقه قوله والرجوع
له على الوكيل لانه في زعمه مظلوم قوله وليس للموكل الطلب من المشتري مواخذة باقراره
قوله صدق الدافع بيمينه اذ الاصل عدم الدفع قوله رجع الى الوكيل لانه مقصر بترك الاشهاد
قوله على ما سبق في الضمان في فصل يجوز للمضمون له الخ اى من قوله الا حيث اشهد او
على الاداء اما عدلين ظاهرا او عدلا يحلف معه الخ قوله وكذا الوديع لو حكما هو لو
ان لم يكن فلا تمكنه من ان يقول ليس عندي شيء ويحلف عليه قوله ولا رجوع للغارم
منهما على الاخر لاقرارهما ان الظالم غيرهما قوله مطالبة الدافع لا القابض لان القابض
فضولي بزعمه قوله لم يرجع على القابض لانه صدقه في الوكالة ولانه مقر بقبض صحيح
قوله المتولي وغيره وهو المعتمد قوله غرم الدافع للتقصير قوله وديعا كان او عينا

لانه لم يكن

لانه لم يكن مقرا بقبض صحيح قوله حلف المالك اى على نفى التوكيل قوله ولو انكر اى المديون
مثلا الوكالة قوله لزمه الدفع لاعترافه بانتقال الحق اليه قوله فله التحليف لاحتمال ان يقر او
ينكل فيحلف المدعى ويأخذ منه قوله بخلاف صورة الحوالة اى لو انكر الحوالة وحلف اخذ دينه
ممن كان عليه ولا يرجع المؤدى الى من دفع اليه الا اذا اعترف له بالملك قوله صدق فى الرد والتلف اذ
لا تناقض بين كلاميه كما لا يخفى قوله لم يصدق فى التناقض بين كلاميه لزمه الضمان لخيانته قوله انما سمع
لانه يسقط الضمان بتصديق المدعى فكذلك بالبينة وهو المعتمد قوله لان جحوده الاول يكذبها
هو لمثل هذه الصورة نظرا الى اللفظ او عينها نظرا الى المعنى اذ لا فرق بين البابين قوله ولو يلزم الضمان
ولو قامت البينة على التلف بعد الجحود سقطت المطالبة لما مر انفا انه يسقط الضمان بتصديق المدعى
فكذلك بالبينة قوله ولو اعترف بالاصل اى بدفع المتاع اليه ليبيعه قوله لم يضمن الدافع للموكل بترك الاشهاد
ويفارق الوكيل بقضاء الدين لانه يلزمه الاحتياط لحق الموكل بخلاف الغريم وصدق الوكيل
فى عدم القبض بالنسبة الى الموكل كما لو ادعى عليه بقبض الثمن فقال لم اقبضه وقدم قوله دفعا للحرج
اى الضيقة قوله بالمرافعة اى الى القاضى قوله وتعذر الاثبات عند انفسهم اذ الاثبات انما يكون
عند نحو القاضى اذ سماع البينة وقبولها من خاصية الحاكم قوله نعم لو كان ذكر اى قول لقائل انا وكيل
فلان فى بيع ماله او نكاح ابنته الى مجلس القاضى بان ادعى لديه الوكالة فلا يقبل قوله لان مشقة المرافعة
وتعذر الاثبات منتفيان حينئذ بل لا بد من اقامة البينة على ما ادعاه وحينئذ ان كان من ادعى الوكيل
توكيله فوق مسافة العدوى سمع بينته والا فلا تسمع بل لا بد من حضوره لانه حكم على الغائب وشرطه
وشرط سماع البينة على ذلك ان يكون فوق مسافة العدوى كما سيجىء فى محله قوله بمعزل اى ممنوع من سماع
الخ فلا يحتاج الى البينة بمجرد قوله لحق الموكل متعلق بقوله لم يحكم بالبطلان نعم ان اقام العاقد
بينة باقرار الموكل بانه لم يكن مأذونا له فى ذلك العقد قبلت وترتب حقه قوله ولو انكر الموكل الاذن
اراد بالموكل فى النكاح الخاطب وفى الخلع مطلقا وفى البيع الموكل بالشراء او بالبيع فى الذمة بخلاف
لو انكر الموكل الذى هو الخاطب الاذن حكم ببطلان النكاح وسقط الصداق اذا حلف الموكل اى
الخاطب على عدم الاذن اى فى هذه الصورة اما فى صورة اقرار الخاطب بالاذن واقامة العاقد
البينة الى فيشير اليه المصنف بقوله وفى صورة البينة الى قوله او اقر به اى اقر الموكل بالاذن

ضمير هو في قوله الحر فهو يعود عائدا الى الاسناد لا الى الاقرار كما زعمه صاحبها قوله ولو ان كان نعم الا ترك في يد المقر اى بطل الاقرار شرح المقر له والمعتمد ان يد المقر تبقى عليه يد ملك لا مجرد يد حفاظ قوله وان رجع المكذب اى المقر له قوله وان رجع المقر اى في حال تكذيبه وقال غلطت او تعمدت الكذب قبل ويفارق المقر له حيث لا يقبل الرجوع منه حيث يصدقه ثانيا بان نفيه عن نفسه يطابق المطابقة ونفي المقر يطابق الالتزام فكان اضعف كذا فرق في التحفة قوله فيدعي الاخر فعليه الاثبات قوله والزم بالبناء للمجهول المشتري الثمن اى الزم الثمن على المشتري قوله قوله لفلان بطل اذ الاضافة الى نفسه يقتضي الملك له فلا يقبل اقراره به لغيره فيحمل على الوعد بالهبة قوله وان اراد اى الاقرار وقال البغوي اما اذا اراد الاقرار عاذكر فيصح وهو المعتمد قوله لفلان كان اقرارا له فيشير لغيره قوله الا ان يريده واعلم ان الفرق بين الشراء والارث مجرد دعوى والصحيح ما في التحفة من عدم الفرق بينهما فيصح فيهما ان اراده في مراده الشراء والارث في الظاهر دون الحقيقة قوله فيكون اقرارا وهو المعتمد قوله وقيل باطلا لانه اضاف الى نفسه اضافة ملك قوله ولو قال سكنه فهو اقرار لانه قد يسكن في ملك غيره بنحو اعارة قوله وكانت ملك الثمن تتمة قول الشارح قوله ويبطل الاقرار ايضا اى كما تبطل الشهادة قوله والمعنى انه تبطل الخ من البطلان لا الابطال فمع لسؤال مقدر تقديره اذا بطلت الشهادة فلا يؤثر فكيف يصح قولهم فيبطل الاقرار بل هو ائد لا طائل تحته فاجاب بقوله والمعنى انه تبطل الشهادة لصحة الاقرار وثبوته ولا تبطل الشهادة لافسادها الاقرار وابطالها له حتى يحتاج الى قوله ويبطل الاقرار ايضا فقوله وتبطل الاقرار اى تبطل هذه الشهادة الاقرار المستفاد منها ايضا من الابطال ويجوز من البطلان اى يبطل الاقرار بها ايضا قوله وكان اى لفظ كان وما بعده قوله وسمي فيه عارية صح الاقرار فيحمل على انه كان وكيلا له في المعاملة التي هي سبب الدين واعلم انه لا حاجة الى قوله وسمي فيه عارية فعلم ان القيد تمثيل لا شرط قوله في ذمة الجاني صح لاحتمال الحوالة الصحيحة في الكل قوله وجريان ناقل اى جريان امر ناقل للمقر به الى المقر له من نحو بيع قوله بطل الاقرار لان اهلية المقر له لم يثبت الا في الحال ولم يجر بينهما ما يوجب المال قوله وادعى

جريان بيع

سمعت

سمعت قال المصنف في الطرف الثامن من كتاب الدعوى والبينات ولو اقر بان هذا العبد كان لفلان
ثم ادعاه واقام البينة على الشراء منه ولم يوقت جاز ولو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى الشراء
منه بزمان لا يمكن ذلك لم يسمع ولو قال متصلا كان مغربة منه سمعت قوله بين الاقرارين اي
بين الدعوى والاقرار ففي كلام المصنف من تغليب الاقرار على الدعوى كما لا يخفى قوله فاقراره مقبول
اذ لا يثبت له الملكية بمجرد الدعوى قوله لم يلغ مشتق من اللغو اي لم يلغ ذلك الاقرار بها اي بالكلية
قوله لزم تسليمه الى المقر له عملا بمقتضى الاقرار السابق قوله لفسق او غيره من عداوة قوله فلو قال
لا خراني عليك الف لانه انما هو استهزاء لا التزام ولانه يجوز ان يريد بقوله انا مقر
ليست منكرا اي مقرا بان الله تعالى واحد وليست منكرا في القاموس الهمبانة المنطقة وكيس للنفقة
في الوسط قوله بلى او نعم او اي بالكسر واجل او جير لانها موضوعة للتصديق وكلها حروف
التصديق قيل وجعل بلى جوابا للاثبات فيه نظر اذ قال بعوبه يجاب بلى بعد النفي قول وتعلله
في عرف النحاة واللغة لا عرف المشترعين ومع ذلك لا فرق بين النحوي وغيره فتأمل وفيما ذكره
المصنف وجه انه لم يكن نعم اقرارا في جواب المذكور اذ هي تصديق للنفي المفهم عنه وقد علمت
وجه الدفع قوله او اجدادي المفتاح او الدراهم مثلا قوله فهو اقرار بملكية العبد للبائع قوله
بملكية البيع لا بملكية العبد فيحمل على انه ولي او وكيل قوله ونا قض صاحب البروغة الى اقول
لا منا قضة بين كلاميه بل المعتمد هنا ان لا يكون اقرارا لانه لم يعترف في الحال شيء والاصل
براءة الذمة ولا ينافي هذا ما في الدعوى من انه لو قال كان ملكك امس كان مواخذا به لانه
ثم وقع جوابا للمدعي بخلافه هنا فطلب اليقين هذا حاصل ما في شرح الروض قوله فهو
اقرار باليد اي للمقر له لانه اعترف بثبوتها من قبل وادعى زوالها قوله ودعوى بانتقالها
منه اي ولو قال هذه داري ملكتها من زيد فهو اقرار بملكية زيد ودعوى بانتقالها منه
فان لم يصدقه زيد فعليه البينة او الرد على زيد اي بتحليفه قوله ملكتها عايد من زيد الى حملا
على انه ملكها عايد من زيد بطريق الوكالة اي حملا على ان زيدا كان وكيلا له قوله لا بالمائة ولا
بما فوقها ولا بما دونها لان نفي الزائد على المأة لا يوجب اثبات المائة ولا اثبات غيرها كذا
علل وفيه وجه انه اقرار بالمائة لا غير قوله فليس اقرارا بالمال حتى يقول فيما شهد به قوله

اردت التاجيل اى تأجيل المقر به بسبب الشهر لا تعليق الاقرار به قوله فان تعذر استفسر
اى بان مات مثلا فاقرار او قيل المذهب انه اقرار اذ الاصل فراغ الذمة قوله وان لم يشهدا
لانهما لا يكونان صادقين الا اذا كان عليه المدعى به الان فيلزمه كذا على الصحيح قوله لم يكن
اقرارا لانه وعد ولا يلزم قوله بلا تلفظ وبلا نية قوله هازلا اى مستهزء وكحرية قوله
او موكلا اى مسلطا عليه قوله ولا يشترط فى الشهادة على الاقرار الخ اذ الظاهر وقوع الشهادة
على الاقرار الصحيح قوله قدم بينة الاكراه اذ معها زيادة علم قوله من التفصيل الاختلاف العلماء
فيما يحصل الاكراه به اذ قد يكون الشيء اكراها عند بعض دون بعض قوله فيه نظر وتفصيل
يأتى فى الطرف الثالث من كتاب الدعوى من قوله واذا حلف حكم بحريته ورجع المشترى
بالثمن ان لم يصرح فى منازعته بانه رقيق او صرح بخلافه على المخصوص قوله وفيه نظر لقرينة التكذيب
يعنى لا يسمع الدعوى لقرينة التكذيب فتأمل وقد مر حكم الاستهزاء والتكذيب بالقرينة

فصل يصح الاقرار بالمجهول الخ قوله وحيث اذا امتنع اذ الوصول لمعرفة المجهول انما
يمكن من المقر قوله وبالعيادة ورد السلام فلا يبعد عن الفهم فى معرض الاقرار اذ لا
مطالبة بها قال فى التحفة ويقبل بهما فى له على حق لا قد شاع استعماله فى ذلك كقول مالا يطالب
به عرفا وشرعا وفيها زيادة تفصيل وتوضيح فتتبعها قوله بما يتمول كثلاث حبات حنطة
مثلا قوله وبما لا يتمول كحبة حنطة مثلا واعلم ان كل متمول مال وليس كل مال متمولا كحبة
منها وقولهم فى البيع لا تعد مالا اى متمولا قوله قبل بتمول وكذا غير متمول كحبة حنطة
اذ الاصل براءة الذمة فيما فوقه ووصفه بنحو العظم يحتمل اراده بالنسبة لكفر مخلة
وعقاب غاصبه وثواب باذله لنحو مضطر ووصفه بكونه اكثر من مال فلان فلانه يحتمل
من حيث انه احل منه او انه دين لا يتعرض للتلف وذكر عين متعرض له قوله لزمه
التفسير بشيئين اذ العطف يقتضى المغايرة وقوله يقبل كل الخ صفة لقوله شيئين
قوله او الجزم الظاهر ان يقال بدل او الجزم او السكوت وقفا كما لا يخفى قوله وكذا
الحكم لو كرر كذا وله يرد الاستيفاء لان ظاهره فى التاكيد قوله كذا وكذا او كذا
ثم كذا درهما لزمه درهمان اذ التمييز وصف فى المعنى وهو يعود لكل
ما يتقدم

مايتقدم قوله ولو رفع اى الدرهم او خفض اى جره اقول او سكن لزمه درهم ما الرفع فلانه
بدل او بيان لهما واما الجر فلانه وان امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لكنه يفهم
منه عرفا انه تفسير لجملة ما سبق فحمل على الضم كذا في التحفة قوله تفسير الالف بغير الدراهم اذ
العطف انما يفيد زيادة عدد لا تفسيرا نعم لو قال الف ودرهم فضة وجب كل فضة قال
في التحفة وهو واضح ما لم يجرها باضافة درهم اليها ويبقى تنوين الفبل الذي يتجه بقاء الالف
على ابهامها قوله فالكل دراهم لما مر ان التمييز وصف في المعنى وهو يعود للكل قوله نصب الزكوات
جمع نصاب كشهاب جمع شهاب قوله ما دق هو ضد غلظ قوله على الغالب اى تنزل على الغالب قوله
في ذلك البلد قبل اى مطلقا فارق الناقص بان فيه رفع بعض ما اقر به بخلافه فيما نحن فيه قوله
لزمه تسعة ادخالا للاول لان مبتداء الاقرار واخراجا للاخر وقد مر واعلم ان هذا الحكم جار
في الابراء والوصية واليمين والنذر بخلاف الطلاق فانه لو قال انت طالق من واحدة
الى ثلثة طلقت ثلاثا لان عدد الطلاق محصور فالظاهر قصد استيفائه بخلاف غيره مما ذكر
هذا حاصل ما في التحفة قوله لم يدخل الجدران لان المبيع الساحة والجدار ليس من جنسها اى قال
لك عندي من هذا الجدار الى اخره وفارقت هذه ما قبلها اذ المقر به هنا الشاة والجدار ليس
منها بخلاف الدراهم نقل عن شيخ الاسلام في شرح الروض ان ذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك
بل لو قال من هذا الدرهم الى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر لان القصد التحديد لا التعديد
وهو المعتمد فما قال المصنف من انه لو قال لفلان من هذه النخلة الى اخره مرجوح تبع فيه
الغزالي رحمهما الله تعالى قوله اقرارا بالظرف لانه مغاير للمظروف والاقرار يعتمد اليقين
قوله بالعمامة اذ الالتزام لم يتناولها قوله فرقوا اقرارا بها اذ الباء بمعنى مع كقوله اهبط بسلام
والطراز جزء من الثوب قوله الا الثمرة غير المؤبرة اى فانها وان دخلت تحت مطلق البيع
لكنها لا تدخل تحت الاقرار اذ هو مبني على اليقين والبيع على العرف قوله والا فثلثة اى
وان لم يرد بالثالث تاكيد الثاني بل اراد به تاكيد الاول او اطلق واراد الاسنا وفظاهر
واما في الاطلاق فلان العطف ظاهر في التغاير واما في تاكيد الاول فلمنع الفصل والعاطف
منه قوله ونحوها كنحو هدية قوله لم يقبل الا تحليف المقر له اذ تخصيص العام بالارادة

غير مقبول بلا قرينة كالوقال نسائي طوالق ثم قال اردت بعضهن لم يقبل ظاهرا بلا قرينة
على المعتمد قوله ولا يحلف المقر ان كذبه المقر له يعني لا يحلف المقر في هذه الصورة اذا بقيتين
المقر قدر المقر به وكذبه المقر له بل يراجع الصحيحة والكتاب فان وجدا فذاك وان ضاعا
فلبينة المقر له قدرا وليدع والقول للمقر في نفيه ولو امتنع المقر عن البيان يحبس كما في
المجتبى قوله على المضاف كالوقال مرة على الف واخرى على الف من ثمن عبد قوله والموصوف
كالوقال مرة على الف واخرى على الف صحاح قوله والصفة كان قال على الف
ومائة مكسرة في اخرى قوله وحيث لا يتعدد وقد اكذب المقر المقر به فان شهد واحد
قوله سمعت وثبت اي سمعت كل واحدة من الشهادتين وثبت المقر به قوله لا يلفق
بينهما اي لا يضم ولا يجمع بين الشهادتين ولا يثبت المقر به بشهادتهما لعدم مطابقتهما
قوله على الانشاء اي على المنكية لا بالاقرار قوله مع المطابق اي لدعواه قوله ابراءه من لم
تلفق لتخالفهما لفظا ومعنى قوله سمعت ولفقت لتطابقهما معنى لان كليهما بمعنى
اشتغال ذمته بدينه قوله بيع جارية لم تسمع لمخالفة المحل قوله ولو شهد احدهم
على الاقرار والاخر على الاستعارة اي طلب المقر البيع من المقر له سمعت اي كل واحدة من الشهادتين
ولفقت مع الاخرى لتوافقهما معنى كما لا يخفى وفي بعض النسخ بدل على الاقرار على
الابراء وهو غير مستقيم قوله سمعت ولفقت اذ الابراء والاحلال والتحليل بمعنى قوله
ثبت الالف المطلق بحمل على المقيد قوله ولو ادعى قضاه القاضي له بالملك من غير ان يدعي
المنكية او ادعى شهادة الشهود عند القاضي بالمنكية من غير ان يدعي المنكية لم تسمع في
الصورتين فقوله اي بلا دعوى المنكية متعلق بالصورتين قوله لم يثبت اي المنكر للمدعى
لانه لم يجتمع الشهادتان لا على الاقرار ولا على المنكية فلا يلفق بينهما ولكن لان يحلف مع
المطابق ان بما يثبت بيمين وشاهد ويأخذ فصل في تعقيب الاقرار
بما ينافيه قوله ويلغو اخره لانه وصل باقراره ما يرفعه فاشبه ما لو قال على الف الا الف لا يلزمه
والثاني لا يلزم لان الجميع كلام واحد لا يفصل اوله عن اخره كقوله لا اله الا الله لا يكون
كفرا وايمانا قوله لم يلزمه شيء لانه فاسد في نفسه فسد ما بعده قوله لم يقبل للتحليف
اي لتحليف

اى لتخليف المقر له الا بتأويل كارادة كان اى لفظ كان او كان قال اردت بقولى لفلان
على الف كان لفلان على الف ولكن قضيته فى يقبل للتخليف فقط ولم يكن فى بعض نسخ قوله
للتخليف الا بتأويل كارادة كان والاولى احسن قوله مطلقا اى ذكر تأويلا او لم يذكر
قوله ثم قال مفصولا لم اقبضه قبل لان المذكور لاخر الا يرفع ما اقربه اولا ولاذا اطلق
العبد والاصل عدم قبضه قوله ولا يلزمه الا الف اى فى صورتى قوله لى على الف من ثمن
عبد لم اقبضه وقوله من ثمن عبد ثم قال مفصولا لم اقبضه ووقع فى بعض النسخ قوله الا بالف
الا الف قبل قوله ولو قال لفلان على الف واقتضى عليه الخ وهو الاصوب قوله لم يقبل الا للتخليف
لانه خلاف الظاهر قوله قبل فى الصورتين اى فى صورة الاقرار بالدين اى من قوله لفلان
على آلف لا قوله لفلان فى ذمتى الف ثم فسره بالوديعة لم يقبل بل صدق المقر له بيمينه اذ
العين لا يكون فى الذمة نعم لو قال على آلف فى ذمتى وديعة او على آلف دينا وديعة اى فان قالها على
الاتصال قبل على المعتمد وفى صورة الاقرار بالعين اذ الوديعة تجب حفظها فيما اراد بكلمة
على الاخبار عن هذا الواجب قوله وفى الدين ان وصل اى وصل ذكر الوديعة واعلم ان المفهوم
من كلامهم فى دعوى التلف والرد عدم الفرق بين الفصل والوصل وبين على وعندى فتأمل
وتتبع وفى التحفة ما حاصله انه يقبل دعوى التلف الواقع بعد تفسير الاقرار بما ذكر فى الدين
والعين ولو بعد مدة طويلة دون الواقع قبله فيهما فتأمل قوله قبل الاقرار لم يقبل اذ
التالف والمردود لا يكون عليه بمعنى من المعانى قوله صدق المقر بيمينه لانه قد يريد بعلى عندى
كقوله ولهم على ذنب وكيفية اليمين ان يحلف بالله لقد كان (اى) لا يلزمه تسليم الفاخر اليه وانه
ما اراد باقراره الا هذه قوله وذكر هنا اى فى باب تعقيب الاقرار بما ينافيه قوله بتفصيل سمعت
اى ان ادعى التلف والرد قبل الاقرار لم يقبل وبعده يقبل قوله لم يقبل والقول للمقر له بيمينه و
لزمه الخ اذ العين لا يكون فى الذمة كما مر ولا دينا ولا تكون الوديعة فى ذمته بالتعدى بل بالتلف
ولا تلف قوله قبل بيمينه اذ ليس بوجد فى اللفظ ما يدل على دينية ولا عدم ضمان قوله وخرجت
بضم التاء اى يقول لواهب خرجت منه اى من ملكية الموهوب اليه الى جانب المتهب او قال اخرجت
الموهوب من ملكى اليه اى الى جانب المتهب كذا فهم من الشكف قوله والموهوب فى يد ص اى فى يد

المقر ليكن اقرارا بالقبض لانه قد يعتقد الملك بمجرد الهبة ويؤخذ منه ان الفقيه الذي
لا يخفى عليه ذلك بوجه يكون في حقه بمنزلة الاعتراف بالاقباض وهو متجه وان كان بيد المقر له
كان اقرارا بالقبض قوله لم يصدق اذ الاسم عند الاطلاق على الصحيح قوله للتحليف اي
تحليف المقر له اذا اخذ منه قوله الى سببه اي سبب المقر به من البيع او الثمن او غيرهما قوله ولم
يحلف نفذ اي لم يحلف المقر له قوله سلمت الى زيد لامتناع الرجوع عن الاقرار لحق ادمي
قوله وغرم قيمتها للمرو اذ المقر حال بين عمرو وبين ماله بالاقرار الاول والمحلولة تسبب
الضمان بدليل ما اذا غصب عبدا فابق من يده فانه يضمنه والمحلولة القولية كالفعلية
قوله وملكها لعمرو وفي بعض نسخ الانوار وملكها لعمرو والاولى وهي الموافقة لنسخ الصغير
والتحفة وهي الاصوب قوله سلمت الى زيد لانه اعترف له باليد قوله ولا يغرم قيمتها لعمرو
اذ لا تناقض بين الاقرارين كما يحصل بينهما في المسئلة السابقة لاحتمال كونها ملكا لعمرو وهي
في يد زيد بنحو اجارة او رهن فيكون الغصب من يد زيد لا من عمرو فصل الاستثناء
قوله عما هو اي المقر به قيد اجنبي قوله فلو قال الخ تفريع على قوله استثناء الاقل من الاكثر
وقوله ولو قال على عشرة الا تسعة تفريع على قوله وبالعكس قوله وطريق ان يجمع كل
مثبت الخ فالعشرة والثمانية في مثال المصنف مثلا مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة
منفية فاذا اسقطت من ثمانية عشر تبقى تسعة فمجموع المثبت في مثال المصنف او نفى
واثبت الى واحد ثلثون ومجموع المنفي فيه خمسة وعشرون فاذا اسقطتها من الثلثين
تبقى خمسة قوله فيفسر الاول اي المقر به الاول اعني الالف في الاخير والاولى في اقراره الاول ثم
يفسر الثاني اعني شيئا في الاقرار الاول بما لا يستغرق الاول والالف والثاني اي يفسر الثاني اعني الا خمسة
في الثاني اي في الاقرار الثاني بما لا يستغرق الاول اعني عشرة دراهم والاولى ويفسر الاول اعني
لفظ شيء في الثالث اي في الاقرار الثالث بما يزيد على الثاني اعني درهما قوله لم يصح ولم يبرئ
الميت اذ الدين على المورث لا على الوارث قوله فعلى المصدق نصف القيمة لانه فوت عليه
بالقسمة قوله وغرم اي المصدق نصف قيمة العين الخ قوله بدين المعاملة والقرض ان
كان غير مأذون له في التجارة قوله ولا يغرم للثاني ويفارق ما مر من انه لو قال هذه

الدار

الدار لزيد لا بل لعمرو بان المقر هنا معذور لعدم تكاذبهما اطلاقا بخلاف ثمة قوله ويكون اقرارا
باليد اى لفلان قوله فانكر اى الاخر الشرى قوله على المدعى اى مدعى البيع فصل في
الاقرار بالنسب قوله خلية كانت اى لامكان اقامت البينة بمشاهدة هذه الولادة قوله
لم يندفع النسب اذ هو لا يندفع بعد ثبوته لانه يحتاط له قوله فلا ارث اى بين المقر والام
لاحتمال الشبهة قوله او معتقة بفتح التاء اى معتق الغير قوله لم يلحق الا ببينة محافظة على حق
الولاء للسيد قوله او كبير او صدقه وفيه نظر قارئ التحفة وان لا يكون المستلحق بفتح الحاء فنا او عتيقا
للغير والا لم يصح لاحد استلحاقه الا ان كان بالغا عاقلا وصدق المستلحق ومع ذكر قيد في الاول
باق وكذا ولاؤه لمعتقه في الثانية فيما يظهر فتأمل تعرف النظر قوله فان لم يمكن استلحاقه كان كان
سن منه قوله لم يلحق ويعتق مؤاخذة باقراره بحرية قوله لجارية ام ولد له لاحتمال انه
احبلها بخوشبة ثم ملكها قوله بين الصحة والمرض لان انشاء الاستيلاد نافذ في الحالين
قوله بعد موته لحق لانه لو استلحق لقبل فكذا واراثه قوله لحائن اى للجامع قوله لا الكافر والرقيق
اى ابن الكافر وابن الرقيق مثلا لكونهما معتقة لانها ترث نصف المال بالفرضية وترث النصف
الاخر بالولاء لانها معتقة الاب قوله ووافقها الامام بناء على ان الامام له حكم الوارث قوله
ولم يرث اى الابن للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء رفعه اذ لو ورث لحجب المقر فاذا
حجب هو خرج عن كونه وارثا فلم يصح استلحاقه فلم يرث فادى ارثه الى عدم ارثه قوله ويبطل
النكاح واعلم ان بطلان النكاح مرجوح فكان تبع فيه البغوى والمعتمد الراجح صحته وانما يبطل
بالبينة على ما يدعيه فتتبع كتاب العارية قوله او نفوذ اى نفوذ التطفل قوله للشرع عليه
بعقد اى بايجاب وقبول فبذلك القيد خرج نحو الصبي لانه وان كان اهلا للشرع عليه والاحسان اليه
لكن لا بعقد قوله ولو اعار اى من احدهما وخير اى خيرهما المعير في التخصيص فحكم العارية
في الضمان وغيره لمن خصص المستعار به فاذا استعمل احدهما ما كان هو مستعيرا فحكم العارية هو
مخصوص به قوله ولو شاعت اللفظة اى لفظة الاعارة قوله استعارة الاصل للخذمة تحرزا
عن الاذلال نعم لو قصد بها توقير فلا كراهة فيها بل هي مستحبة ح كالايجار لذلك قوله
على ان تعلفها قيد ملكت وابحت قوله فالبهيمة غير مضمونة لانه اخذها باجارة فاسدة كذا

على قوله بدون التعرض للجهة قياسا على الاجارة قوله من طرف واحد لان العارية
مضمونة عارية وفق الاصل فاكتفى فيها بلفظ من احد الجانبين بخلاف الوديعة فانها امانة
فاحتيج الى لفظ من جانب المالك قوله وقال اجلس عليه نعم لو فرشه ثوبا ليجلس عليه فجلس عليه من
غير لفظ فهو اعارة على المعتمد قوله لا يكون عارية بل امانة لا يضمن الا بالتعدي لانه لم يقصد
به الانتفاع شخص بعينه وهو في العارية شرط قوله فاجارة صحيحة نظر الى المعنى قوله استحق
الاجرة اي اجرة المثل فصل مؤنة الزرع المستعير قوله مثليا كان الخ والمعتمد ان
المثلي يضمن بالمثلي ثم رايت ان قال صاحب التحفة وهو الاوجه قوله فالولد امانة لانه لم
يأخذه للانتفاع به نعم لو تعمى رده فلم يرد ضمنه قوله حتى استحق كله اي استحق فبطل كله
قوله او استحق جزء اي ابقى جزء قوله تلف بغير استعمال فيوجب الضمان قوله لم يضمن الوكيل
لان المستعير من الخ اي لانه امين لا مستعير لان المستعير من الخ وهذا لم يأخذه لنفسه قوله
على ادابة الوكيل اي لشغل الموكل قوله لان اليد اي يد الوكيل لا تمنع الاعارة فيكون الموكل
مستعيرا للدابة قوله فاركب اي المالك الاخر عليها لاحراز المتاع فلا ضمان لانه ليس اعارة بل
انما اركبه لغرض نفسه قوله اعمى في الطريق اي عجز عن المشي وتحير قوله ضمن الراكب لانه مستعير
داخل في حده قوله فعلى الزميل اي الرديف قوله فامره اي امر الواضع المالك بتسييرها
قوله ودخل المتاع في ضمانه الخ لان حقه ان يطرح متاعه قوله ودخلت اي الدابة في ضمانه اي
المستعير وان كانت اي الدابة في يد المالك لما مر ان اليد لا تمنع الاعارة قوله والدابة غير مضمونة
على صاحب المتاع لان حد المستعير كما قيل كل طالب لاخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق وتملك
لم يشمله وان كان في هذا الخدمة فيه كما في الصغير قوله ولزمه اجرة المثل اي من حين
المجاوزة الى ان يصل الخ قوله او دونه ولو قال او مثله كما وقع في المنهاج وغيره لكان اولى
ويفهم دونه بطريق الاولى قوله او الحلبة مر تعريفها في الزكوة قوله الذرة او الارز او القطن
لان ضرر كل واحد من الذرة وما عطف عليها فوق ضرر الحنطة قوله ولو استعار للغراس
لا يبني والبناء لا يغرس لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر الغراس في باطن الارض اكثر من ظاهرها
لانتشار عروقها وضرر البناء في ظاهرها اكثر قوله الا لعصعص وهو عجب الذنب قوله

قوله فانه

قوله فانه لا يبلى ابدا اى زمنا طويلا ثم يبلى هو ايضا قوله ولزمته التسوية اى تسوية الحفر
الحاصلة بالقلع لا الحاصلة فى مدة الاعارة لاجل نحو الغرس والبناء لحدوثها بالاستعمال
وهو المعتمد لانه قلع باختياره ولو امتنع لم يجبر عليه الثانية واما فى الاولى فانما لزمت التسوية
اذا شرطت مع شرط القلع فان شرط عليه دونها لم تلزمه لان شرط القلع رضى بالحفر كذا قاله الشيخ
الاسلام فى شرح البهجة قوله وقيل لا اى لا تلزمه التسوية اذ الاعارة مع علم المعير بان
للمستعير ان يقلع رضى بما يحدث من القلع قوله وان لم يختره خبر المبتدا فى
اعلم ان التخيير بين الخصال الثلثة هو المعتمد كما فى الشفعة وغيرها قوله والتملك عليه بالقيمة
اى بقيمة حال التملك مستحق القلع قوله وقيل بين التبقية والتملك هكذا فى اكثر النسخ وهو
سهو اذ القيل مرموز برمز الروضة وفيها الامران اعنى اختيار القلع والتملك وفى بعضها
بدل التبقية القلع وهو الموافق لقولها قوله لم يكن للقلع بالارش لانه يتضمن قلع بناء المالك
وغرسه من ملكه قوله ولا التملك بالقيمة لان البناء والغارس فى الارض مثل حقه نقل عن شيخ الاسلام
انه ان لم يرض بالاجرة اعرض عنها الى ان يرضى قوله ولا يملك التملك اى ليس من وظيفة التملك
الخ قوله والا اى وان لم يكن عدم الادراك للتاخير بل لنحو برد قوله حلف المالك لخ قوله واخذ
اجرة المثل اذ الاذن فى الانتفاع يكون غالبا بعقابل قوله فان نكل اى عن اليمين فلا يرد اى فلا يحلف
الراكب والزارع لانهما المدعيا حقا على المالك وانما يدعى عليه الاعارة وهى غير لازمة كذا علل
قوله واخذ الاجرة لثبوت الاجارة وبقائها بحلفه قوله فيصدق المالك باليمين على اذ الاصل
عدم الاذن فى الاخذ بالعارية قوله بلا يمين لاتفاقهما عليها الى اقصى القيمة مع الاجرة ايضا
بيمين قوله حلف المالك لانه مدعى عليه بالاذن والاصل عدمه والمنكر يصدق بيمينه والمنكر
هو اقصى القيمة وما بقى من الاجرة ان كانت زائدة على المسمى قوله وقال الاخر اى عند حلف
المالك لانه يدعى عليه الاذن والاصل عدمه ومحل ان لم يوجد من ذى اليد استيلاء والا صدق
المالك بلا يمين قوله ولا اجرة مؤاخذة بقوله قوله ولا يخفى حكمه وقد مضى فى الشرط الثانى
من شروط المقر له من قوله وان كان مالا يترك فى يد المقر له فان رجع المكذب الخ قوله قبل قوله
عقيب القبض لو قيل عقيب هنا عاصفة التصفير لم يبعد بل هو الانسب بالمقام قوله صدق

بيمينه اذ الاصل عدم شرط الاجرة قوله وعلى المتلف البينة اذ دعواه مخالف للظاهر
قوله لم تلزمه الاجرة اذ المالك هو المقصر بعدم اعلامه بالرجوع قوله وجب عليه الاجرة
لانه المقصر بترك الرد مع القدرة عليه قوله ثانيا في الغصب التكملة من قوله ولو رد المغصوب
الى المالك او وكيله او وليه ووضع يده بريء من الضمان ولو رد الدابة الخ قوله
فالقرار عليهما للتقصير هما بالاخذ قوله ولا مفاده اي بان لم يقل الى البلدة الفلانية مثلا
قوله الى الرجوع اي رجوع المالك من الاعارة قوله دخل العبد في ضمان اذ العبد يد خل
تحت يد العارية بخلاف الحر وظن الحرية لا يسقط الضمان كذا علل في رحمة الله قوله
جحت المجروح بالفارسية سركيفو قوله برا فضاي معلما ليروضها اي ليعلمها قوله وان
انتفع الراكب اذ الركوب حقيقة لنفع المالك تامل قوله ولم يضف الشغل اي لا الى نفسه ولا
الى فلان هو بيان الاطلاق قوله ولو استعان رجلا بعبده الخ وفي بعض النسخ ولو استعار
والاول هو الاحسن قوله ضمنها المستعير اذ اليد لا تمنع الاعارة قوله وكتب بها اي قلبها
للحرث قوله وهو الاصح اي عند المصنف وهو المعتمد قوله مجرى الاعيان في الحكم حتى تجب الاجرة
بتفويته على مالكه كما تجب قيمة الاعيان او مثلها اذا اتلفها قوله على ما سبق في آخر التغليس
من قوله ولو اشترى ثوبا وصبغه من عنده ونقصت الخ قوله والقاه في ارضه اي القى الآخر
الزبل في ارض نفسه قوله فثيابه غير مضمونة لانه لم يأخذها للاستعمال قوله فرهما مضمونان
لانه ينتفع بهما ويستعملهما كالدابة قوله وان كان مصحفا قال في التحفة والذي يتجه
المملوك غير المصحف لا يصح فيه شيئا مطلقا الآن ظن رضى مالكه وانه يجب اصلاح المصحف
لكن لم ينقصه خط لرداءته وان الوقف يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه وكان مستحقا كسواء
المصحف وغيره وانه متى تردد في عين لفظا او في حكم لا يصح شيئا وما اعتيد من كتابة
لعله كذا انما يجوز في ملك الكاتب انتهى قوله يمشي خلفها اي خلف الدابة قوله وجب كل الضمان
اي على المستعير لما مر غير مرة ان اليد لا تمنع الاعارة **كتاب الغصب** قوله وهو
حقيقة ضمانا الخ يعني الغصب على نوعين احدهما الغصب الحقيقي الذي يوجب الضمان
والعصيان كالاستيلاء على مال الغير عدوانا وثانيهما الغصب الحكمي وهو على قسمين ايضا

احدهما

احدهما الغصب الحكمي الذي يوجب الضمان فقط كالاستيلاء على مال الغير بلا عدوان كنحو القبض بالبيع الفاسد وثانيهما الغصب الحكمي الذي يوجب العصيان فقط كالاستيلاء على حق الغير كنحو السرجين قوله لم يضمنها المسخ لانها تلفت تحت يد مالكها قوله وقيل لا يضمن مطلقا اي سواء قصد بحبس التلف او لم يقصده به وهو المعتمد لانه لم يتصرف في المال ولم تثبت يده عليه بل انما تثبت على المالك قوله و التسبب اي وموجب الضمان التسبب الخ قوله ضمن لان الولد جزء من المذبوح ولانه اتلف غذاء الولد المعين له بالتلاف امه قوله والمباشرة متقدمة على التسبب كما اذا رمى رجلا من شاهق فقده رجل اخر بنصفين فالقصاص على القاد لا على الرامي وقد لا يجب شيئا كما لو حفر بئرا بملكه ووضع اخر فيها سكينا فانه لا ضمان على احد اما عدم على المالك فظاهر واما عدمه على الواضع فلان التسقوط في البئر هو الذي افضى الى التسقوط على السكين فكالحافر مع المباشر والاخر كالمتسبب كذا في التحفة قوله وقد يستويان كالاكراه على القتل فانه اذا قتل المكره يجب القصاص عليهما قوله كالتردية الخ فان حفر رجل بئرا عدوانا فهو ضامن فان ردى فيها رجلا فالقصاص على المردي الذي هو المباشر لا على الحافر ولو وضع اخر حجرا عند البئر عدوانا فعثر به اخر فوقع في البئر فهلك فالضمان اي الدية على عاقلة واضع الحجر الذي هو المتسبب قوله عن دار فهو غاصب وان لم يقصد الاستيلاء لان وجوده يغني عن قصده قوله فلا يبرأ بالمفارقة بل بتسليمها الى صاحبها بخوانت ودارك قوله الا ان يكون ضعيفا لا يعد الخ نعم لو كان لم يكن المالك فيها فهو غاصب اذا قصد الضعيف الاستيلاء قوله هل يصلح اي لحمله المنقول اثاث قوله او الوضع ضمن وفارقت هذه ما قبلها من الداريان اليد على المنقول حقيقة فلا يحتاج في عدها الى القرينة وعلى الدار حكمية فلا بد في تحققها من قرينة قصد الاستيلاء قوله واجتاز اي عبر قوله فاندفق اي انصب قوله او بالتقاط اي شيئا فشيئا الى ان نزل اسفله فقط قوله طرف ضمن لانه المسبب في اتلافه قوله وضاع ضمن وفارق الريح لان طلوع الشمس محقق فيكون الفائت مضيعا لما فيه بخلاف الريح قوله ضمنه الثاني لانه

المباشرة في اتلافه قوله الشرار اى ما يتطاير من النار قوله او وكده هو بالمد المحصود
المجموع كذا في القاموس قوله عاصفة اى شديدة قوله وان تحقق الاقتصاد بالدال
المهملة في الاخر هو التوسط بين الافراط والتفريط قوله في العرش العريش خيمة من
خشب وتمام التمام نبت قوله فوجهان اى من غير ترجيح واصحهما منع الضمان كالرق
فالشك في الموجب والاصل عدمه قوله وقيل لا وان قصد بالمنع التلف على المعتمد لما مر
انه لم يتصرف في المال ولم تثبت عند يده عليه قوله فلا ضمان ان لم يجاوز الى لانه متصرف في
ملكه بما يسوغ له الشرع قوله ولم يحتط من الاحتياط فقوله ولم يتعهد عطف تفسير
تامل قوله ثم طار فلا لان الطيران بعد الوقوف يشعر بانه طار باختياره قوله ولو وثبت
هرة اى حاضرة وعلم بها والا فلا يضمن كمر وضريح بعد فتح زق قوله ضمنها الفاتح
اما في الاولى فلان فعله في معنى اغراء الهرة واما في الثانية فلانه فاشر عن فعله قوله
لم يضمنه وان كان في الليل اذ ليس عليه حفظ بهيمة الغير عن نحو الذوع وفي بعض النسخ يضمنه
بدل لم يضمنه ولعله سهو من الكاتب قوله وان كان ابقا وخرج في الحال لانه مختار ومن
على الطير فقد قاسم المفارق قوله فنفره اى فاطاره لم يضمن لان له منعه من نحو
جداره قوله غير ضار بالطبع واعلم ان الفار بالطبع هو الشرير الذي يضر الناس مطلقا
لا يتوقف على نحو دلالة قال ابراهيم الحشي رحمه الله قال بعض علماء عصرنا اعلم ان
الظلمة في زماننا ضارون بالطبع كالسباع بل اضر منها فدلالتهم على مال من يريدون
اخذ ماله واعلامهم به من موجبات الضمان حتى للمالك ان يأخذ حقه من شاء من
الدال والظالم الاخذ والقرار عليهما وان لم يكن من اصل المذهب الآن الفتوى
يتغير بتغير الزمان كما صرح به الشيخ من اصحاب الشافعي والمزني من معاصريه وتلا
مذيه فافتيناه زجرا للفسقة عن اغراء الظلمة على اموال المسلمين قوله ضمنها
الفاتح لانه باشر من فعله قوله لم يضمن التابع وهو المعتمد لاطلاقهم انما يضمن ما
استولى عليه فقوله الهادي اى الماشي امامه قوله في سرح الغير في القاموس السرح المال
السائم وسوم المال كالسروح وسامها كالتسريح قوله فساقه السارح اى البقار قوله

فتركه

فتركه البقار لم يضمن لعدم دخوله تحت يده قوله فلا ضمان اى على صاحبها قوله حتى ذهبت
فلا ضمان لانه لم منع مثلها من ملكها مرة فى الطائر قوله وقد مضى اى من قوله ولو كان العبد
عاقلا لم يضمنه فكيف يضمن هنا قوله والبقر فلا فعدم الضمان فى العبد اولى قوله كبقر لم يخرج
اى كيف يضمن مع عدم اخراجه العبد فالضمان ذكر من قبيل صلت على الاسد وبلت عن النقد قوله
لم يصح ضمانه اى بعدم الاخبار لانه انما التزم بالحفظ لا الاخبار قوله بخلاف الثوب
والفرق ان للطائر حركة واختيارا بخلاف الثوب قوله المذكورة اولا وهى المنقولة عن قاضيخان
من قوله ولو ان عبدا هرب من مولاه ودخل الخ قوله حيث جوز اى الاخراج مطلقا اى
سواء اخرج العبد عالما هربه اولم يعلم عرف مالكه اولم يعرف فقوله من غير تفصيل يدل
عن قوله مطلقا اى بيان له وقيد له على ما سياتى اى جوز مطلقا بناء على ما سياتى فى اى كتاب
ضمان الولاة والصائل والبهائم فى الشرط السادس من شروط الناظر من غير تفصيل
من قوله ولا دخول دار الغير بلا اذنه فان دخل فله الامر بالخروج والدفع كما فى قوله
حسبة اى حسبة لله تعالى قوله فى اخر هذا الباب قبيل التكملة من قوله لانه عرضة
للضياع عيانا وذمة والغاصب يزداد ويتراكم على ذمته عرفا قوله وجب الضمان
لان ضمان المال لا فرق بين العالم والجاهل قوله فى الطريق ضمن اى ضمن نفس العبد لمالكه
قوله منقول من تعليقه فى اخر العارية من قوله ولو امر عبدا ظنه حرا بحمل متاع فحمل
دخل العبد فى ضمانه قوله فالتصحيح وجوب الضمان سواء كان مفهوما او اعجميا او
عاقلا مميزا المختار المامر فى الحاشية فى اخر العارية قوله مميزا كان اى العبد او غيره
لان عبد كل من الزوجين قد ترى طاعة الاخر واجبة فهو فى حقه كالاعجمى فى حق
الاجنبى كذا علل غير واحد قوله غير بالغ فلا ضمان اذ المضيع لماله هو الدافع قوله
فلا شئ على البائع اى فلا يضمن البائع بالعبد اذ العبد كان يعمل لنفسه لا للبائع والبائع
لم يستعمله ولم يدخل تحت يد البائع قوله ولو اخذه الصرع فى القاموس الصرع علة تمنع
الاعضاء من افعالها منعا غير تام قوله من جرحه ضمنها اذ الجرح انما ابيح له بما يوقع
له الشرع وهو سلامة العاقبة قال البغوى وان اخرجها سليمة لا يجوز له تضييعها

وكذلك لو اخرجها من فم ذئب لا يجوز تضييعها ثم ينظر ان كان يعرف مالكها يردها عليه
فان كان هلكت في يده قبل التمكن من الرد لم يضمن والا ضمن وان لم يعرف مالكها قال
هو كاللقطة يلتقطها قوله فلا ضمان اذ الاصل براءة الذمة قوله ولم يهتد اي لم يعلم
طريقا الى دار سيده ضمن لان عدم الاهتداء ناشئ من فعل الظالم قوله وهلك ضمن
لانه عارية قوله وجب ضمان العبد لا المتاع لان صاحب الدار هو المقصر بعدم اعلام العبد
قوله ورفع الحنطة اي بحيث لو ادخل الحمار رأسه في الدن لوصل اليها قوله ضمنهما لانه
متعد بادخال الحمار فيه قوله للمستأجر فلا ضمان اي ان كان المستأجر حاضرا الان عليه حفظ
مالكه كذا ذكره البغوي في فتاويه قوله على الثاني مطلقا اي سواء حضر الرابط ثم غاب لتعديه
بالربط هناك قوله ضمن كل واحد تمام قيمتها الخ قال الدواني في الحاشية تفصيل المسئلة
على ما في فتاوى البغوي انهما اذا غصبا دابة فهلكت في يديهما يكون على كل واحد
نصف قيمتها فلو ان المالك يظفر باحدهما لا ياخذ منه الا نصف القيمة لان يده لم تثبت
الا على نصفها فلو اخذ الكل منه لا يرجع له على الاخر لان الظالم عليه غيره الا ان لا يظفر
بمالك الدابة فيرجع على الشريك الغاصب على معنى ان له على مالك الدابة حقا ولمالك الدابة
على شريكه الغاصب حقا فيرجع على غريمه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون فاخذه
اقاما اذا كانت الدابة قد حصلت في يد كل واحد منهما فكل واحد منهما ضامن لجميعها
فاذا اخذ المالك جميع من احدهما رجع الغارم على شريكه بالنصف وان كان الهلاك في
يد احدهما رجع الغارم بجميع القيمة على من كان الهلاك في يده قوله فسقط اي فسقط
نفسه قوله وملك ضمن لانه ملك برأية جرحه **فصل** على يضمن نفس الرقيق الخ قوله
بالقيمة اي بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر قوله اتلفت بها المتعدي او تلفت اي
بآفة سماوية قوله وحلية الرجل الحلمة بحركة المجتمع الناتي اي المرتفع في وسط الثدي قوله
والدامية اي الشق بلا ذهاب لحم قوله والعبد اصلا اي جعل العبد الحر في الجنايات التي لا
مقدر لها في الحر قوله ولو لم ينقص شيء من قيمته كان فرضنا قطع يده من غير
نقص شيء من قيمته وجب المقدر اي نصف قيمته قوله لزمت قيمتان لانه جناية فلا

نظر

القيمة بدل

نظرا معها لزيادة القيمة بخلاف مالو سقطا بافة سماوية لانه منوط بالنقص ولم يوجد
بل زادت به القيمة قوله فيضمن بالقيمة قياسا على الجماد لانه لا شبه الادمي في اكثر احكامه
قوله بالفوات وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع كاغلاق الدار مثلا والتفويت اي الاستعمال
اذ المنفعة متقومة ضمنت بالغصب كالاعيان قال في التحفة فان تفاوتت الاجرة في المدة ضمن
كل مدة بما يقابلها ولا يتصور هنا اقصى الاجرة لانفصال واجب كل مدة باستقرارها في الذمة
عما قبلها وما بعدها بخلاف القيمة انتهى قوله والبيطار والعندليب مر تعريفهما في البيع ملاجاز
كان اكتري لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من من الشعير او بالعكس قوله صنائع
جمع صنعة قوله ولزم اجرة اعلاها وان لم يصنع للغاصب اصلا او صنع لبادناها فتامل
فان كثير الايعلم معنى قضمان المنفعة بالفوات والتفويت قوله ولا تلزم اجرة الكل اي ان لم
يمكن جمعها والا فاجرة الكل كخياطة وحراسة وتعليم قرآن قوله اجرة مثل ما استعمل فيها لا الاعلى
اذ منفعة لا تدخل تحت يد العادية الا بالتفويت بخلاف العبد تامر قوله لم يضمن بازاء
بضعها شيئا اذ اليد لا تثبت عليه لانه يرى صحة تزويج السيد امة المغصوبة مطلقا لا ايجارها
اذ عجز المستاجر عن انتزاعها ان ايد الغاصب حائلة قوله المفوضة اي الزوجة التي فوضها الى
زوجها قوله ويضمن بالتفويت وهو الوطء فيضمن بمهر المثل بتفصيله الاتي في فصل اذا اتجر
الغاصب قوله ومنفعة بدن الحر تضمن الخ اذ الحر لا يدخل تحت يد العادية فمنافعه الفائتة
تحت يده اي يد الحر اولى قوله الى محواة اي ارض كثرت فيها الحيات قوله بالطاعون
فلا ضمان لان النقل المذكور ليس باهلاك بل الهلاك حصل باختيار الحيوان وبا
لطاعون قوله ولا غرض له في الرجوع بان كان في بادية لا غرض صحيح معتد به ونقل الناقل
الى العمران قوله وان كان له غرض في الرجوع اليه قوله فالصيد له كما لو غصب شبكة او قوسا
واصطاد بهما لانه الة محضة للغاصب قوله ولا اجرة ايضا لان عين الكلب غير متقوم
فكذا منفعته وما قاله المصنف هنا هو المعتمد وان قال جمع محققون بلزوم الاجرة قوله
فالصيد للغاصب لانها الات محضة للصايد قوله لكن يجب اجرة المثل للمالك لاستقلال
العبد به قوله وعلى الغاصب اجرة زمن اصطياده ايضا وزمن اكتسابه ايضا كما يجئ

حتى يقابل بعوض قال الرافعي وما يأخذه الحمامي ممن يدخل الحمام اجرة الحمام و السطل والازار وحفظ الثياب واما الماء فانه غير مضبوط حتى يقابل بعوض قوله وان وجد بزيادة فلا لانه مفقود شرعا كالماء قوله من الغصب الى التلف او الاتلاف لانه دخل في ضمانه فاذا فات الرد الواجب عليه كل لحظة وشرع يضمن بدله الذي هو قيمة القيم لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن بدله قوله لزم قيمة يوم الاتلاف لانه لم يدخل في ضمانه قوله وانما يضمن بالاكثر فان كان قيمة المغصوب مائة مثلا فزادت مرة الى مائتين ثم انحطت الى مائة ثم ارتفعت الى ثلثمائة ثم تلف او اتلف يضمن ثلثمائة لا خمسمائة قوله لزم الاكثر اي من حين الجناية الى التلف لانه اذا وجب الاقصى في اليد العادية ففي الاتلاف والسارق اولى قوله لائقة بها بان كان البعض ولعل التانيث باعتبار الخرقة قوله وان حصلت بفعله كان صنع من الخام اناء ثم الى الحالة الاولى فانه يضمن الصنعة لما يجيء ان لاحرمة لعمله قوله وفيه نظر اي في كلام صاحب التتمة من قوله ولا ضمان لمنافعه نظر لانا قدمنا قبل الفصل ان اكتساب الخ وما قدمنا هو المعتمد قوله ولو ابق المغصوب الخ وانما اعاد هذه المسئلة مع انها قد مضت في الفصل السابق لان الكلام ثم في مجرد الضمان وهنا في الضمان مع اعتبار القيمة فلا تكرار قوله عن القيمة والاجرة لم يسقط لانها لما لم يكونا حقا ثابتا في الذمة حتى يصح الابراء عنهما قوله ولو حبس الخ اي للغاصب حبس المغصوب لاسترداد القيمة والمعتمد انه ليس له الحبس لان ذلك اذ وجوب الرد عليه فورا يمنع الحبس قوله لا المنفصل لحدوثها في ملكه قوله اجرة مثلها اي لفوات منافعها قوله لزمه قيمتها اي قيمة الاوراق في الاوان قوله والصفوان تفاوت ولعله اراد ان زادت القيمة على المثل غليظة تغليظا عليه فتامل قوله ونقصانه اي لزمه ارش نقصان الحديد بالذوب قوله وجب الاول وجبت اجرة مثل الدار بتمامها اي لفوات منافعها عامها كلها لان هذا العمل من الغاصب ليس بمحترم لتعديه بالعمل في ملك غيره قوله كحياكة حال الثوب حياكة نسجه قوله حلف الغاصب اذا ذكر سببا خفيا وان ذكر سببا ظاهرا فيحبس حتى يقيم البينة واعلم ان هذا الحكم مستثنى من الاصل اذ لو جرى على الاصل

على الاصل الذي هو تصديق المالك مع اليمين لزم تخليد حبس عند عجزه عن اقامة البينة قوله
غرم المثل ان كان مثليا او القيمة ان كان متقوما لانه بيمين الغاصب صار كالتالف قوله
صدق اى الغاصب ايضا بيمينه اذ الاصل براءة ذمته من الزيادة قوله ليفقه
المقومون بها لم يقبل اذ المتروكون في صنعة كنحو كتابة قد يتفاوتون في القيمة والتفاوت بهم
في نحو الملاحة مما لا يدخل تحت الوصف قوله ويقال اى للمالك من طرف القاضي قوله ولو
قال الغاصب اعلم انها دون ما ذكر اى المالك ولم اني فاذا بينت حلف عليه لانه المصدق قوله والمراد
الغاصب صدق بيمينه لان الاصل براءة ذمته وعدم تلك الصفة قوله صدق المالك بيمينه
اذ الاصل والغالب السلامة كذا علله الرافعي قوله كان اكمه او اعرج الكمه محركة العمى يولد به الا
نسان والاعرج من اصابه شيء في رجله خلقة فجمع كذا فهم من القاموس قوله من اصله
صدق الغاصب اذ الاصل العدم والمالك يتمكن من اقامة بينة بالبينة قوله عند
صدق الغاصب اذ الاصل براءة ذمته قوله بل يبطل الاقرار به لرده الاقرار به كما مر
في الاقرار قوله فاغتم البحر اى هاج وتلاطمت امواجه قوله على الاكل وعلى الغاصب ايضا
قوله ولو كسرانية ج جمع اناء وضمير له في قوله لم يسق له راجع الى المفرد في ضمن الجمع قوله
ضمنها الراكب لدخولها تحت يده قوله ضمن اى مالك الدابة المتاع لانه مقصر بعدم الاحتفاء
قوله ولا يضمن مالك المتاع الخ لان الدابة لم تدخل تحت يده لانه لم يسيرها قوله
فشلت يده اى تعيبت بافة سماوية قوله الى البرء لانه السابق عليه ودخل جميع منافعه
في ضمانه فما لم يعد الى الحالة الاولى عليه ضمانه واعلم ان ما نقل من صاحب التهذيب في
الفتاوى مخالف للمعتمد الذي مر قبل الفصل من قوله والاجرة الواجبة لما قبل حدوث
النقص اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا قال النووي في المنهاج واذا نقص
المغصوب بغير استعمال وجب الارش للنقص قال ابن حجر مع الاجرة له سليما الى حدوث
النقص ومعيبا من حدوثه الى الرد لفوات منافعه في يده وخالف في ذلك البغوي فافتى
فيمن غصب عبدا فشلت يده عنده وبقي عنده مدة بانه يجب اجرة مثله صحيحا قبل الرد
وبعده الى البرء فاعتبرها اجرة سليم مطلقا واعتبر ما بعد الرد الى البرء وهذا الاعتبار

اجرة مثلها وان نقصها ان بقي لها قيمة ولو تافة قوله مالم يتغير اي مالم يتغير قوله فهي هالكة فيجب قيمتها قوله معصوم قيد للنفس والمال قال في المنهاج ولو ادرجها اي الخشبة المغصوبة في سفينة فكذلك اي يخرج مالم تقطر قيمتها الا ان يخاف تلف نفس او مال معصومين قال في التحفة او اختصاص كذلك ولو للغاصب فلا ينزع الا بعد وصولها للشط لسهولة الصبر اليه بخلاف الخشبة فيما مر اي في البناء لانه لا امد اي لا غاية ينتظر ثم وحينئذ يأخذ المالك قيمتها للحيلولة والمراد اقرب شط يمكن الوصول اليه والا من فيه هو ظاهر لا شط مقصده قال اما نفس غير معصومة كزان محصن ولو قنا كان زنى ذميا اي في حال الذمية ثم حارب وسرق وتارك صلوة بشرطه وحربي ومرتد ومال غير معصوم كمال الحربي فلا يبقى لاجلهما لاهدارهما قوله المالك هو الذي يأخذ الدراهم من بائعي السلع في الاسواق كذا حاصل ما في القاموس فصل اذا انجر الغاصب الخ قوله واذا اسلم اي الغاصب المغصوب الى المشتري او البائع وفات اي المغصوب قوله فهو مال ضائع فصار من جملة اموال بيت المال قوله بالرد اي ان كان باقيا او الضمان اي ان كان تالفا قوله والفساد اي في صورة الشراء الفاسد قوله فلا يرجع اي الثاني عليهما ويرجعان اي الغاصب الاول والمشتري عليه لان القرار عليه قوله فوت المنفعة اي فوت الثاني المنفعة اذا الفوات او التفويت قد تحقق بيد الثاني قوله والمنافع المستوفات اي التي استوفيها الثاني قوله ولو نقص اي المالك بناءه او غرسه اي بناء الثاني او غرسه فيرجع بالارش على الاول وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا قوله ولا يرجع بما انفق اي على العبد قيل بما انفق على الغراس والبناء وفي بعض النسخ بما انفق على العبد وضوال الحرب قال في الروضة عن البغوي واقره والقياس ان لا يرجع على الغاصب بما انفق على العبد وما ادى من خراج الارض لانه شرع في الشراء على انه يضمنها قوله استقر ضمان الرقبة الخ اي اذا تلفت بغير الولادة في صورة الرق ويجب امتابها فيضمنها كما يضمن قيمة الموطوءة بالشبهة اذا ماتت بالولادة ويجيء في المتن قريبا قوله تستقر الاجرة اي اجرة المثل اي ضمان المنافع لانه تستقر اجرة المثل في الاجارة الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة فاذا امسك مكتري الدابة مثلا في الاجارة الصحيحة حتى مضت المدة استقرت عليه الاجرة وان لم ينتفع فكذا

في الفاسدة

فالفاسد كذلك لان حكم الفاسد من العقد حكم صحيحه قوله ولو غرم المودع بفتح الدال القيمة واما لو اراد ان يرجع على المودع بكسرها اى الغاصب قوله صدق اى المودع بكسر الدال قوله عالما او جاهلا لانه المتلف وانما عادت المنفعة اليه والجهل غير مسقط للضمان قوله برئ الغاصب لانه اخذ ماله باختياره قوله ولو غصب شاة وامر قصابا الى الا انه انما باشر الذبح للغاصب لانه لم يقف وفارق ما بعده من الامر بالتلف لان الذبح بخلاف القصب العالم فلا يرجع على الغاصب بل هو يرجع عليه كما لا يخفى قوله فالقرار على التالف وقد مر انفا قوله ولان مهرها لانها زانية وقد نهى عن مهرها اذ الحرمة قد سقطت بزناها قال في التحفة وانما اثرت رضاها في سقوط حق السيد لانه انما نشأ منها ومن ثم سقط بردتها قبل وطئ وارضاعها ارضاعا مفسدا قوله اتحد المهر كما في النكاح الفاسد قوله تعددا ما في الاولى فظاهر واما في الثانية فتغليظا عليه قوله افسد مطلقا اى عند الائمة الاربعة وغيرهم قوله فكذكراى فلا حد ولزم مهر مثيبة لا ختلاف العلماء ولان اباحا رحمه الله قال ان جرى البيع بما لا قيمة له كالدم والميتة فلا يفيد الملك للمشتري ولا يفيد نفوذ تصرفه وان اتصل القبض به وان اشتراه بشرى فاسد وبما له قيمة كالخمر والخنزير واقبض البائع المشتري ملكه ونفذ تصرفه فيه لكن للبائع ان يسترده بجميع زوائده ولو تلف في يده فعليه قيمته هذا ما نقله الرافعي في الصغير عن ابي حامد رضي الله عنهما قوله وجب الحد لاتفاقهم عليه اى وجوبه لان الوطئ والحالة هذه انما هو زنى بالاتفاق فقوله ولا مهر لما مر من النهي عن مهر الزانية وحيث لا يجب الحد اى على المشتري بالبيع الفاسد قوله فالولد حر نسيب للشبهة قوله وتستقر اى القيمة عليه اى على المشتري قوله ولو ماتت بالوضع الى قوله حرة كانت او امة اقول ولو ماتت الامة المغصوبة بالوضع سواء وطئت مع وجه الشبهة او الزنا وجب ضمانها لاثبات اليد العادية وموتها بالوضع بعد الرد في صورة الشبهة كذلك مضمونة كما لو وطئت بالشبهة عند السيد لان النسيب تلفها عليه وان وطئت الامة عند السيد بالزنا او الحرة بها او هما بالنكاح او الحرة بالشبهة فلا ضمان اما في المزني بها فلعدم انتسابه اليه واما في المنكوحة فلان الوطئ حقه فلا ضمان مما حدث منه وبه يتضح رخاوة تعليل المحشي واما الحرة الموطوءة بالشبهة فمشكلة مع الامة الموطوءة بالشبهة فلم ار وجها لازمة الاشكال قوله ولو ماتت المنكوحة

او المزفوفة بها بالطلق فلا ضمان امّا عدمه في المنكوحة فلانه لو لزم الضمان به لرجعوا عن النكاح اللازم لستة بابه وامّا عدمه في المزفوفة بها فلان الولد الذي هو سبب لموتها لا ينسب الى الزاني حتى يلزم الضمان كما في الوطء بالشبهة هذا ما ظهر لي من الفرق قوله ولا رجوع على الغاصب بها لان حوالة الضمان على ما مر كثر الاتلاف اولى قوله ولا يجب مثل اللبن ولا قيمته اذ لبنها تابع لعلها فدخل في اجرة مثلها بخلاف لبن نحو شاة كما تعرف في الشرط الثاني للركن الرابع من اركان الاجارة فقول الخشي في التعليل لان لبن الادمية غير متقوم ينافيه ما مر في البيع من صحة بيع لبن الادمية فتأمل قوله سخلته اي سخلة المشتري قوله الى السخلة اي لسخلة المالك وعاد نفعه الى المالك لانه قد يتصرف في اللبن بنحو الاكل وقد فاته عليه ويرجع به على الغاصب لتغريره قوله ولا شيء للانزاء لانه غير متقوم قوله المغصوب التالف اي التالف عند الاول صح لانه مطالب بقيمته فهو عليه دين والابراء عن الدين صحيح فقوله برياً في محله اما ابراءة الاول فظاهر واما ابراءة الثاني فلانه بمنزلة الضامن والاول بمنزلة الاصيل وبراءة الاصيل يبرئ الضامن اما اذا كان التلف عند الغاصب الثاني فلا يبرئ ببراءة الاول اذ القرار عليه كما لا يبرئ الاصيل ببراءة الضامن قوله وعن البراءة اي ابرئ المالك الغاصب عن المغصوب البراءة في يده فلا يبرئ اي لا تكون يده يدا مانة وهو المعتمد لان يد الغاصب متأصلة في الضمان فلا يرتفع بمجرد القول كما مر في الرهن قوله بعد التلف اي عند الثاني قوله للاول اي للغاصب الاول قوله بسبب البيع او الهبة قوله في الاسترجاع من الثاني وديعة اي بان قال للغاصب الاول استرجع المغصوب من الثاني واحفظه وديعة واسترجع اي الغاصب المغصوب من الثاني زال الضمان اذ الايداع محض ايمان فينافي الضمان قوله ورهنا اي لو اذن للاول في الاسترجاع من الثاني رهنا فلا اي فلا يزول الضمان اذ الرهن توثق لا ينافي الضمان قوله لم يبرئ واحد منهما اما من انفكان الرهن توثق لا ينافي الضمان قوله القيمة من الغاصب الاول اي للحيلولة قوله واذا استرد اي المالك العين من الثاني قوله وفي الاجارة يبرئ عن ضمان المنافع لانه استوفى بها ولما مر ان حكم الفاسد من العقد حكم صحيحه تأمل قوله ولو اخذ اي المغصوب من الغاصب او المسروق من السارق قوله برئ الغاصب لان يده كيد المالك قوله والتواري اي التستر عن اعين

عن اعين الكلم قوله والحالة هذه اى المغصوب فى معرض الضياع والغاصب فى معرض الافلاس
الخ قوله جاز اى للاحاد اخذه قوله عينا وذمة اذ الابق اذا ضاع فقد فات عينه ولم يبق
ضمان قيمته فى ذمة احد قط فلذا جوز اخذه للاحاد بخلاف المغصوب اذ الغاصب يزداد
اى الضمان ويتراكم اى يجتمع على ذمته عشرا فعشرا فاذا فات عينه يبقى ضمانه فى ذمة الغاصب فلذا
لا يجوز للاحاد اخذه فافترقا هذا وفاء من المصنف بما وعد سابقا فتذكر قوله على
البائع بالثمن وغيره اى من الاجرة لعدم ثبوت الغصب فى حق البائع قوله بحلف المدعى
اى مع حلف المدعى قوله فلا مطالبة للبائع مؤاخذة بتصديقه قوله لم يبطل العتق وان
وافقها العبد لان الحرية اذا ثبتت لم ترتفع الا بالحجة القوية قوله والقرار على المشترى
لانه المتلف قوله ولو ادعى على البائع او لا مرتبطا بقوله فان ادعى اولا على المشترى قوله و
غرم القيمة للمدعى للحيلولة ثم له الدعوى بالعين اى على المشترى فان صدقه اى المشترى ايضا
الخ قوله وان نكل اى البائع حلف زيدا الخ قوله لما اعاد الشهادة لانه دعوى اخر قوله
وان اتفق السيد والعبد على الرق هذا منافض لما يجئ فى وجه الطرف التاسع من كتاب الدعوى
والبينات والمعتمد ما هنا قوله تعارضتا وضمن الغاصب لان الاصل بقاء الغصب قوله قال بعض
الاصحاب صدق الغاصب بيمينه لان الاصل براءة ذمته مما زاد على نصيبه من الالف كتاب
الشفعة قوله والنظر فى اطراف اى البحث فى هذا المقصد عن اطراف النظر مبتدا و
فى اطرافه خبره قوله فى المنقولات اذ المنقول لا يدوم بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة
فلذا جوزت فى العقار دون المنقول قوله شرط لم يثبت فيها اى فى الثمرة لانها لم تتبع الاصل
فى مطلق البيع لم تتبعه فى الاخذ قوله وتثبت فيها ايضا لانه لما تبعت الاصل فى البيع فتتبعه فى
الاخذ كبعض البناء قوله ولو بيعت الاشجار بعقارها الى قوله فلا شفعة اى فى الشجرة والمغرس
ولا فى البناء والاسوار اذا لامر هنا كما ذكر لان الارض والحالة هذه تابعة والمتبوع
منقول المغرس مكان الغرس قوله بجز مرارا كبعض الفقت فالظاهر اى ظاهر الزرع كالثمار المؤ
برة اى لا تثبت فيه والاصل اى اصول الزرع كالاشجار ان بيعت مفردة فلا شفعة وان
بيعت مع الارض فتثبت فيها تبعا قوله فى غرفة مشتركة الخ لانها فى حكم المنقول اذ لا تبنى

لانه متهم في تقليل الثمن قوله لم يرجع بما بذله زائدا للتقصير قوله ولو انكر اي المشتري شركة المدعي او تقدم ملكه اي انكر تقدم ملك الشفيع على ملك المشتري صدق المشتري بيمينه على نفي اي ان الاصل عدم ذلك قوله تعارضتا والمصدق بيمينه مدعي الهبة او الارث كما في القونوي قوله تاريخ الايداع او الاعارة وفي بعض النسخ او البيع بدل او الاعارة وكلاهما صحيح لان سبق تاريخ الايداع لا ينافي شهادة البيع المتاخر تاريخه لامكان عروض البيع بعد الايداع او الاعارة وكذلك سبق تاريخ البيع لا ينافي شهادة الايداع او الاعارة المتاخر تاريخه لاحتمال انه باعه فقبضه منه ثم رده اليه بلفظ الايداع او الاعارة فاعتمده الشهود قوله انه اخذه منه اي من عمرو بالشفعة باقرارهما اي باقرار الشفيع والمشتري قال الرافعي وكتب في السجل انه اثبت الشفعة باقرارهما قوله وعلى الخصم اي من الشفيع والمشتري قوله من شاء منهما اي من الشفيع والمشتري والقرار على الشفيع قوله بقدر حصته من الملك قوله على اخذ حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري قوله بطل حقه لتقصيره ولو رضي المشتري باخذ حصته لم يجز قوله وعهدته على الاول اي عهدة الشقص وضمان ما دفعه الى المشتري لو خرج مستحقا على الاول والفوائد له من نحو ثمرة قبل حضور الثاني واخذه فاذا خرج الشقص مستحقا يرجع الاول على المشتري والثاني على الاول اخذ الكل او ترك الكل اذ لا عبرة بالعاقد لا المقبض قوله برئ المشتري لان دين الغير بغير اذنه جائز ويكون متبرعا به فلذا لا يغرم هنا للمشتري قوله او بيع مؤجلا للمقدر كما مر اي في الامر الثالث من قوله فله الاخذ معجلا او الصبر الى الحلول قوله وفي الحالة هذه اي ذهب طالبا في الحال او وكل في الطلب ويفارق الرد بالعيب بان تسلط الشفيع على الاخذ اقوى من تسلط المشتري على الرد الا يرى ان للشفيع نقض تصرف المشتري وليس ذلك للملك قوله وهو المفهوم من اطلاق المحرر اقول وهو المعتمد كما لو امكنه الطلب بنفسه فقصر قوله ليحلف معه لم يجز لانه قد يحكم بها بعض القضاة والمعتمد الجواز كما في التحفة قوله قال صاحب التهذيب الخ وهو المذكور في التحفة قوله ولم

يداوم

35 يداوم عليه اي على الطلب قيد للذاهب الى القاضي اولي المشتري علا اليه فقط قوله لم تبطل لاختلاف
الغرض بذلك قوله بما فوقها بطلت لانه لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولي قوله بطلت لان
فيه رضى بتقدير الشقص في يد المشتري قوله مرهقة اي شديدة قوله او شرذمة اي جماعة
منهم لم تبلغ حد الايمكن تواطئهم على الكذب لم تبطل وفي بعض النسخ بطل والصواب الاول قوله
فهو ما سبق في الرد بالعيب في فصل اللذ موانع من قوله وقال لم اعلم ان لي الرد فان قرب عهده
بالاسلام او نشأ في برية قبل والا فلا ولو قال لم اعلم انه على الفور قبل كالشفيع ان كان ممن
يخفى عليه مثله قوله بطلت المصالحة اما في الاول فلان حق الشفعة لا يعتاض عنه واما في الثانية
فلما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري قوله ان علم بطلانها اي بطلان المصالحة وان جهل
فلا اي فلا تبطل الشفعة وتبطل المصالحة لما مر انفا قوله بطلت لزوم كليهما قوله وقيل الا في البعض
اي لا تبطل في صورة بيع البعض وهو المعتمد لعذره مع بقاء الشركة قوله الا شفعة الجوار الجائزة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه قوله وطريقه اي وطريق دفع شفعة الجوار قوله بتسعة اعشار الثمن
مثلا فلا يرغب الشفيع لكثرة الثمن قوله ثم تسعة اعشارها بعشر الثمن فلا يتمكن من الجار
الشفعة في المبيع الثاني لان المشتري في وقت الشراء الثاني شريك في المبيع بالشركة الاول
والشريك مقدم على الجار قوله وبيع ما وراء الحظ وبقي ما بين الحظ وملك جاره فلا يتمكن
من الجار الشفعة للفاصلة والحيلولة بين ملكه وبين المبيع قوله ما اتفقا عليه يعلم في هذا الطريق
عذر على الواهب الاول لانه قد لا يفي المشتري الاول بان ما اتفقا عليه فلذا قال المصنف ويدفع
الغرر الخ قوله فبيع نصفه اي نصف الشقص او ربعه بمائة فلا يرغب الشفيع لكثرة

كتاب القراض قوله

فلا يصح على العروض الخ الى قوله وان غلبا اي الذهب والفضة اذ القراض
عقد غرر لعدم انضباط العمل ولعدم الوثوق بالربح جوزت للحاجة فاختص بما يروج
غالبا قوله فلا يجوز بالعدد ولا على الكيل الخ لانه اذا كان راس المال مجهولا كان الربح مجهولا
ويفارق راس مال السلم حيث يجوز ان يكون مجهولا القدرة بانه يوضع وليس فسخ بخلاف السلم
قوله ولو قارض على دراهم مجهولة الخ واعلم انه لو قارض على الف من نقد كذا ثم عينها في المجلس
صح فقبد من نقد كذا محتاج اليه على المعتمد قوله بطل القراض للجهالة وما فيه من تعليقه و

وكلاهما باطل قوله في ذمة عمرو فسد لانه انما يتعين بالقبض ولم يقبض قوله واجرة
مثل التقاضي اي مع اجرة مثل التقاضي وهو الاستيفاء بالاذن والقبض اعم منه وهنا عطف
تفسير قوله في ذمتك فسد بل اولى بالفساد من الاول لان المأمور اذا استوفى ملك الغير
صح قبضه وملكه للآمر قوله بل لو قال اعزل فقد رجحتي اي فرقه قوله لا يملكه بالعزل اي ما لم يقبض
قوله فان عقد اي العامل بعينه اي بعين المعزول للقراض اي عقد للقراض قوله بطل التصرف
واعلم ان هذا ينافض ما مر في الشرط الثالث من شروط المبيع حيث جزم هناك بصحة
وقوعه للمباشر وهنا جزم ببطلانه وحاصله فهم المصنف من كلام الروضة وغيرها من
قولهم واذا تصرف المأمور في المعزول نظر فان اشترى بعينه للقراض فهو كالفضولي يشتري
لغيره بعين مال الغير وان الفضولي هو الفضولي الذي يشتري للغير بعين مال الغير وهو
باطل فلذلك جزم بالبطلان هنا وليكن كذلك مرادهم بالفضولي هنا الفضولي الذي يشتري
لغيره بعين مال الفضولي فتأمل فالصور هنا صحة التصرف ووقوعه للعامل سواء وقع بعين
او في الذمة اذ المال المعزول لم يخرج عن ملك العامل بالعزل كما مر ونية القراض لا يؤثر في التصرف
قوله فخذ واتجر صح ويفارق الدين لان القدرة على العين اقوى منها على الدين قوله ان لا يكون
على العامل منه اي من رأس المال شيء وفي بعض النسخ ان يكون على العامل الا بترك لاو الصور الاولى
قوله فقال صاحب الاكثر اي لصاحب الاقل قوله فقبل جاز وان لم يتعين الف القراض قيل اذ
الاشاعة لا يمنع التصرف قوله شيئا فسد لانه قد لا يجد عند الحاجة قوله والربح بينهما باطل
لان القراض انما شرع رخصة للحاجة وهذه الاعمال مضبوطة فلا يشملها الرخصة قوله ولم
يستحق اجرة لانه صار خائنا ضامنا بالعمل وله يختص العامل بالزيادة الحاصلة بسبب عمله بل الزيادة
مشتركة بينهما كما شرط قوله ولو استأجر له اي لذكر المذكور من نحو الطحن فالاجرة عليه قوله و
ضمن ان فعل بلا اذن قوله لا الثمن ان باع اي لا يضمن الثمن ان باع المفعول به اي لا يكون الثمن
مضمونا عليه لانه لم يتعد فيه قوله والفوائد بينهما فسد اذ الثمرة والنتاج انما حصل من عين
المال لا من تصرف العامل قوله والصيد بينهما فسد لان الربح لم يحصل من جهة التجارة قوله و
في الصيد نظر مر في الشركة اي في التكملة فتذكر قوله لما ذكر وا في الاستقاء وقد مر بحث الاستقاء
في خاتمة

في خاتمة الشركة ايضا قوله هذا المطلق اي الصحيح على ذلك المقيد اي الاستحسان اي بان قيل والقياس
ان قصد به النفع الخ فتأمل خاتمة الشركة بحصل مراعمك قوله وقت الغلاء بطل اذ الربح و
الحالة هذه لم يحصل من جهة التصرف قوله للجهل عاقدا القراض قال السيوري في الدميري
ذهب الاكثرون الى الفساد الان النقل عمل مقصود وقد شرط مع التجارة والثاني يصح وبه قال
طائفة من المحققين وقيده الامام بالاموال الكثيرة والتجارات المتقبلة قوله والمختار
اي المختار الامام الصحة فتأمل قوله والخز الاركن الدكنة لون يضرب الى السواد كذا في كتب
اللغة والخز ثوب يركب من ابريسم ووبر او صوف قوله وفرق الجواد اي بين الجودة كذا في
القاموس قوله الغرة فساد لانه تضييق لمظان الربح مخل بمقصود العقد قوله بخلاف
ما لو قال لا تشتر هذه لانه يمكنه شراء سلعة اخرى والمعاملة مع غيره من غير تضييق
قوله نوع ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة وفرق لان للعامل خطأ يحمله على بذل الجهد بخلاف
الوكيل قوله ولا شرى فساد لان ذلك المدة قد لا يروج فيها شيء ولانه قد لا يجد فيما راغب
على شراء ما عنده من العرض قوله وتصرف ببيع صحح قال ابن حجر لحصول الاسترباح بالبيع الذي
فعله بعدها بخلاف المنع من البيع انتهى ولانه يتمكن من المالك منع العامل من الشراء متى شاء
فجاز له التعرض في العقد قوله او مشرفا الخ اي رقيبا نصبه المالك على العامل وذلك لانه ينافي
مقتضى العقد من استقلال العامل قوله معه المالك فسد لما مر انفا قوله المراجعة اليه اي الى
الغلام قوله ولا يضمن اي العامل العبد ان تلف مثلا قوله ولو شرط ان يعطيه اي شرط
العامل ان الخ قوله والثلث للعامل والثلث لعبده اي لعبد العامل فلا تكرار قوله صح لرجوع
ما شرط للعبد الى مالكه قوله فقراض فاسد لانه خلاف مقتضى العقد وله اجرة المثل ان لم
يعلم الفساد وان لا شيء له لانه عمل طامعا بخلاف ما اذا علم فانه لا اجرة له لانه غير طامع ح
والابضاع المال مع من يتجر له فيه تبرعا ويقال للمال المبعوث البضاعة فهي صورة الابضاع انما
يكون قرضا فاسدا نظرا الى المعنى وفي الاول نظرا الى اللفظ قوله اثلاثا فسد لعدم
العلم بمن له الثلث وبمن له الثلثان قوله صدق العامل بيمينه اذ الظاهر يصدقه قوله
من الربح كذا اي عشرة دراهم مثلا الى قوله فسد اما في الاولى فلانه قد لا يربح الا

ضعف القدر فنا تل واتلف الثالثة فلانه قد لا يربح في الالف الاخر والمتاع الاخر فيختص
بالربح احدهما في الصور الثلثة وهو مفسد للعقد لما مر انه يشترط ان يكون الربح مشتركا
بينهما قوله وسكت عن جانب العامل فسد لانصراف الربح للمالك اصالة لانه نماء ملكه فصار
كله مختصا به قوله عن جانب نفسه لانه بتعين نصيب العامل وما بقي للمالك بحكم الاصل قوله
حتى ينقضي الشهر فسد ايضا لما فيه من التضييق على العامل بتاخير التصرف قوله لان القراض
توكيل اي من طرف المالك وتوكل اي من طرف العامل قوله ولو زاد صح قال في التحفة وله
ان يشترط له اكثر من اجرة المثل ان لم يجد كما في غيره قوله او اطلق النصف جاز
ويكون بينهما بالسوية قوله فان عين جاز اي فان عين من له الثلث ومن له الربع جاز
قوله وابهما اي لم يعينا الاحد والاخر قوله نفذ التصرف لبقاء الاذن كالوكالة الفاسدة
قوله والربح للمالك بتمامه لانه نماء ملكه فانه لا اجرة له لانه غير طامع بالعمل في شيء
قال في التحفة نعم ان جهل ذلك بان ظن ان هذا لا يقطع حقه من الربح او الاجرة
وشهد حاله بجهله بذلك استحق اجرة المثل قوله على ما يراه اي العامل من نصف
او ثلث او ربع فسد في الاول فلان المالك لم يأذن فيه واما في الثانية فلان العامل
الثاني يصير كالنائب عنهما وهو خلاف موضوع العقد من كون احد العاقدين ما
كلا عاملا له والاخر عاملا لا مالكا له قوله كبيع المغصوب اي كما يبطل تصرف الغاصب بعين المغصوب
قوله صح في الذمة والسلم اي بان اشترى في الذمة ثم نقد مال القراض في الثمن او باع سلما
ثم سلم مال القراض فيما التزمه كما يصح تصرف الغاصب هكذا قوله والربح كله للاول اذ الثاني
انما تصرف باذن الاول فاشبه الوكيل قوله وعلى الثاني الخ اي ان لم يعلم الفساد وان لا شيء
له لانه عمل طامعا في المسمى قوله وقد علم الحال اي علما بالبطلان قوله ولو قارض باذنه
خارجا منه صح اي لو قارض العامل مع غيره باذن المالك حال كون العامل الاول خارجا
منسلخا من البين صح ويقوم الثاني مقام الاول في العمل قوله وان شرط بطل لما مر
انه يشترط ان يكون الربح مخصوصا بالمالك والعامل قوله لعدم التفرغ اي من
التصرف في ماله قوله لم يفسد وان لم يكن شراؤه مناسبا لحال البقال **فصل**

لا يبيع

لا يبيع العامل بالغبن الخ قوله ولا يضمن فيضمن اى فلا يقرض مال القراض فان يضمن
بالاقراض قوله ولا يستقرض فيكون له اى وان استقرض يكون له لا للقراض قوله ولا يشترى
بها اى بالنسيئة فان اشترى بها يقع له لا للقراض قوله وان منع المالك ويفارق الوكيل بان
للعامل حقا فى المال بخلاف الوكيل قوله وللمالك ايضا بل وله لانه مالك الاصل قوله ولا يبيع
المالك اى مع المالك قوله اخر بعينها بطل لانه ان كان العقد الاول بعين المائة فقد صارت
هى ملكا لبائع الاول وان كان العقد الاول فى الذمة فقد صارت مستحقة الصرف اليه قوله
وفى الذمة اى ان اشترى فى الذمة بعد العقد الاول سواء كان بالعين او فى الذمة قوله
وله مائة على العامل لانه صار ضامنا بالصرف قوله وعليه اى على المالك مثلها اى مثل المائة للبائع لو
وقوع العقد له قوله برئ المالك لاداء دين الغير بغير اذنه جائز قوله لا العامل من حقه
اى من حق المالك لانه متبرع بالاداء قوله وان ظهرت المصلحة لان السفر مظنة الخطر
قوله ان سلم اى مال القراض بان لم يتلف قوله ويضمن المال باى وجه تلف اى باف سماوية
او غيرها وان عاد من السفر لان بالعود لا يزول سبب الضمان اعنى السفر قوله فى السفط
هو ما يجعل فيه القماش يقال له بالعجمية تبيت قوله واقباضه اى الثمن اى ان اشترى قوله على
باب المخلوت اى بالمكث على باب الخ مثلا صح قوله وليس عليه وزن اى لتعارف فى الاشجار
لذلك قوله والنداء عليه اى نداء نحو اجير لنحو وزن الثقيل مما ليس على العامل عليه فالنداء
مبتدأ وعليه خبره فتأمل قوله فلا اجرة له بل هو متبرع به قوله والرصد مرة تقريبه
فى الحج قوله ولو كسرة اى شيئا قليلا فى القاموس الكسرة بالكسر القطعة من الشئ المكسور
قوله ولو جبة لانه مخالف لمقتضى العقد قوله فسد القراض لما من انفاقهم عليه ان ينفق من مال
القراض على مال القراض قوله لانختص بواحد منهما يعنى لو رجع العامل عن السفر ومعه
هذه المذكورات لزمه ردها الى مال القراض قوله على الغرماء اى غرماء المالك قوله و
طلب القسمة بالفسخ او التنضيض ليأخذ المشروط له من الربح قوله ان لم يكن ربح اى
ان لم يجد ربح قوله بتمامه للقراض هذا مبنى على المرجوح الذى قال به الامام واما
على الراجح فالمهر للمالك كما يأتى على الاشارة من فرق بين وطئ العامل وغيره فقد كان

سهوا بينا تامل قوله فلا امينة اذ لا يثبت الاستيلاء اذ لا ملك قوله للمالك مجانا لانها
ليست من فوائد التجارة قوله والنقص الحاصل برخصها اى من غير تفويت عين
قوله او نهب اى بسبب خوف نهب كان وقع نهب في الناحية التي فيها مال القراض وله
يصل اليه فنقصت قيمته لخوف الوصول اليه وقوله او حرق اى بسبب خوف حرق كان وقع
الحرق في موضع فيه مال القراض ولم يصل اليه فنقصت القيمة لخوف الوصول او وقع في دربة
واحترق كلاءها وكان المال ماشية فنقصت قيمتها لعدم الكلاء وقوله او غرق اى
بسبب خوف غرق بان كان المال في السفينة فنقصت قيمته لخوف الغرق وقوله او اباق
عبد اى بسبب اباق عبد بان كان من مال القراض وكان دابة الاباق فنقصت قيمته
لذلك فبذلك اتضح الفرق بين هذه المسئلة والتي بعدها كما لا يخفى على من له علم في معنى
الحرق والاحتراق قوله والنقص العيني اى النقص الظاهر الذي حصل بسبب تفويت عين كان
احترق بعض اموال القراض او سرق او غصب او مات عبده قوله ان تعذر الاخذ
من الغاصب والسارق فان اخذ استمر القراض فيه قوله قبل التصرف لا يجبر قال في
التحفة لان العقد لم يتاكد بالعمل قوله واذا دفع بضاعة المراد بها ما لا يحمله الى
البلد متبرعا ويشتري له الخ قوله ولا يخفى حكمه اى فيردها الى الوكيل المالك فان تعذر
فالى القاضي فان لم يجد فالى امين فصل القراض جائز الخ قوله ويمنع المالك من
التصرف بان قال لا تتصرف اى حيث لا غرض على المعتمد قوله وبقوله لا اقراض بيننا اى حيث
لا غرض والا فلا على المعتمد كالوكالة قوله ولزمه التقاضي والاستيفاء الا ان التقاضي لاستيفاء
الدين ان طلبه المالك والاستيفاء اعم منه قوله فلا نصيب اى للعامل الظاهر الربح بعد
قوله حيث كان ثم بلد الخ اذن كان توقع ربحا بسوق او رغب لكساد باذن العاقد
قوله كاستيفاء الديون بلا اذن في الحالتين قوله او الولي اى ولي الوارث قوله ينعقد
بلفظ الترك او التقرير كان يقول وارث المالك للعامل قررتك او تركتك على ما كنت
عليه قبل مع قبول العامل قوله لخسران اللاحق اى الخسران الحاصل بعد العقد الثاني
قوله فلا تقريب اذ لا يجوز القراض على العرض كما مر في اول الكتاب قوله واذن وارثه
اى اذن المالك

اى اذن المالك وارث العامل بالتنضيض قوله ويجوز بتقرير ورثته اى وارث العامل
قوله بلفظ الترك والتقرير بان يقول المالك لورثة العامل تركتكم او قررتكم على ما كان
عليه مورثكم مع قبولهم كما مر قوله ثم الحاصل مقسوم الخ بعد انضباط الورثة العقد
بنحو الترك يكون الربح الحاصل مقسوما بينهما بنسبة المشترك بينهما ثم يقسم حصة الورثة
بينهما بنسبة المشروط من الربح فيكون للعامل حصتان حصة بحق المال وحصة
لعمله قوله فلاى الوارث مائتان من جزء رأس المال قوله وللعامل مائة ياخذها بربحها و
هو مائة ايضا قوله والوارث اى ياخذ الوارث راس المال اعنى مائتين وليس هذا مكررا مع
قوله فله مائتان اذ لا يلزم من كونهما له الاخذ فتامل قوله ثم يقسم ان الباقى اعنى مائتين
مناصفة قوله فكالانفساخ بالموت اى يجوز بشروطه قوله رجع الاصل اى راس المال الى
القدر الباقى بعد الاسترداد قوله فشايع ربحا وخسرا اى فالمسترد مشترك ربحا وراس
مال فى صورة الربح ومشترك بين الخسران الباقى فى صورة الخسران وفى بعض النسخ فشايع
ربحا وراس مال وهو الانسب قوله على النسبة بين الربح والاصل فان كان الربح سدس
المال يكون سدس المسترد ربحا كما فى مثالنا وان كان خمسه فخمسه ربحا مثلا قوله ويستقر
للعامل اى ربح المسترد بحسب المشروط قوله واحد وثلثان اى ان شرط له النصف لان
ما جعلناه ربحا وهو سدس العشرين ثلاثة وثلث فيستقر له نصفها وهو درهم وثلثان
حتى لا يسقط شئ بالخسران الواقع بعد فلو انحط باخفاض السوق بعد ذلك ثمانية اخذ
العامل ما قلنا والباقى وهو ثمانية وسبعون وثلث للمالك قوله فالخسران موزع اى
على الباقى والمسترد فان كان الخسران ربع المال فربع الخسران فى مقابلة المسترد فلا
يلزم جبره لو ربح بعد ذلك وان كان ثلثه فثلثه فى مقابله فلا يلزم جبره وهكذا
قوله جبر حصة المسترد اعنى خمسة قوله يعود الى الباقى وهو ستون والى حصة من
الخسران وهى خمسة عشر فمجموع راس المال خمسة وسبعون فلو ربح بعد ذلك وبلغ
ثمانين لم ياخذ المالك الجميع بل للعامل منها درهمان ونصف قوله فسياتى فى الوديعة
قبيل نوع الحادى عشر من قوله ولو طالبه بالرد فادعى الهلاك بسبب خفى كالسرقة

والغصب الخ قوله حكم بها اى بالبينة على الاصح لانه مع الشراء بالعين لا ينظر الى
قصده وهو احد وجهين للرافعي من غير ترجيح ورجح جمع متقدمون مقابله
لانه قد يشتري لنفسه متعديا فلا يصح البيع وقد يجمع بحمل الاول على ما اذا نوى نفسه
ولم يفسخ القراض ومقابله على ما اذا فسخ ورجح فالذي يتجه سماع بينة المالك ثم
يسأل العامل فان قال فسخت حكم بفساد الشراء والا فلا هذا حاصل ما في التحفة قوله
وكذا عطف تفسيري لقوله اصلا قوله حلف على البت وان لم يطلع على الفعل لتراء وان
لم يكن له اطلاع على ما في الضمير العامل عملا بالاستدلال قوله صدق العامل بيمينه
اذ الاصل عدم دفع الزيادة فتأمل جدا قوله فله الربع اى ربع الالف وهو مائتان
وخمسون وان رأس المال بزعم المكذب الف والربح ايضا الف فنصفه للمالك وبقي النصف
الاخر وهو خمسمائة فنصفها للمكذب وهو مائتان وخمسون والباقي للمالك اذ الحاصل
بزعم المصدق هو الاصل قوله فللمنكر ربع الالفين وهو خمسمائة اى اعني بالربع
خمسمائة اذ الاصل بزعمه الف والربح الفان الف للمالك برجاء حصته من الالف الاخر
خمسمائة كما لا يخفى قوله وللمصدق ثلثها اى ثلث خمسمائة قوله لاتفاقهما اى المصدق
والمالك قوله وعلى ان الباقي بينهما اثلاثا اى الباقي بعد رأس المال وما اخذه المنكر وهو
خمسمائة يكون بين المصدق والمالك كل اثلاثا ثلث للعامل المصدق وثلثان للمالك لاعترافه
المصدق بان حصة المالك مثلا حصته فيراعى ذلك في صورة الاتفاق والاختلاف وما
اخذه المنكر كالتالف قوله وام الولد اذ لا يصح شرى لمحرم ام ولد ولا بيعها اذ لا قيمة
لها كما لا يخفى قوله فسد القراض في الاخر لاستقرار حكم الاول بالتصرف برجاء وخسر
وخسر كل مال ورجح مختصر به قوله فتلف بعضه ضمنه لانه مفرط بالاخذ قوله كالمودع
بموت الخ اى يضمن من التركة ويجيء في الوديعة كتاب المساقات قوله
على احد الحائطين اى البستانين قوله على ودي الخ جمع ودية وهي صغار النخيل اذ الفرض
ليس اعمال المساقات كما لا يصح ضم غير النخار صالي اعمال القراض قوله واستحق اجرة المثل
ان كانت الخ لانه عمل طامعا فوان علم بفساد العقد بان لا شيء له فلا اجرة له قياسا على
القراض

القراض قوله غالبا بطلت اذ لا عوض قوله فان لم تثمر فلا اجرة لكل الوقارضه ولم يبرح او ساقاه على النخيل المثمرة فلم يثمر قوله والشجر بينهما بطلت اذ المسافاة رخصة ولم ترد في مثل ذلك قوله وان تكون بالجزئية كالنصف والربع مثلا لا بالتقدير كعشرة ارطال للعامل مثلا اذ قد يكون مجموع الثمار عشرة ارطال فيكون الثمار مخصوصة باحدهما وهو مخالف لمقتضى العقد قوله فسدت لفوات معظم الاعمال كذا في التحفة قوله وفاوت من الشروط بان شرط النصف من النوع الفلاني والثلث من الاخر فان علما قدر كل اتى لما فيه من الغرر لان الشروط في اقل الجزئين قد يكون اكثر النصيبين واعلم ان قضية كلام المصنف انه لو ساقاه على النصف من كل من الانواع جاز وان جهل قدرها وبما قلنا صرح الرافعي في الصغير وقال وان ساقاه على ان له النصف والثلث من الكل جاز وان جهلا قدر كل نوع قال وفرق بينهما بان قدر حقه من ثمرة الحديقة معلوم بالجزئية هنا والمجهول النوع والصفة وهناك القدر مجهول ايضا انتهى التخمين عطف تفسير لقوله للنظر والحديقة انما تقال لبستان عليه حائط قاله حجة الاسلام قوله ولو ساقى شريكه اى لو ساقى احد مع شريكه في النخيل قوله او انقص فلا لعدم العوض قوله ولا اجرة فيهما اى في صورة الاشتراط له قدر حقه وفي صورة الاشتراط له انقص منه لانه عمل غير طامع لشئ فيهما قوله ولو ساقاه اى الشريك قوله فسدت وان شرطاله اى للشريك العامل زيادة على حقه لعدم انفراده بالعمل مع ان الانفراد شرط لصحتها وفي بعض النسخ ان شرطا بترك الواو وهو هو قوله على الاخر بالحصة من عمله يعني بالحصة الزائدة من عمل الواقعة في ملك الاخر فلو كانا شريكين في حائط مناصفة وكان عمل الشريك الذي شرط له الزيادة يساوي مائتين وعمل الاخر يساوي مائة فنصف عمل المشروط له الزيادة مائة ونصف عمل الاخر خمسون فيبقى للمشروط له الزيادة خمسون بعد التقاص ووقع في حاشية السيد هنا من الخلل ما لا يخفى فتتبعها قوله وان كان عمل الاخر زائدا فلا اجرة كما في الشركة الفاسدة قوله او بالعكس كان ساقى احد مع اثنين قوله على ما ذكرنا في القراض في الركن الثاني من قوله ولو قارض واحدا اثنين صح فان شرط الى قوله واذا فسد القراض بتخلف الخ قوله وان يستبد اى يستقل العامل قوله ولا يشترط التقدير اى تقدير النفقة

قوله على هذه النخيل بكذا اى بربع الثمار مثلا قوله بلفظ الاجارة بطلت لان لفظ الاجارة
صريح فى عقد فكيف يكون صريحا فى عقد صريحا فى اخر قوله ليكون اجرة كذا لم يضر لتقدم لفظ
المساقات كذا علله الرافعى قوله جاز قبل خروج الثمار وبعده لانه من مسئلة الاجارة
لا المساقات وذكره هنا لادنى مناسبة قوله بادراك الثمار بطلت للجهل به لانه الادراك قد
يتقدم وقد يتأخر قوله ولا يخفى شروطها وهى الرشيد المختار قوله على ما سبق فى القراض
فى اول الركن الخامس من قوله ويجوز للولى ان يقارض مينا الى قوله ولو كان المساقات فى
الذمة بان قال الماكل لزمت ذمتك هذه النخيل لتتعهدها على كذا قوله وان كانت على العين
فلان قال ساقيتك على هذه النخيل بكذا فلا يجوز للعامل ان يساقى غيره فيما على الاجير
المعين فى الاجارة العينية قوله فله اجرة مثل اى على العامل الاول لا المالك **فصل** يجب
على العامل كل عمل الخ قوله واصلاح الاجاجين جمع انجانة ويقال اجانة بكسر النون
الاولى وهى الحفرة حول النخيل يجمع فيها الماء لشربها قوله والتلقيح وهو وضع طلع
الذكر فى اناث النخيل وسمى التابير ايضا وقد يستغنى عنه فى بعض النخيل بان يكون تحت
ريح النخيل الذكور فيكفى بحمل الهواء ريحه اليها واعلم ان الطلع الذى تلقى به على المالك لانه
عين مال وانما على العامل العمل قوله وتعريش الكرم وهو رفع الكرم على الاعواد المنصوبة
قوله وجدادها اى قطعها قوله وردم الثلم اى سد خلل الحائط قوله كالفاس وهى الة معروفة
يقطع بها الاشجار العظيمة قوله والمعول قيل المعول الفاس العظيمة التى ينقر بها الصخرة
قوله والمنجل حديدة يحصد بها الزروع قوله والمسحاة هى بالكسر مفرد المساحى ولا يكون
الا من حديد بخلاف المحترفة قوله والغدان بفاء مفتوحة الة الثور بين الحرث قوله
وان لم يشهد الخ لانه عذر نادر كذا نقل عن شيخ الاسلام قوله كما هو ظاهر يعلم مما يجىء فى
اخر الاجارة فى اول التكملة قوله وان تبرع به اجنبى لانه قد لا يرضى بدخوله فى ملكه كنحو
خيانة قوله والا فلا يمكن الخ لما مر انه لا يكفى شرط القطع فى المشاع قوله وقف اى الى
ان يبدو الصلاح قوله مهتديا اى مكتفيا قوله فان لم يكن فالحكم لنوى اعلم انه لا يستقرض
على الميت والحالة هذه كما لا يخفى قوله بطل البيع لان للعامل حقا فى الثمار فكان المالك
استثنى

استثنى بعض الثمرة قوله ولا يكون غاية للاشجار اى لا يكون الثمار وغاية الاشجار حتى لو نقصت قيمتها لم يلزم المجبور منها بخلاف الربح فى القراض فلذا كل حصة من الثمر تبا الظهور بخلاف الربح فافترقا قوله واخراج العشر عطف تفسير لقوله اداء الزكوة ويجوز ان يراد بالعشر المحصول كما لا يخفى قوله الا اذا الزم ذمته اى الا اذا الزم المالك ذمته اخراج الزكوة بان خرص عليه قوله وله التصرف اى للعامل التصرف بعده اى بعد التضمين قوله او السعف اذ السعف للمالك وهو غصن النخيل اذا لم يجرد عنه الورق وقدمنا تعريفه فى باب الجمعة قوله حتى بين قدر ما خان الخ اى ان قصد تغريم العامل فان قصد رفع يده عن الثمر سمعت دعواه بمجرد قوله كذا نقل عن شيخ الاسلام قوله بمشرف اى ناظر قوله واجرته واجرة المشرف عليه اى على العامل قوله يقصر يده اى يمنعها عن المال منعا غير تام كما لا يخفى قوله ولو تلفت الثمار كلها الخ والحال انه خرجت الاشجار مستحقة قوله فالقرار على المالك اى المساقى اى يرجع العامل عليه بما اخذ صاحب الثمار منه لكن قرار نصيب العامل على نفس العامل لا على المالك فلا يرجع به على المالك قيل فى الاسنى لانه اخذه عوضا فى معاوضة فاشبه المشترى من الغاصب وفى بعض النسخ فالقرار على المالك وهو الانسب قوله صدق العامل لانه امين قوله فكما فى الوديعة وسيجىء فى اخر النوع العاشر من كتاب الايداع فائدة قال فى الدميرى وفى فتاوى قاضى خان وغيره من الحنفية يجوز وضع الجوائح على الزروع خوفا من العين لما روى ان امراة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله انا اهل زرع وانا نخاف العين فامرها صلى الله عليه وسلم ان تضع الجوائح على الزرع **فصل** المخابرة المعاملة على الارض الخ قوله وكلتاهما باطلتان وهو المعتمد للنهى الصحيح عنهما ولسهولة منفعة الارض بالاجارة قوله وقيل المختار جوازهما قال فى التحفة واختار جمع جوازها وتاولوا الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى واستدلوا بعمل عمر رضى الله عنه واهل المدينة وبرد بانها وقايع فعلية محتملة فى المزارعة لكونها تبعا وفيها وفى المخابرة لكونهما باحدى الطرق الاتية قوله فالحاصل للعامل اذ الزرع تابع للبذر قوله فالحاصل للمالك لانه نماء ملكه قوله لين زرع له النصف اى من البذر

نصف الارض مشاعا واعارة نصف الارض مشاعا وفيه تنبيه على جواز اعارة الارض
المشاع قوله وغيرها كتكليف لعاقدين وكون المنفعة ناجزة قوله والبياض بها
لعمارة اى الزراعة لان التبعية انما تتحقق بخلاف عكسها والمراد بالتعذر هنا
التعسر نعم رايت صرح به ابن حجر قوله فان امكن الافراد اى كما هو المعتمد قوله فسدت
اذ التابع كيف يتقدم على متبوعه قوله او كانه مزروعا اى كان البياض مزروعا
يشتد الحب واشتداده كبدو الصلاح وقدمر فى الركن الثانى قوله ولا تجوز المخابرة
تبعا للمساقاة بل يشترطان يكون البذر من مالك النخيل اذ الخبر انما ورد فى المزارعة وهى
فى معنى المساقاة اذ ليس على العامل فيها الا العمل بخلاف المخابرة فانه عليه ايضا
قوله على ان يردها عامرة لجواز ان تكون عامرتها اجرة لها فسدت للجهل بالاجرة و
سيجئ فى كتاب الاجارة فى الركن الثالث قوله او تعهدها على صيغة الامر وقوله
دربها وتسلمها بيننا قيد لعاملتك ولتعهدها قوله بطل العقد لان ابتغاء الدر
والنسل ممكن فلا يحتاج الى ايراد المساقات التى هى رخصة عليها وفى حاشية
ابراهيم الحاجى هنا فى التعليل خلل لما سيجئ فى الاجارة فى الركن الرابع انه لا يجوز استئجار
الحيوان للنتاج او اللبن وفيه خلل اخر يعرف فتأمل قوله والمشروط له اى للعامل من الدر
والنسل مضمون عليه لانه اجرة عمله فى اجارة فاسدة ولو تلفت الاجرة عند الاجير فى الاجارة
الصحيحة تتلف من ضمانه ففى الاجارة الفاسدة كذلك لما تقرر ان فاسد كل عقد كما
لصحيح فى الضمان وعدمه قوله والبقرة امانة نعم فى الصكوك التى قال الكل نصفها فا
لنصف مضمون عليه بالبيع الفاسد كما لا يخفى ولعله تركها اكتفاء بما بعدها قوله وهو
المشروط للعامل مضمون عليه اى بحكم الشراء الفاسد قوله لا الباقى فامانة

كتاب الاجارة

قوله منجما فلو قال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان فقد قبلت بطلت
قوله ولو قال اى المالك بعت منفعتها او اشتريتها اى قال المستاجر اشتريتها بطلت اذ لفظ
البيع موضوع لتمليك العين فلا يستعمل لتمليك المنفعة بخلاف لفظ التمليك فانه موضوع
لهما قوله واجارة العقار لا تكفى الا اجارة عين لان العقار لا تثبت فى الذمة لا يرى

عدم

عدم جواز السلم فيه فلو قال لزمت ذمتك كذا في دار صفتها كذا وكذا فلا
يجوز لما مر آنفا قوله لا يجب تسليم الاجرة في المجلس قياسا على بيع العين قوله عينا كانت
اي الاجرة او دينا قوله وهي اي الاجرة كالثمن قوله فان كانت اي الاجرة معينة قوله
فكالثمن فيها اي في الشروط وقد مرت في البيع قوله وكسوتك فسدت للجهل بقدر
النفقة والكسوة قوله ولو استأجر الدار بما زبرها الى قوله ولا يحسب ما انفق اي ما صرف
في العمارة من الدراهم اي لا يحسب من الدراهم المعينة بل يجعل الدراهم المعينة مع
ما انفق في العمارة اجرة لم يجز للجهل بكل ما ذكر فالاجرة مجهولة قوله او اجرها بدراهم
معلومة على ان يصرفها اليّ لان العوض الدراهم والصرف الى العمارة والعمل في الصرف مجهول فتصير
الاجرة مجهولة قال في التحفة والاوجه ان التعليل بالجهل للاغلب وان الحكم كذلك وان علم
الصرف كبيع زرع بشرط ان يحصده فالحاصل انه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا
والا كأجرتكها بما تنفقه فان عينت صحت والا فلا قوله فاذا صرفها الى العمارة رجع بها اي
المستأجر بها على الموجر ان انفق اليّ وقصد الرجوع بها وذلك للاذن مع عدم قصد
التبرع وعليه اجرة المثل للموجر لانها اجارة فاسدة هذا مفرع على قوله او اجرها بدراهم
معلومة على ان يصرفها اليّ قوله فلا رجوع بها اي بالزيادة لعدم الاذن فيها قوله وان
انفق قدرها نقص منه شيء قليل اليّ هذا في صورة الاذن في صرف البعض كما لا يخفى قوله في
الصرف اي صرف الدراهم وصرف متبرعا جاز واغتفر اتحاد القابض والمقبوض للحاجة قوله
قول المنفق لان الموجر يتهمه قوله ان ادعى محتملا اي عادة والا احتاج الى البينة قوله
ولا لمحوالة بها اي بالاجرة بان احال المستأجر الموجر بالاجرة على الاخر قوله وعليها اي بان
احال الموجر احدا على المستأجر قوله كرأس مال السلم لان الاجارة في الذمة كسلم في المنافع
فيمتنع فيها تأجيل الاجرة اليّ قال في التحفة وانما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الاجارة
ولم يشترطوه في العقد عاما في الذمة بلفظ البيع مع انه كسلم في المنفعة ايضا لضعف الاجارة
بورود هلاك على معدوم وتعذر استيفاء هادفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيها فجبروا
ضعفها باشتراط قبض في المجلس قوله بطلت لعدم القدرة حالا على كل ما ذكر قوله

الاجرله او بغيره عقبها عينن زمانا او مكانا اولا ونية الثواب له من غير دعاء لغو
خلافا للجمع وكذا اهديت قراءتي او ثوابها له خلافا للجمع ايضا او بحضرة المستاجر
اي او بحضور ولده او مع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع
بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها اقرب اجابة واحضار المستاجر في القلب سبب لشموله
الرحمة اذا تنزلت على القاري قال وما اعتيد في الدعاء بعدها من اجعل ثواب
ذلك او مثله مقدما الى حضرة صلى الله عليه وسلم او زيادة في شرفه جائز بل حسن مندوب
اليه خلافا لمن وهم فيه ومن الزيادة في شرفه ان يتقبل الله عمل الداعي بذلك ويشبه
عليه وكل من اثبت من الامة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه مضاعفة بعدد الحا
نظ التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي
الاولى ثواب بلاغ الصحابي وعمله وفي الثانية هذا وابلاغ التابعي وعمله وفي الثالثة
ذلك كله وابلاغ تابع التابعي وعمله وهكذا وذكر شروط الاعانة لا تنتهي قوله كالتقديس
ببرء العين فانه لا يصح الا بالزمان قوله ويجب تعيين الصبي اي برؤية او وصفه
لاختلاف غرضه باختلاف نحوسنه قوله لا النهار اي المتعهد قوله ولو شرط فسد للجهل
بقدره قوله المعمول مر تعريفه في المسابقات قوله ولا التنضيد بعده اي وضع بعض على بعض
بعد الجفاف لعدم تناول العقد على ذكر قوله او البخار اي الجمر ضامرا تبقا قوله
دون البرء والعمل لعدم انضباط قدر الدواء ويختلف بحسب الحاجة قوله والحوائج اي يجب
بيان جوانب الاربع قوله والقطع اي القدر الذي يكتب فيه من النصف او الربع مثلا
قوله وقدره اي التي يسخن الماء فيها قوله وبيره اي التي يستقى منها ماؤه قوله مستوقده
اي المكان الذي يوقف فيه ويوقد النار والله اعلم قوله ومبسط وقوده بضم الواو
الايقاد اي المكان الذي توقد فيه النار قوله والوقود بفتح الواو الحطب قوله الخارج
منه اي من الحمام قوله من الاتون وهو موضع الوقود قوله اكثر من ثلثين سنة الخ
قولهم على ما يليق بكل يعلم به ان ذكر ذلك القدر للتمثيل لا للتقييد وان ما ذكر وهو من
المدة لا يجب جميعه من حين عقد الاجارة لانه يلزم عليه في القن مثلا اذا بلغ عشرين

سنة مثلا ان يوجر ثلثين من ح ولكن لكل ذي العين لا يبقى هنا غالبا سنة فضلا عما
زاد عليها وانما المراد حسبانا ما مضى من الولادة ومدة الاجارة فان بلغ المجموع ثلثين
جاز والا فلا فان قيل لم اعتبر العمر الغالب في الزكوة لانها قيل في الجواب لان الكلام ثمة
في مطلق البقاء وهنا في بقاء مخصوص بالصفات المقصودة قوله والوقف كالطلق اي حكم الوقف
في مدة الاجارة حكم الملك واعلم انه يجوز ايجار ناظر الملك عند ابن ح كالدابة عشرين سنة
والدار مائة وخمسين والارض خمسمائة ويجوز ذلك في الوقف ان وقع على وقف الحاجة و
المصلحة لعين الوقف بان توقفت عمارته على تلك المدة الطويلة لا للموقوف عليهم فتأمل
قال صاحب التحفة فيها رحمه الله واصطلاح الحكام على انه لا يوجب اكثر من ثلث سنين لئلا
يندرس الكتاب امنهم وان ردة بانه لا معنى له على انه لم ينقل عن مجتهد شافعي منهم وانما اشترطنا
ذلك لقلة الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة قوله على الصحيح عند المزني قوله
ومدة المثلثات كمدة الاجارة اي بقدر المسافات بما يبقى فيها تلك الاشجار والعامل بالصفات
المقصودة قوله كاجل المسلم فيه في الاحكام اي من ان مطلق نحو الشهور يحمل على القريبة وغير
ذلك مما مر في الشرط الثاني من ركن الرابع من اركان السلم قوله او زاملة نقل عن الصحاح ان
الزاملة هي نوع من الحمل وفي القاموس هي التي يحمل عليها من الابل انتهى ولا يستقيم الثاني
هنا فلذا قال في الكشف المراد هنا المحمل وقيل هي التي تشد المتاع والزاد والماء عليها ثم
يركب فوقها قوله وعمارته هي نوع من الحمل يقال له المحفة مر تعريف المحمل في الحج قوله والآداي
وان لم يشترط حملها فلا يستحق الي قوله والقربة هي التي يستقى فيها الماء قوله والسطيحة
هي المزادة اي التي توضع فيها الزاد قيل ولا تكفي الا من جلدين يقام بجلد ثالث بينهما
ليتسع قوله مما يحمل اي جيد الجري قوله او بحرا اي وان لم يجر قوله او فطوفا هو ضد البحر
اي ضيق المشي قوله او خصب هو ضد الغلاء قوله مما شئت جاز اذ التأثير بعد الاستواء في
الوزن يسير قوله ما شئت لم يجز اذ الفرس في هذا كثير قوله او خزفا قال في القاموس الخزف
الجر وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى تحجر انتهى قوله والكلام في المعاليق وتقدير السير اي
بالنهار والسرى بضم السين السير بالليل على ما ذكرنا في الركوب او يجب ذكر ذلك وبيان ان

يكن للعرف فيه ضبط ويتبع ان كان واطلقا العقد ويتبع المشروط اذا شرطا
خلافه المعهود قوله ولا يجوز التقدير بالارض لاختلاف كيفية حال الارض ولا
اختلاف وبحرارة الهواء وبرودته والخريب ثلثة الاف وستمائة ذراع قوله فلو
استأجر للحراثة اى فلو استاجر ثوره للحراثة قوله جنس المد وكر بفتح الواو وما يريد
ديله من الحنطة او الارز او غيرهما لاختلافها نفعا باختلاف وهذا هو المفهوم من ظاهر
كلام المصنف وقيل المد وسراى ما بين سربه وتكسر الواو قوله والاجراء جمع اجير قوله
ليعقدها اى النكاح والسلم تامل قوله للمستأجر ايضا اى كما يكون الحاصل له اذا حصن قوله
ليأخذ منها السمك بطلت لما مر في الركن الرابع ان شرط المنفعة ان لا يتضمن استيفاء
عين يمكن ايراد البيع عليها كما لا يصح استيجار الاشجار للثمار قوله ليجمع فيها السمك
جاز اذ المنفعة حينئذ اعم من حبس الماء واجتماع السمك لا غير تامل قوله ليبيع شيئا معينا اى
للمستاجر قوله او يشتري شيئا معينا صحت اى اذا ظنت رغبة المالك في صورة الشراء
كما قاله شيخ الاسلام قوله وشرى شيئ معين اى اذا لم تظن رغبة المالك في صورة الشراء
قوله من رجل معين بطلت اذ الظاهر انه لا يجد راغبا في صورة البيع وعدم رغبة المالك في
صورة الشراء قوله للتظلم اى لاظهار تظلم المستأجر قوله وفيها وفيما بعدها طلقة اما بطلاقا
فيها فظاهر واما فيما بعدها فلتعلق الاجارة بالمستقبل قوله مدة زرع وحصد
بطلت اذ المدة غير معلومة قوله حنطة مشتركة صح اذ لا يضر وقوع في المشترك وقد
مر في اول الاجارة فراجعه قوله ولو استأجر امراة للكفالة الولد وتربيته وتعهده
بنفقة المستأجر بكسر الجيم اى على ان نفقة الولد على المستأجر اى الاب هكذا ينبغي ان تبين
المقال ولا تلتفت لما قيل او يقال هكذا بين في الكشف وان كان ظاهر عبارة المصنف يوهم
الخلل لكن اخرها يؤيد ما قلنا فتدبر قوله ولو شرط النفقة اى نفقة الولد عليها عليها
اى على المراة المستاجرة قوله كل وقت بطلت للجهل بالنفقة المستلزم للجهل بالاجرة
قوله اجارة عين صحت الاجرة في اجارة العين لا يلزم ان تكون معينة ومرئية قوله
في الذمة فلا يلزم ان الاجرة في اجارة الذمة كرأس مال السلم قوله وفي البيع هو الغصب
وتصحيح

وتصحيح الاستيجار للمراعاة انما هو على رأي الرافعي رحمه الله والمعتمد بطلانه قوله ولو آجر
حصته اي من العبد من شريكه قوله وان كان في عرضة الاسترداد اي لاطراد العرف بذلك
فهو كالاذن الامام قوله ولا يرد اي لا يقصد لزوم العقد لان عقد الاجارة لازم لا ينفسخ
بفسخ احدهما بخلاف الجعالة فانها جائزة تنفسخ بفسخه **فصل** يجب على المرضعة ان
تاكل اي قوله ما يدر اللبن او يكثره وعليها ترك ما ينفره قوله وتدهينه اما الدهن بضم
الدال فالمعتمد انه على الاب قوله ولا اجبار اي على المكري قوله تسليم المفتاح اي مفتاح القبة
وان كان منقولا لانه تابع لها قوله لا القفل اي لا يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لانه منقول و
ليس بتابع قوله وهو اي المفتاح امانة قوله عن كناسة وهي ما يسقط من نحو قش وطعام نعم
اذا كانت في الابتداء من وظيفة المكري قوله والاثون وهو الموضع الذي يوقد فيه النار
كامر قوله بالصاروج اي النورة قوله والتغيير والتجصيص اي على المؤجر تغيير ما يحتاج اليه
الجدار وتجصيصه والقير شيء اسود يطلى به السفن كذا في القاموس قوله والقطب وهي
حديدة تدور الرحى عليها دون سدة اي سد النهر عند الاحتياج قوله والاكاف بضم اوله
وكسره وهو للحمار كالسرج للفرس والمراد به هنا كساء يوضع تحت البردعة وهي كساء
غليظ يحشى ليس معه شيء اخر غالبا قوله ولهزامه وهو ما يشد به الاكاف قوله والشفر بثاء مثلثة
وفاء مفتوحة ما يجعل تحت ذنب الدابة قوله والبرة بضم الباء الموحدة حلقة تجعل في
لحم انف البعير قوله والخطام بكسر الخاء المعجمة خيط يشد به في البرة ثم يشد بطرفه المقود
هذا كله عند الاطلاق فان شرطت على احدهما اتبع الشرط والا فان قال اجرتك هذه الدابة
العارية لم يلزمه شيء من الالات قوله وفي السرج يتبع العرف اهل يلزم على المؤجر السرج
للفرس المستاجر عند الاطلاق فالمعتمد انه فيه يتبع العرف قطعا للنزاع وقيل على المؤجر كالاكاف
قوله والافعل المستاجر لانه ليس على المؤجر في اجارة العين الا التخلية بينه وبين الدابة قوله
والاخشاب التي فوق المحمل يستظل بها قوله والوطاء هي الكساء المفروش في المحمل والغطاء هي
المظلة اي التي يستظل بها قوله والزاملة هي نوع من المحمل والمراد هنا المحمل كامر قوله وحامل المحمل والزاملة
اي وحامل الزاملة قوله والبدرقة تقدم تفريقها في الحج فتذكر قوله كالوعاء يفرق الخ لاقتضاء العرف

قوله

بذلك كله قوله رفع المحمل وحطه الخ ما مر انفا قوله ولا يلزمه اى المكترى قوله فى الابطاء
والتطويل اى على قدر الحاجة اى بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فان طول
فللمكرى الفسخ قاله الماوردى قوله ولا يوقفها للنوافل اى لا مكان فعلها على الدابة
قوله وعينه فى غير ذلك اذا لم ينتقل قوله والوجه اى الشريف قوله اصحهما المنع اى منع
النزول لاراحتها ولكن يجب على القوى النزول عند العقبات الخ قوله ولا يجب على المذكور
اى من المراة ومن عطف عليها قوله ورقاء وهو الكاتب قوله على من يجب اى هل على
المستأجر ام على الاجير قوله الرجوع الى العرف اذ لا ضابط له عرفا ولا شرعا قوله وجب
البيان اى على من يكون الخبز وما عطف عليه ولا يجب تقديره كاللبن فى الارضاع اى لا يجب بيان قدره
لانه مقصود بالتبع كاللبن فى الارضاع ومن ثم اندفع اعتراض من قال وفيه نظر لانه جمع بين بيع
مجهول القدر واجارة تامل قوله انها على المستأجر لانها اعيان فلا تستحق على الاجير
بالاجارة واما اللبن ونحوه على خلاف القياس للضرورة هذا هو المعتمد قوله فلو قال
اشتريته منك على ان تكتب به كذا بطل البيع كبيع الزرع بشرط ان يحصده البائع وقدمته
قوله صح البيع لا الاجارة والمعتمد صحتهما لما مر انه لو جمع بين عقدين مختلفتين فى صفقة
واحدة صح العقدان فصحتهما افراد بالاولى فتامل قوله الى المزدلفة ثم الى مكة للطواف
اى لطواف الركن قوله للطواف اى لطواف الوداع قوله فلا اجرة مثل ما زاد على المشروط
الخ ولو قيل بعدم وجوب اجرة مثل ما زاد لم يبعد كما لا يبعد لان الثقل الحاصل بالتطويل ليس
بفعل المستأجر والموجب بترك الفسخ الثابت بالشرع مقصر فهو كالراضى بذلك الثقل ونظير
ذلك ما حمل السيل بذر الغير الى ارضه قائما له القلع مجانا لا الاجرة فتامل قوله للركوب اى
ركوب نفسه ودابة للسكوى اى سكوتها قوله والنحاف اى المهزال عند الضخامة قوله والوبر
هو محركة صوف الابل قوله بوزنه قيد الكل وهذا فى الصوف الثالثة مخالف للمعتمد الذى يجىء
من انه لو اكترى لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من الشعير او بالعكس ضمن قوله ابدال
بثوب وعلق الخ وان ابى الاجير لانه طريق للاستيفاء فاشبه المركب لا المعقود عليه قوله ولا يجوز
ابدال المسنوه منه لان المعقود عليه فى شبه البيع قوله بل يختبر كما فى العارية اى بين التبقية
بالاجرة

بالاجرة والقلع بارش النقص والتملك عليه بالقيمة قوله لم تسقط لان حقه ضروري كالاول لان
حقه متعلق بالبناء والغراس فيدوم ببقائها قوله والغصب كالقرار الغصب اثبت الرطب قوله
ولو ابدل البر بالذرة صار غاصبا اى للارض لان ضرر الذرة فوق ضرر البر لان لها عروقا
غليظة تنتشر في الارض ويستوفي قوتها فاذا صار حكمه حكم الغاصب فلم يدرك خير بين القلع
مجانا الخ مر تعريف الذرة في الزكوة قوله في الفصل الثاني اى من مر في فصول الاجارة اى في
فصل يد المستاجر على المستاجر اما من قوله وان كان اكثر بان كان المشروط عشرة اصع
والمحمول احد عشر فان كالخ قوله والاخرى ويجيء في الفصل الاخر اى من قوله ولو استاجر
دابة الى موضع فجاوزه لزمه المسمى واجرة مثل ما زاد ودخلت في ضمان الخ ففيه لف ونشر
مشوش فتامل فصل يد المستأجر بكسر الجيم على المستاجر بفتحها اى الدابة مثلا قوله
بين المالك وبينه اى المستاجر اذا طلبه وفي بعض النسخ وبينها اذا طلبها والظاهر الاول
قوله ولم يذهب المستاجر لم يضمن بناء على انه لا يلزمه الرد قوله فلا ضمان لما مر انه يده
يد امانة قوله كجمخ الليل اى ظلامه قوله وجب الضمان لنسبته الى تقصير قوله او
خوف فلا ضمان اى مطلقا قوله لرياضتها اى لتعليمها قوله اى سواء كان اجيرا مشتركا
او مشتركا لانه انما اثبت يده لغرضه وغرض المالك فاشبه عامل القراض الاجير المنفرد
هو من اجر عينه مدة معينة وقدر بالعمل سمي به لاختصاص منافعه بالمستاجر لا غير
والاجير المشترك اى المشترك بين الناس هو من التزم عملا في ذمته سمي بذلك لانه يمكنه
التزام اعمال اخر لاخرين وهكذا فكانه مشترك بين الناس قوله فلو صرف الاجير الخبز الى
قوله ضمن لتقصيره في بعض وتعديه في بعض قوله كبح الدابة جذبها اليه باللجام لتقف
قوله في الضرب العنيف اى الشديد قوله مشرفا على التكملة اى قريبا منها قوله لا ضمان
عليه اى على الرائض وعاز ميله اى رديفه بخلاف المستاجر قوله فالقول للاجير بيمينه
اذ الاصل عدمهما قوله ولو تبيطر في القاموس البيطر معالج الدواب كالبيطار والبيطار
والمبيط وصنعته البيطرة قوله عصارا هو من يعصر نحو العنب قوله او ربط الدواب
فيها اى في الدار المستاجرة للسكنى قوله الملح وفي بعض النسخ الثلج بدل الملح قوله

او السمك الى الشرقين قوله بنقد فسد العقد كما لو شرط على المشترى ان لا يبيع المبيع قوله
رفيقا اى شفيقا فى الركوب والازجاء اى السوق واكريهما اعنف اى اشد فلا يأخذ العنف
ضد الرفق لان التفاوت يسير قوله من الشعير او بالعكس ضمن اذ الحنطة تجتمع بحمل
واحد لثقلها والشعير يأخذ ظهر الدابة اكثر لخفته فاختلف ضررهما وقد مر مامنا
قضر هذا فتذكر قوله ولو اكترى لعشرة اقفزة من الحنطة فحمل عشرة من الشعير
الخ لان ضررهما متحد مع ان الشعير اخف منها والقفيز مكيال يسع اثنى عشر صاعا قوله
الآن يكون اى الاكاف اثقل من السرج قوله او بسبب آخر كحمل الزائد صلغا صبا قوله
لزمه القسط وهو فى مثال اجزاء من احدى عشر جزء من قيمتها هذا اذا تلفت
بالحمل اما اذا تلفت بسبب آخر فلا يضمن كما لا يخفى قوله وان كان الاجنبى وحمل واحد وليس
فى بعض النسخ لفظ واحد وهو الظاهر قوله وحكم الضمان اى على الاجنبى كما اذا حمله المستأجر
اى فان كان معه مالكه لزم على الاجنبى القسط ان تلف بالحمل وان تلف بسبب آخر فلا ضمان
وان لم يكن معها مالكها ففعل الاجنبى تمام قيمتها سواء تلفت بالحمل او بسبب آخر قوله نظر
اعالم هو اى الحامل ام جاهل فان كان الحامل موجرا وعلم الزيادة فلا اجرة ولا ضمان وان كان
جاهلا بها بان قال له الاجنبى المحمل عشرة كان له فظن صدقه ففعل الاجنبى اجرة المثل للزيادة
وتمام القيمة ان لم يكن معها مالكها لتقريره اياه وان كان معها ففعله القسط ان تلفت بالحمل
وبسبب آخر فلا ضمان وان كان الحامل المستأجر وعلم بالحال ففعله للاجرة للزائد وتمام القيمة ان
انفرد بالبد وان كان معها مالكها ففعله القسط ان تلفت بالحمل وبسبب آخر فلا ضمان اصلا او
ان كان جاهلا كما مر ففعل الاجنبى اجرة المثل للزائد وتمام قيمتها ان لم يكن معها مالكها
لتقريره وعلله القسط ان كان معها مالكها وتلفت بالحمل وبغيره فلا ضمان فقط قوله فالقول
للمنكر بيمينه اذ الاصل عدم الزيادة قوله وكانت الاجارة فى الذمة لانه لم يعين بالمشروط
قوله فلا حط لان سكوته بدل عن رضائه بالنقص قوله ضمن نصف قيمتها اى ضمن الزيف
نصف الخ قوله ولم يجب من الاجانة اى لم يجب الحمامى قوله فى سبعة اى فى موضع كثر
السباع فيه قوله او جدب هو ضد الخصب بالكسر كثرة العشب قوله اليها التعرض
اى للنحو

اى لنحو القطاع قوله مع رفقته منعة محركة جمع مانع اى منعة لنحو القطاع قوله فعلم مما ذكرنا
الان اى ضمن الا اذا كان الخروج بالاذن قوله الى ان يتجلى اى يكشف الطريق بذهاب الخوف
قوله لم يتوقف الضمان عليه على ان يكون الخ فقوله متعلق بالضمان وقوله على ان يكون الخ متعلق بقوله
لم يتوقف والحاصل ان عليه الضمان واتفق التلف من جهة غير الجهة التى تعدى فيها قوله فوجدها
اى من غير ترجيح لكن المنجه المنع قوله فان وجده ورده اليه اى فان وجد المؤجر فى الطريق
امينا وله يضعه عند ه بل رده الى المنقول عنه ضمن للتقصير بالرد وعدم الوضع عنده
قوله قسط ما عمل اى من الذهاب فقط قوله لا بد خل فى ضمانه لان الصبى اذا بعث الحمار باذن
المالك فهو كما يصال الهدية واذن الدخول لمن استأجر اذن نعم لو كان الحمار للطفل ضمنه الراعى قوله
ضمن المالك اى ضمن صاحب الرحى لصاحب الطحين ورجع صاحبها على المعتمد عليه التقصير فى
حفظ الامانة قوله وله اى للاخر شريكه فى الحفظ بان يحفظ الدواب هو واخر قوله لم يأذن
اى لم يأذن له فى الذبح قوله فظلعت فى القاموس ظلع البعير كمنع غزو فيها غمزت الدابة مالت من
رجلها انثرى نقل عن الصحاح الظلع بالتحريك الاعوجاج خلقة قوله ولم يجد اى لم يجد الثوب قوله
ولو جاء ابتداء اى ولو عقد اجارة على البيت اولا قوله لم يلزمه الكراء لانه بمجرد الاغلاق لم يصر
مستوليا قوله ولو لم تتركه المكترى اى ولو منع المكترى لاجير من المذكورات يعصر اى المكترى
والاجير ايضا قوله القيام على ضيعة كنحو حصد وحفظ الضيعة العقار والارض المستغلة
قوله وقر اى حملا من متاع قوله لم يضمن وسقطت الاجرة اى جميعها وان حمله غالب الطريق
وفارق ما اذا استأجر لخياطة الثوب فخاط بعضه ثم احترق الثوب فيستحق بقدر عمله بان العمل
فى الثوب وقع مسلما لظهور اثر الخياطة فى الثوب بخلاف الحمل قوله ضمنه مع الاجرة لتعديه
بالنقل قوله وسوغ له اى جوز له قوله مرسومه له ضمن لان ما سوغه الشرع انما هو بشروط
بسلامة العاقبة قوله او احمر صدق بيمينه لان المصدق فى اصل الاذن فكذا فى صفة
ولان الاجير يدعى الاذن فيما فعله والاصل عدمه وصوب الاسنوى التحالف قوله ولا
حاجة اى فى اليمين الى التعرض الخ قوله ولا اجرة اذا حلف اى اذ الاجرة انما تثبت بالاذن
وقد ثبت عدمه بيمين المالك قوله ارش النقص اى على الاجير قوله صحيحا ومقطوعا وهو

المعتمد قوله لزمه الاجر لانه انما اذن في القطع بشرط الاكتفاء قوله فلم يكفه لم يضمن اذ الاذن
في هذه الصورة لم يعلق بالاكتفاء بخلافه في المسئلة الاولى قوله ثم قال اي الراكب للملاح
استأجرتني الخ وقال اي الملاح بل حملتك الخ قوله والقول للمكاري اي الملاح بيمينه اي على اثبات ما
يدعيه ونفي ما يدعي خصمه قوله لحمتي هي خلاف السدى قوله ولا اجرة للحائك في الصورة المذكورة
اذ الاجرة انما تستحق بالاذن ولم يأذن له في مثل هذا النسج قوله ولو خطب الى رجل ترويج
بنته قوله فلها اجرة مثلها لانه عمل طامعا قوله او دلاكا في نحو الحمام ليدلكه قوله فلا
اجرة لان المعمول له لم يلتزم عوضا قوله تفسير اللفظ المجمل في العقود كان قال خطه باجرة او
بالف مثلا ولم يبين من اي شيء فيعتبر ما يوجر مثله بالف من الدراهم والدنانير في العرف
فيحمل عليه قوله ولم يجز ذكر اجرة لزمت وتفارق مسئلة نحو القصار بان قال نحو القصار صرف
منفعته لغيره وداخل الحمام استوفى منفعته بكمل قوله مجهولا فلا تتأدى الى جهالة اجرة
فصل لا تنفسخ الاجارة بالاعذار قوله فبدا اي ظهر له مصلحة ترك الحرفة قوله
فتعذر الوقود لفقد ما يوقد به من نحو الحطب قوله فتأهل اي تزوج قوله للبز اي لبيع
البز فاحترق في بز الخ من الثياب امتعة البزاز قوله دعائم الدار جمع دعمة وهو عماد البيت
والخشب المنصوب للتعريش كذا حاصل ما في القاموس قوله وسيأتي اي في قبيل التكملة من قوله
ولو تلفت الدابة المعينة او الاجير المعين او انهدمت الدار الخ قوله بل يبدله كما مر في وسط
في فصل يجب على المرضعة ان تأكل الخ من قوله ولو اكترى في الذمة فتلفت لم تنفسخ ان تعينت
فلا خيار وعلى الموجر الابدال قوله ولو عيب المستأجر الاجير بنحو الضرب ثبت له اي للمستأجر الخيار
ويجب عليه ارش العيب قوله لا تعاف النفس منه اي لا تكرهه قوله او ندت الدابة اي ذهبت وتفرقت
قوله وان كانت على العين اي والحالة هذه او غصبت الدار المستأجرة هذه اشارة الى ان الدار
لا توجر الا باجارة العين كما مر في اول الباب فارجع الى الحاشية هناك قوله ومنت اي
بلا عمل نحو الغصب قوله دون المستأجر اي الواجب على الغاصب من بدل المنافع الفائتة
والمفوتة انما هو للمالك لا للمستأجر لان من استهلك المنفعة يجب عليه العوض لمالك العين لا المنفعة
كمن وطئ امة مزوجة بالشبهة يجب المهر للسيد لا للزوج الذي هو مالك المنفعة البضع

قوله في

في الصورتين اي في صورتي العود وعدمه فتامل قوله الى الانتزاع اي من الغاصب قوله سقط
خيار اي خيار المستأجر قوله ولو اقر الموجر الخ اي بان غصب الغاصب المستاجر بعد عقد الاجارة
ثم اقر الموجر له بالمغصوب قبل الخ قوله ولا يبطل حق المستاجر من المنفعة قال شيخ الاسلام
لانه بالاجارة تثبت له الحق في المنفعة فلا يمكن من رفعه قوله لخلاف المتقدم في مخاصمة المرتهن
في كتاب الرهن قبيل فصل ينفك الرهن بفسخ الخ من قوله هل يخاصم المرتهن من قولان قال في التهذيب
اصحهما الخ فارجع الى الحاشية هناك قوله وليس للمودع بفتح الدال قوله فطولب ليصادر اي ليؤخذ
منه شيء المصادرة اخذ المال بغير حق قوله ولو اجر ما لا الى قوله فلا فسخ ولا انفساخ اي بل
يقوم وارثهما مقامهما اذ الاجارة عقد لازم كالبيع فان مات الموجر ترك في يد المستاجر
الى انقضاء المدة وان مات المستاجر قام وارثه مقامه في استيفاء المنفعة قوله ثم مات الفسخ
لانه المعقود عليه قوله حيث يجوز الاجارة بان شرط له النظر اي التولية لا مطلقا بل مقيدا بمنصبه
او عدة استحقاقه اذ لو لم يشرط له نظر عام ولا خاص فلا يصح اجاره على المعتمد وانما قلنا لا
مطلقا اذ لو شرط له النظر مطلقا لم تنفسخ بموته لانه لما شمل نظره جميع الموقوف عليهم ولم يختص
النظر بوصف استحقاق ولا زمنه كان بمنزلة ولي المحجور قوله ثم انفسخ اي تبين بطلانها تمات مع
لا فيما مضى من المدة لانه لما تقبل نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له ولاية على
المنافع المنتقلة لغيره وبه فارق الناظر العام فتأمل قوله فاحتلم في اثناء اي صار بالغا با
لاحتلام في الاثناء فلا فسخ ولا انفساخ لبناء الوقت تصرفه على المصلحة مع عدم تقبل نظره
قاله في التحفة قوله بطلت في الزيادة اي ان بلغ رشيدا قوله ولا رجوع له اي للعبد على السيد
باجرة اليه لان السيد انما تصرف في منافعه بعقد لازم في زمن استحقاقها له نعم لو اعتق العبد
بصفة ثم اجره ثم وجدت الصفة اثناء مدة الاجارة فانها تنفسخ لسبق استحقاق العتق
على الاجارة قوله ولو اجر ام ولده او مدبره الخ وفرق بينهما وبين العبد فيما اذا اعتقه
سيده في المدة بان العبد ملك نفسه بتمليك السيد فاختص السيد بما كان على ملكه وام الولد
والمدبر ملكا انفسهما بالموت من غير تمليك هذا حاصل ما قاله شيخ الاسلام في الاسنى قوله
من المستاجر صح لان استثناء المنفعة فيه شرعي لا لفظي فتامل قوله للبائع لا للمشتري

لانه يملك منافع المدة قوله تكملة ولو اجر حمالا اى ناقة والحمال بالتشديد يقال لصاحبها
قوله وان يكمل الاكتراء الى المستاجر اى يفوض اليه قوله فله المطالبة اذا عاد بالملتزم فقوله
بالملتزم متعلق بالمطالبة فالاولى ذكره عقب المطالبة بلا فصل لئلا يتوهم تعلقه بعاد قوله
صدق المنفق لانه امين قوله فكما ذكر في عامل المضاربة فصل يجب على العامل كل عمل يحتاج اليه من
قوله ولو عمل او استاجر بنفسه ليرجع فان قدر على مراجعة الحاكم الخ اى وان لم يقدر على
الحاكم لفقده او لبعده فان اشهد على الانفاق بشرط الرجوع رجع وان لم يشهدا واشهد
ولم يشترط الرجوع فلا رجوع قوله وثبت له الرجوع اى كما في صورة عدم اثبات الواقعة
قوله صدق الحمال بالتشديد صاحب الناقة كما يأتي فصل لو اكترى دارا الخ قوله
انتفع بها او لم ينتفع اذ المنافع فاتت تحت يده قوله استقرت سواء الخ لعدم الخلل في المعقود
عليه قوله ولا للموجر لانها عقد لازم قوله وتستقر في الفاسدة اجرة المثل بما اتى قيل يفهم
منه ان التخلية هنا يكفي كما يكفي هي في الاجارة الصحيحة وليس كذلك بل لا بد هنا الترتب
الضمان من دخول الدار والقبض الحقيقي وكذا الوضع بين يديه يكفي في الصحيحة
دون الفاسدة انتهى وبه صرح في التحفة قوله انتفع اى الموجر الخ قوله لم تنفسخ
ولا خيار للمستاجر لتعقدها بالمنفعة دون الزمان ولم يتعذر استيفاؤها قوله
فلا فسخ ولا انفساخ اى قطعا لان الاجارة في الذمة دين تأخر وانما الاعفاؤها قوله
وبمثله لو استعار الخ اى بمثل هذا الاستيجار المذكور لو استعار للركوب فله الخ قوله بل فسط
التوزيع على المسافتين اذ الظاهر حصول التلف بكثرة التعب وقلته في السير قوله ولو
اقام في المقصد او في الموضع المعتاد في الاجارة بنحو الركوب اليه فقط قوله ضمن الكل
اى كل القيمة اذ الظاهر انه كما يتعب بسفر التجاوز وحده يتعب مع السفر الاول كما لا يخفى قوله
ليركب ويعود فلا يلزمه الخ لانه يستحق الركوب قدر ما افاتها واباها هذا مبني على
المعتمد الذي يجوز العدول عن الطريق الحقيقي الى مثله ان لم يشترط عدم الابدال قوله
لكن يضمنها اى الدابة قوله ان لم يقع عقد صحيح وان وقع عقد صحيح لم يمكن الرد ولا
الاسترداد لانها عقد لازم فلا يضمن وتستحق الاجرة اذا قصره قوله فلا اجرة

لارتفاع العقد بالكلية صحيحا وفاسدا لانه انما تستحق الاجرة في العقد الفاسد بالاذن
وقد وقع عنه بقوله لا اريد فصار تركه فاردده قوله فعطبت اى هلكت قوله العامل
في المزارعة قوله وطوله احد عشر فلا اجرة لانه في اخر الطاقة الاولى من الغزل صار
مخالفا لامره لانه اذا بلغ طولها عشرة كان من حقه ان يعطفها ليعود الى ما بدا منه فلما
لم يفعل ذلك وقع ذلك وما بعده في غير الموضع المأمور فصار مخالفا قوله فان كان طوله
الستدى عشرة استحق اجرة لانه لو اراد ان ينسج عشرة لتمكن منه قوله وان كان تسعة
فلا لمخالفته في الطاقة الاولى فتامل قوله ضمان ما تلف اى من الالات قوله في الطريق
ببيعه اى بسبب المتاع قوله ولو استاجر ابنه البالغ الخ اى استأجر ابنه الذي بلغ كتابة العمل
بعمل مثله في ذلك السن ذلك العمل جاز قوله ليكتب له صك الصك الكتاب قوله ولا يرجع المشتري
على العبد بما انفق لانه شرع في الشراء على انه يضمنه له قوله فله الاجرة على الاول لا على
المستأجر قوله بطل العقد قال الرافعي لان في هذا التعيين غررا لانه ربما يموت اى قبل
النسخ كتاب الجعالة قوله على الاذن كان قال من رد عبدي فله كذا وقوله
او خص كقوله ان رددت عبدي فله كذا قوله فلا شيء له ولا لمريد لتعليقه برد زيد قوله
ولو رد غلام زيد اى بعد علم زيد بالتزام المحقق زيد المجعول لان يد العبد كيد سيده قوله
ملزم اى ملزم للاجرة لا يحبط في القاموس حبط عمله كسمع وضرب حبطا وحبوطا بطل
قوله قال فلان هذا مقول لقال الاول قوله على المالك ولا على القائل اما على المالك فظاهر ان كذبه
واما على القائل فلعدم التزامه قوله لم يقبل لانه متهم في ترويج خبره قوله وشرطها التكليف
واطلاق التصرف واعلم ان هذا الشرط مخصوص بالملتزم اما العامل فالمعتمد انه لا يشترط
فيه تكليف ولا رشد ولا حرية ولا اذن سيد او ولي فيصح من مجنون وصبي له نوع تمييز
ومحجور سفه وفرق ولا يقاس ما هنا بالاجارة لانه يغتفر هنا ما لا يغتفر في الاجارة
قوله ولو رد الصبي والسفيه استحق اجرة المثل على الملتزم المختار الذي هو مطلق التصرف
لا المسلم والمعتمد استحقاق المسمى قوله كرد الجاهل بالنداء اى لم يستحق به وقد علم
استحقاق على المعتمد قوله كلفة اى مشقة قوله او دناءة فلا اذ لا يقابل بعوض كل عمل

لا كلفة فيه قوله من المال في يده لم يستحق لان الدلالة عليه واجب شرعا ولحالة هذه
وان دل غيره لستحق اذ الغالب انه لا يبحث عنه بلحقه مشقة قوله لستحق الدينار والدينارين
تامل قوله لم يستحق المخبر شيئا لانه لا يحتاج فيه الى عمل كذا علل قوله وقال القفال ان كان
اى للمستحق غرض لستحق وهو المعتمد قوله نصفه اى نصف الشيء المردود من عبد وغيره
قوله لستحق النصف محله اذا تساوت الطريق في الشهرة والخزونة والا بان كان النصف
الذي اتى به ضعف ما تركه لستحق ثلثي الجعل وبالعكس لستحق الثلث قوله لو قال هذا لجماعة
اى هذا القول لجماعة بان قال ان رددتم فلكم دينار لان العمل في الاصل مجهول فلا ينظر
الى مقداره في التوزيع قاله الرافعي رضي الله عنه في الصغير قوله او قصدهما اى قصد
المالك نفسه لا المالك والعامل فانه لا يزيد ثلثه او باع الجعل النصف بعمله والربع بنصف قصد
ذكر الغير قال في المنهاج والتحفة فان قصد اى المشارك العمل للمالك يعني الملتزم بجعل او
بدونه او نفسه او للجميع او الاثنين منهم او لم يقصد شيئا فللاقل قسطه ان شارك من اول
العمل وهو نصف الجعل ان قصد نفسه والملتزم او قصدهما او اطلق وثلثه او رباعه
ان قصد نفسه والعامل او العامل والملتزم وثلثاه ان قصد الجميع ولا شيء للمشارك بحال
في حال مما ذكر لتبرعه فصل في الجعالة جائزة الى قوله فان فسخ العامل فلا شيء
وان وقع العمل سلما كان شرطه عملا في مقابلة بناء حائط فبني بعضه بحضرته لانه فوت
بفسخه غرض الملتزم باختياره قال في التحفة ومن ثم لو كان فسخه لاجل زيادة الجاعل
في العمل لستحق اجرة المثل لان الجاعل هو الذي الجاه الى ذلك قال الاسنوي وقياسه كذلك
اذا نقص من الجعل اقترحه قال شيخنا وفيه نظر وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ من المالك
لا من العامل هذا معنى قول صاحب التحفة وفيه مشاحة لان من حيث الحكم يتنهي كما شيخنا قوله
وان فسخ المالك لزمه اجرة مثله الى قال ابن حجر لاحترام عمل العامل فلم يفوت عليه بفسخ
غيره ورجع ببدله كاجارة فسخت بعيبه قوله الى العلم او التمام اى اذا لم يعلم الى
الاتمام قوله فلا يملك الحبس لاستيفاء الجعل لانه انما يستحق الجعل بالتسليم قبل الاستحقاق
قال ابوه اى اب المتعلم قوله فالقول للمالك بيمينه اذ الاصل عدم الشرط والرد قوله

مدة

مدة التردد تبرع ان كان باذن معتبر مع عدم نية الرجوع بشرط تظير ما مر في
هرب الجمال وبذلك يعلم ان مؤنته على المالك حيث لا تبرع قوله المقام معه ولا اجرة له بالقيام
معه قوله ان كان ثقة قبل وان لم يكن ثقة لم يلزمه الحمل ولا يضمن في الحالين كتاب
احياء الموات قوله ولو احياها الذمي لم يملكها في احيائه من الاستعلاء وجواز
نحو الاحتطاب بلا اذن الغلبة المباحة بذلك قوله غامرة الغامر الارض الخراب قوله
او استقراضه الى الثمن قوله والاقطاع شرط في احيائها لا يحييها احد الا باقطاع الامام قوله
بجلاء اهلها اي بتركهم الوطن قوله وان لم يعرف سببه اي سبب الاستيلاء اي اذا لم يعلم كيفية
استيلاء المسلمين عليها ودخولها تحت يدهم قوله على النظر لهم اي على نظره واجتهاده لهم
قوله وبيع النصارى اي معبدهم جمع بيعة قوله واذا تفانوا بالفاء اي ماتوا وانقرضوا في القاموس
تفانوا اي افنى بعضهم بعضا قوله تصير فيأ اي تصير بيعهم فيأ كالذمي الذي مات
ولا وارث له قوله على ان الرقبة اي رقبة الارض قوله كطرسوس والمصيصة سميساط لبلدتين
بالشام قوله وان لم يصح بيعه اي وحده كبيع شرب الارض بدونها الشرب النصيب من الماء
قوله ومسائل الماء ومجراه عطف تفسير قوله النادي اي مجتمع الناس للتحدث قوله والمرعى
القريب اي عرفا لا البعيد لعدم لزوم حاجتهم للمرعى البعيد ولو في بعض السنة فهو معدود
من الحريم ايضا على المعتمد ومثله في ذلك المحتطب وليس لاهل القرية منع المارة من رعي مواشيهم
في مراتعها المباحة قوله وموقف النازح للدلاء منها بيده قوله انهيار اي انهدام قوله
والكبا في القاموس كبست النهر كبسا طممتها بالتراب قوله متأحمالة اي منصلا بحيث صار
تحمالة اسم آلة مأخوذ من التحمل وهو منتهى الارض والجمع تحوم كتلس وفلوس هكذا نقل عن
التصحاح قوله واذا حاط واحكم الجدران احكاما يليق بما يقصد بحيث يندر تولد
خلل منه في ابنية الجار وذكر لا تأتي في منعه اضرارا به قوله العنيف اي الشديد قوله او
حانوتة مخبزة المخبزة الفرن وهو موضع يطبخ فيه الخبز حيث لا يعتاد لم يمنع لان
في منعه اضرارا به ولانه متصرف في خالص ملكه وفي بعض النسخ مجبرة بالجيم والياء وهي
اسم لمكان يطبخ فيه الجبن بكسر الجيم وهو مثل الجص قوله ومنع الشمس والقمر والريح

منه قال الزركشي والحاصل منع ما يضر المالك دون المالك انتهى تنبيه قال في
التحفة ينبغي ان يستثنى من قولهم لا يمنع مما يضر المالك ما لو تولد من الرائحة
مبيح تيمم كمرض فالذي يظهر انه ان غلب توله وايذاؤه المذكور منع منه والا فلا
قوله بالوعة في القاموس البالوعة بئر تحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه
قوله خوارة الخور بفتحتين الضعف كذا نقل عن الصحاح قوله اذا لم تطو اي لم تبن
بالحجر قوله اراضي عرفات ومنى ومزدلفة لتعلق حق الناسك بها فصل في الشارع في
الاحياء قوله عشش الخ اي اتخذ عشا والعش موضع الطائر يجمعه من دقاق الحطب
كذا في القاموس قوله اذا توحل ظهري اي سكن في الوحل فلم يقدر على الخروج منه وفي
نسخة صيد بدل الضيع قوله او وهب بطل اي لا يملكه الموهوب منه لعدم ملكية
للواهب نعم الموهوب منه احق به من غيره قوله زريبة للدواب اي حظيرة لها في
القاموس الحظيرة حجر من الحجر او بالحيطان بالشيء خشبا او قصبا وما يعمل للابل من شجرة
ليقيها البرد قوله سعف هو غصن النخل وقد تر في صلوة الجمعة قوله سي مرزا يقال
امرز لي مرزة عجينك مرزة بالكسر اقطع لي قطعة كذا في القاموس قوله وكسح المستعلي على
نقل عن الصحاح كسحت البيت كنسته وكسحت الريح الارض فشرت عنها التراب قوله
وان لم يتيسر اي المذكورات الاسماء وفلا الخ قوله من البطائح الابطح مسيل واسع فيه
دقاق الحصى كذا في القاموس قوله والابواء بالكسر عطف على السكون الايواء النزول
والسكون كذا في القاموس قوله وهذا ما اختاره القاضي الخ وهو المعتمد قوله الارفاق
اي الانتفاع قوله النقيع بالنون وقيل بالباء اسم للروضة التي حماها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنعم الصدقة قوله في طلب النجعة هي طلب الكلاء في موضعه كذا في القاموس و
في بعض النسخ عن الابعاد في النجعة بترك الطلب وهو الظاهر قوله اذا حمى اي الامام
حيث لا الخ قوله ولو اكره اي الامام على الاحياء لم يملكه ولو اقطعه لواحد لم يملكه
المقطع له فعلم مما مر في البيع في فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكار
من قوله ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام فان سلم البائع الخ
قوله ولا

قوله ولا اقطاع الارض التي اصطفيها الائمة لبيت المال قال شارح المهذب للامام اقطاع ارض بيت المال وتمليكها وفي الجواهر فقال لا قطاعها اذا راى فيه مصلحة ولا يملكها احد الا باقطاعه ثم ان قطع رقبتها ملكها المقطع له ومنفعتها استحق الانتفاع بها مدة الاقطاع خاصة انتهى قال في التحفة وما في الانوار مما يخالف ذلك ضعيف قوله ولا اقطاع اراضي الخراج صلحا ومر بيان اراضي الخراج في اوائل الزكوة في نوع النبات قوله وجهان والمعتمد الجواز اذا راى مصلحة قوله من اهل الصدقات بطل الان غلتها لعامة المسلمين ولهم نصيب مخصوص بهم قوله فدخل المال مشتق من الخلو الحلال ووجد ثبت قوله وبكل تسبب وحوالة اي فيكون نحو التأذين سببا لاستباحة ذلك المال قوله ان كان جزية بان فتحت بلدة صلحا على ان تكون الارض للكفار وكنا بخراج معلوم في الخراج جزية تسقط باسلامهم فلا يصح اقطاعها اكثر من سنة قوله والجواز ان كان اجرة بان شرط ان الارض لنا وهم يسكنونها بخراج معلوم في الارض ففي الخراج اجرة لا تسقط باسلامهم فلذا جاز اقطاعها اكثر من سنة قوله من المرتزقة هم الغزاة الذين يأخذون من الفيء شيئا فصل يجوز الوقوف في الشوارع ونحوها قوله ودونه فلا اي دون مضي زمن انقطع الخ قوله وكذا الاسواق المقامة الخ اي الاسواق التي لا يعامل فيها الا كل اسبوع او شهر مثلا مرة اذا اتخذ فيها احد مقعدا كان الخ قوله والجوال اي الطائف فقوله الذي يعقد كل يوم في موضع صفة كاشفة للحال قوله لاقطاع الامام فيه اي في المسجد قوله صار صفيرة اي صار من ذنوب الصغائر لا الكبائر قوله دائم اختصاصه اي كالجالس في شارع لمعاملة قال في التحفة وجلوس الطالب مجلا بين يدي المدرس كذلك اذا افاد او استفاد فيختص به والا فلا قوله والرباط المسلة السابق الى اي الرجل السابق الخ قوله باذن النظار المتولي قوله ولا يزاحمون في الوادي الذي سرحوا اي ارسلوا اليه مواشيهم بعض لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم في ذلك الوادي الا ان يكون فيه الخ قوله من قصد اي تعرض قوله من استبطن مسلوا اي من كان باطنه لا يوافق ظاهره قوله هتك اي ان اظهر الهلم من نفسه ستر جهله هتك وخرق ستره ليعلم جهله فلا يتطرق به

غيره لانه ضال مضل بخلاف من تظاهر بالصلاح فانه ارتكاب مجاز ربما يوصل به
الى الحقيقة والله الهادي الى سبيل الرشاد **فصل** المعادن قسمان **قوله** والبرام
اى احجار البرام جمع برمة وهي القدر من الحجر المحفورة بالالة **قوله** والقار وهو الزفت
قوله والموميا هو شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار وما يوضع
من عظام الموتى فيجمد كذا حاصل ما في التحفة **قوله** الآن يحتاج اظهارها الخ متعلق
بالثلثة الاخيرة كذا قيل والاقرب بل متعلق باحجار الرحى واحجار البرام واحجار النورة
ايضا **قوله** والايكة اى الاشجار النابتة في الاراضي التي لا مالك لها **قوله** غيضة في القاموس
الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر ومفيض ماء والجمع غياض واغياض انتهى ونقل عن
الصحاح الغيضة الاجمة وهي مفيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر **قوله** او حطب اجمة الاجمة
محركة الشجر الكثير الملتف كذا في القاموس **قوله** وضاق النيل اى مكان النيل او قل النيل **قوله**
يستكر كل يوم في القاموس بكر وابتكر وباكر اتاه بكرة وكل من بادر الى شيء فقد ابتكر
اليه في اي وقت كان **قوله** والوجه ان يحمل الحفر على انه كان اى الحفر للاحياء لا للملك فظاهر
فيملكه قطعا **قوله** الفيروزج والياقوت والعقيق مر تعريفها في باب الطهارة في فصل
الظروف فاسمع **قوله** وان ملك النيل به اى بالحفر والعمل **قوله** كالسابق اى كالرجل السابق الى
الظاهر اى الى المعدن الظاهر **قوله** لم يعلمه عند الاحياء ملكه لانه بالاحياء ملك جميع اجزاء
الارض **قوله** ولا يصح بيعه كتراب المعدن لان مقصوده النيل وهو مجهول **قوله** وان علم فلا
يملكه ولو علم وبنى عليه دارا مثلا ملك الدار دون البقعة لان المعدن لا يتخذ دارا ولا
مزرعة ولا غيرهما فافهم فصد كذا حاصل ما في التحفة **قوله** فالحاصل الخ ذهبة
مجهول وهي باطلة **قوله** قال في الروضة اصحهما نعم وهو الاصح في الذخيرة وهو المعتمد **قوله** كعامل
المشمات حيث استحق الخ الحديقة اى البستان بان كانت مغصوبة فانه يستحق اجرة المثل
على المساقاة **قوله** الى المراضع جمع مرضعة **قوله** في استحقاق الاجرة وعدمه فعلى الاصح
عند الروضة يجب على المالك اجرة مثلها وعلى الاصح في التعليق وغيره من المذكورات
عدم وجوبها **قوله** وقياس ما مضى في المغصوب بالبيع الفاسد في اول تكملة فصل اى

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار اى من قوله ولو انفق مدة لم يرجع وان
جهل الفساد وقوله فى اخر الاجارة قبيل الخاتمة من قوله ولا يرجع المشترى على العبد
بما انفق عليه **فصل** الماء اقسام **قوله** كالفرات الخ فى القاموس الفرات نهر الكوفة
وفيها دجلة بالكسر والفتح نهر بغداد وفيها جيحون نهر خوارزم وفيها النيل بالكسر
نهر مصر وفيها سيحون نهر بماوراء النهر وفيها نهر بالهند **قوله** شرع اى سواء **قوله** و
قيل السابق الى الاحياء وهو المعتمد فى التحفة سقى الاعلى فالاعلى اى الاقرب للنهر
فالاقرب وان هلك زرع الاسفل قبل انتهاء النوبة اما اذا اتسع فيسقى كل متى
شاء هذا كله ان احيوا معا او جهل الحال اما لو كان الاسفل اسبق احياء فهو المقدم
بل له المنع من اراد احياء اقرب منه الى النهر كما صرح به جمع واقتضاه كلام الروضة لئلا
يستدل اى المحيى الثانى بقربه بعد اى بعد الاحياء على انه مقدم عليه اى على المحيى الاول **قوله**
ولا يكاد يوجد اى ما فى التعليق فى كتب المذهب اقول لعل المصنف لم يطلع والا فقد قال
فى الذخيرة **مهمة** المراد بالاعلى الذى لم يتقدم احد وبالثانى الذى احيى بعد الاول
والمراد بالثانى الاقرب الى النهر بل الاعتبار بالسبق كذا صرح به القاضى ابو الطيب
وصاحب المهذب والشاشى وكثير من الناس يغلطون فى ذلك ويحملون على ظاهر قولهم
الاعلى فالاعلى وانما خرج ذلك الغالب **قوله** ومالك النهر احق به ولا يلزمه سقى الارضين اى
ليس لغيره من احمة سقى الارض منه والمشرب والاستعمال **قوله** ولا نصب عبارة العبارة بالباء
المشددة وبالراء خشبة محفور منقور وسطها موضوعة على عرض النهر لانه يمر الماء
فيه من جانب الى جانب اخر **قوله** على حافتيه اى جانبيه **قوله** وسم رحى اى خربت الان لم يعطل
وله تعويرها **قوله** مهاياة اى بان يسقى كل يومين مثلا **قوله** او بالسواقى جمع ساقية وهى
النهر الصغير **قوله** او الكوى جمع كوة وهى الثقب التى تكون فى الخشب الموضوع فى عرض النهر
ليجرى فى كل منها حصة كل واحد من الشركاء **قوله** ساقية منه اى نهر امنه الساقية النهر الصغير
قوله حكم عند النزاع بان لهم شربا منه عملا بالظاهر فان تنازعوا فى قدر انصبائهم جعل على
قدر نصيبهم من الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك على الاصح فى زوائد الروضة وقيل

طويل فان تخلل كما قال وقفت على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يعقب فنصيبه للباقين في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوانه الاان يفسق واحد منهم فالاستثناء مختص بالاخيرة كذا قيل قوله والمعطوف بثم والمنفصلة اي اذا لم تتصل وان عطفت بالواو فصل الوقف لازم في الحال قوله وان اضافه الى ما بعد الموت اي عقبها بان قال داري وقف على الفقراء بعد موتي يعني الوقف المضاف الى ما بعد الموت ليس مثل الوصية حتى يجوز له الرجوع و سائر الصفات التي تقدح في الغرض بل هو لازم في الحال ينقطع عنه كل التصرف قوله سلم الخ اي سواء كان الموقوف الى الموقوف عليه او لم يسلم اليه قوله قضى به قاض او افتى خلافا لابي حنيفة فان عنده لا يلزم الوقف الا ان انفذه القاضي قوله كالخلاف فاعتراض الكمال غير وجيه و الخلاف معروف كذا في الصغير قوله والحمل الموجود اي حين الوقف كالامام اي فهو وقف و الحق به نحو الصوف قوله وقال اي الموقوف عليه اسكنها على صيغة المتكلم قوله بل اكريها واصرف كلتاهما صيغة المتكلم قوله وبزوجها السلطان اولى قال في الخفة وبزوجها القاضي باذن الموقوف عليه لا منه اي لا يزوجها من الموقوف عليه ولا من الواقف ومن ثم لو وقف على زوجته انفسخ نكاحه قوله ولو جز الموقوف اي على احد قوله وخاطه اخشابه اي ما نحت منها عند نجر النجار قوله ويباع ويصرف الى ما لا يضيع فتحصيل ايسر من ثمنها على الوقف اولى من ضياعها هذا صحيح في الروضة تبعا للامام وهو المفهوم من سياق التحفة خلافا للشيخ الاسلام والجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم لانه يمكن الانتفاع بها في نحو طبخ نحو حصر للمسجد قوله نقضها النقض بالكسر ما ينقض من البناء والات وفي القاموس هو بالكسر المنقوض قوله وانحرف الوادي اي انصرف ومال الى احد جانبي القنطرة وتعطلت وبقيت على اليبس قوله ولو احتاجا اي الموقوف والمسجد ولم يكفهما ذكر بدءا بعمارة الموقوف لا المسجد لان عمارته مستلزم لعمارة المسجد من غير عكس فصل التولية في الاصل للواقف قوله فللحاكم لانه الناظر العام ولان رقبة الموقوف ملك لله تعالى قوله وان كان اي الوقف على معين قوله الا اذا كانت توليته شرطا للوقف بان قال وقفت هذا

بشرط ان

بشرط ان يكون فلانا ناظرها كذا في التحفة وغيرها فانتقل الى السيد ضعيف قوله ولو
رسم له بعضا من هذه اى المذكورات من الاجارة وتحصيل الخ قوله واقراض مال
الوقف كاقراض مال الصبي وقدم ترفي اوائل الرهن قبيل الركن الثالث من قوله ولا اقراض
ماله شروط الخوف الآتي قوله حال انشاء الوقف نفسه فليس للواقف الخ لانه لما جعل النظر لغيره
في حال الوقف خرج عن استحقاق النظر قوله والترويق اى الترميم قوله والبارية هي
نوع من الحصير قوله ومكانس جمع مكنسة وهي ما يكنس به القمامة قوله ومساحي جمع
مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد وقدم ترفي المسافات قوله والى اجرة من ينقل
الكناسة لان كل ذلك مما يعد من عمارة المسجد عرفا قوله ويجوز شرى الحصير الخ اى من غلة
ما وقف على مصلحة المسجد قوله الى اللبود جمع لبد قوله ولو وقف على النقش والترويق
بطل للنهي عنهما واباحتهما ضعيفة كما قيل ولا يجوز قسمة الموقوف وان قلنا الحر القسمة
افراز لما فيه من تغيير شرط الواقف وابطاله من بعدهم وقيل جاز ان قلنا القسمة افراز و
اذا انقرض البطن الاول انتقضت القسمة قوله حيث لا يجوز بيعه اى لانه لا يجوز
بيعه تأمل قوله وليس له دون اى دون اذن الامام اى ليس له الاقتراض او الانفاق
بلا اذنه فان اذن وشرط الرجوع رجع والا فلا وهو المعتمد وان نازع فيه
البلقيني وغيره حيث لم يعتبروا اذن الحاكم في الاقتراض لا سيما في نحو المسجد
قوله اندرست المقبرة ولم يبق اثرها الخ اذ لا يجوز صرف ما وقف ليدفن فيه الى غيره
ولو اندرست المقبرة لان اسم المقبرة باق عليها قوله ان ينصب المقرأ اى ينصب الحاكم
المقرئ الخ

كتاب الهبة

قوله فان كان المتهب محتاجا اى وان لم يقصد
الثواب او غنيا وقصد الثواب فصدقة قوله وامتيازها من الهبة بالنقل قال الرافعي
وكل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس قوله ان كان لاى للمبعوث اليه عليه اى على الباطن عند
شئ اى من نحو دين قوله وقدم مضى في الاجارة اى في اوائل تكملة الاولى من قوله ولو
قال الدافع دفعت اليك وديعة او عارية فقال بل رهنا او هبة فالقول للدافع بيمينه قوله
فهو للاب اذ الناس يقصدون التقرب اليه الى الابن قوله فان كان الميت ممن يعتبر

بالثواب خلافا للاصح الخ والمعتمد الثواب لانها حقيقة بيع وقد مر قوله وقال اى المتهب بلا بدل قوله كما سبق فى القرض قبيل الرهن وهو المعتمد فارجع الى الحاشية هناك قوله ولم تذكر البينة ما رجع فيه اى الموهوب الذى رجع الاصل فيه قوله لم تتنزع من يده بهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست مما رجع فيه قوله انه كان فى المرض اى كان القبض فى المرض اى قوله صدق المتهب لانهم يدعون فسخها والاصل عدمه قوله فاخذه اى المدفوع اليه ظانا الخ قوله فرده اى رد المدفوع اليه للمحل له اى للدافع الاخذ قوله ما لم يكن حراما وان كان حراما كما لو اطعم الولد بشرب الخمر مثلا ولم يفعل له يكن عاقا قطعا بل يجب عليه الخ الفتح قوله عدتها اى قيل المراد من العدة كل ما احتاج اليه الخ اقول لعل المراد بها كل ما تنتهى فعله وتنفيذه من نحو بناء مسجد وقنطرة ووعد لاحد بنحو عطاء قوله وقضاء الحاجة اخرى اى تارة اخرى قوله والمرسل ترجمان بعث الخبر مع الرسول لسانا قوله فسد الشرط والعقد للتعليق قوله ولو مات عن ابن وابنة وخمسة عشر ابنا قال البغوى لان لها من جملتها الثلث وليس لها خمسة معلومة قوله او فى صفته كالاذن فيه مثلا لا تشبيه اى اتفقا فى القبض واختلفا فى الاذن قوله خاتمة اذا كتب السلطان ادرارا او صلة الادرار العطية على سبيل الدوام والصلة العطية لا على سبيل الدوام قوله كما مر فى احياء الموات فى التكملة قوله على المواريث اى على مال بيت المال قوله من اهلها بان توجد فيه صفة الموقوف عليهم قوله كما مر فى الاقطاع اى فى تكملة احياء الموات ويفسق متعاطيه اى اخذه قوله قال الغزالى رحمه الله الخ فقوله اذا ثبت ذلك اى الحرمة وقوله والرشوة جمع رشوة وقوله بشرمغار عشر بعنى ده يك ده يك ده يك ان كه جزئ بود از هزار جزء رشوة كذا نقل عن الكشف واعلم ان المعتمد انه يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام الذى لا يمكن معرفة صاحبه ليرده فمن ثم شك من قال بحرمة الاخذ ممن اكثر ماله حرام والمعاملة معه

كتاب اللقيطة

قوله وسن الاشهاد عليه لانه يمنع به من الخيانة قوله وذكر بعض الاوصاف للشهود ليكون فى الاشهاد فائدة قوله ويكره ذكر

الكل

الكل لانه ينتشر به فينوصل الكاذب كذا علل في الصغير قوله في المنهاج شيء الاستيلاء اخذ الشيء مريدا لتملكه ليتأمله ايجب به لا قوله فغصب لم يضمنه اذ لا اذن في الغصب باطل فكانه لم يأذن فيه قوله كما لو احتطب الصبي وترك الولي الخ اي فيضمنه للصبي قوله في جحر الجحر من الرجل والمراة فرجها ويفتح وتشاء في جحره اي في حفظه وستره كذا في القاموس قوله والدلاج طائر اسود باطن الجناحين وظاهرهما اغبر على خلقة القطاء الا انها الطف قوله كالكسير اي كسير الرجل والجناح تامل قوله والجاجيل جمع عجل وهو ولد البقرة والفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة والمهر ولد الفرس قوله ولم يكن له الاكل لسهولة البيع في العمران دون المفازة قوله كفى نفائره من هرب الجمال في الاجارة قوله وابن اوى دويبة تعوى ليلا بما يشبه صياح الصبيان فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب قوله وحكم فك البيع وله ان نقلا في تقرير غرامة النفقة على الملتقط او العبد الحر ولعله على الحر قوله وكلبا يقتنى اي كلبا يجوز اقتناؤه لنحو حفظ قوله وقيل يجب وهو المعتمد حيث لم يخف اخذ ظالم لئلا يفوت الحق بالكتم قوله ثم الخيانة وله يفعل اي كان قصد الاستعمال وله يستعمله مثلا قوله فلذلك استحبا بالقصد الاول قوله وعاء اللقطة ووكاءها اي خيطها المشدودة لامره صلى الله عليه وسلم بمعرفة هذين وقيس بهما غيرهما لئلا يختلط بغيرها قوله ثم في كل اسبوع مرة او مرتين اي الى ان تتم سبعة اسابيع وهذا التحديد كله للندب قوله وقيل لا يجب الا تصال وهو المعتمد لاطلاق الخبر قال النووي في المنهاج ايضا قلت الاصح تكفي اي سنة متفرقة والله اعلم قال في التحفة ومحل هذا ان لم يكن بفحش الناخير بحيث ينسى التعريف الاول والا وجب استيناف او ذكر وقت الوجدان قوله والا فيضمن اي بحيث علم ذلك لئلا يتوصل اليها كاذب فيضمنه قوله الا في المسجد الحرام والفرق انه لا يمكن تملك لقطة الحرم كما يجيء قريبا فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فان المعرف يقصد التملك ولو يرد عا من الحق به مسجد المدينة والاقصى قوله ولا يسافر به اي بمال اللقطة اي لا يجوز السفر بها بل يعطيها بامر القاضي لمن يعرفها والا

ضمن كذا في التحفة ويحتمل ان يكون المراد بولايته ولايته بالتعريف تامل قوله بالخداعة
في القاموس خدعه كمنعه خدعا وبكسر ختله وارادة المكروه من حيث لا يعلم
قوله اسف عليه الاسف اشد الحزن قوله ويحل التقاط السنابل من المزارع الخ قال في
التحفة ويجوز اخذ سنابل الحصادين التي اعتيد الاعراض وقول الزركشي ينبغي
تخصيصه بما لا زكوة فيه اولمن نخله كالفقير معترض بان ذلك الظاهر اعتياد ذلك
لما جرى عليه السلف والخلف قال ولحقارته عادة النثار قوله للحفظ ابدا الخبر الصحيح فيه
قوله الملتقط بها اي بمكة قوله وجزما الصحيح لا لان ذكر من خصائص الحرم قوله والمنفصلة
للملتقط احدوثها في ملكه قوله مع الاشعار لان ما ضمن كله عند التلف يضمن بعضه عند النقص
والثاني يقنع بها بلا اشعار اذ النقصان حصل في ملكه قوله والمشتري الى الثمن اي الرجوع
على الملتقط بالثمن قوله ولو وجد رجلان لقطة يعرفانها الى قارئ التحفة ولو وجدها
اثنان عرفها سنة ولو منفردين عند السبكي لان قسمتها انما يكون عند التملك لا قبله وكل
سنة عند ابن الرفعة لانه في النصف كلقطة كاملة قال وهو المتجه نعم لو نابا احدهما
للاخر اعتد بتعريفه عنهما فيما يظهر ويظهر انه لو عرف احدهما سنة دون الاخر جاز له
تملك نصفها وطلب القسمة وقد يجب التعريف سنتين على واحد بان يعرف سنة قاصدا
الحفظ بناء على ان التعريف حق واجب ثم يريد التملك فيلزمه مع حق سنة اخرى قوله
فلو رفعه بيده او رجله ليعرفه جنى الخ لانه لم يصر مستوليا عليه بذلك نعم لو رفعه ولو
برجله ليعرفه جنى او قدره فطار باخذه فضاع ضمنه على المعتمد كما مر في زيادة
المصنف في باب الجمعة خلافا للمتولي قوله مخورة اي مذبوحة تامل قوله كالحطب
هو الدن كتاب اللقيط قوله ولزمه الاشهاد عليه لئلا يسترق ويضيع
نسبه ودينه فارق اللقطة او بانها يتبع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط قوله
فالمرجح في الشرحين والروضة انه ينتزع وهو المعتمد لان يكون نائبا عن السيد عند
امره بمطلق الالتقاط لاستقلاله ولا يكون المكاتب لاقطا لانه غير حر فينتزع منه
نعم ان قال السيد التقط لي فهو اللاقط لا المكاتب قوله والمجنون عليه اي بسقفه
قوله او

قوله او تبرم اى تضجر بالفارسية دلتنك شد قوله او هميانا هو كيس النفقة يشد في الوسط
كذا في القاموس وقدمر قوله ليس فيها غيره لانه كالبالغ في الاختصاص وثبوت اليد اما لو
كان فيها غيره فيكون لهما قوله لا البستان الخ ويفارق الدار بان الساكني فيها تصرف بخلاف
المحصول في نحو بستان قوله ولو كان بقربه امتعة الخ اى في غير ملكه اذ لم يكن تحت يده قوله
بقرب الشخص اى العاقل البالغ فان لم رعاية قاله في التحفة والمراد بالقرب القرب العرفي قوله
رقعة كتب فيها ان تحته دفنا الخ قال ابن حجر وان كان به ورقة منصلة به انه له قوله وقيل
لا تجب على القريب لان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان واعلم ان هذا معترض بان نفقة
القريب بالاستقراض لا تسقط كما يجيء في بابه بل المعتمد وجوبه على القريب لانها صارت
دينا بالاقتراض قوله وكسرافه فيضمن اى ما زاد على ما مدعى المنفق عليه قوله فكمثله في
المسافر وقدمر في فصل يجب على العامل كل الخ من قوله ولو على او استاجر بنفسه ليعمر فان
قدر على مراجعة الحاكم الخ فصل سلام الشخص الخ قوله هدد اى خوف قوله و
في اتمعنه الابوين الاجداد والجدات ولو غيرا رثين وان حدث الولد بعد موتهم
ولو مع وجود جد اقرب منهم بشرط نسبته اليهم نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم فلا
يرد ادم ابو البشر صلى الله عليه وسلم وفي الدميري ما حاصله لو تبع الاجداد جدهم بيت
مع حيوة ابيهم يرد الاستدلال بادم عليه السلام ويجاب بان الكلام في جد يرث في النسب
بحيث يحصل التوارث قوله فاذا سبى المسلم الخ لانه تحت وليته كالابوين قوله او المسلم
الذمي مبالغة وذلك لان التبعية للسابي انما تؤثر في الابتداء قوله ولو كان احد ابويه الخ
وان مات بعد لما مر انفا ان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي وذلك لان تبعية الاصل
اقوى من تبعية السابي قوله وقدمر بيانها اى بيان دار الاسلام في اوائل باب احياء الموات
من قوله والمراد بدار الاسلام كل بلدة الخ قوله وافصح اى اظهر بالكفر فكافر اصلي و
للتحفة تفصيل حسن هنا وهو متى حكم بسلامه بالدار كان حيث لا ذمي ثم مسلما
باطنا ايضا كما مر فاذا بلغ وافصح بالكفر كان مرتدا وحيث ثم ذمي مسلما ظاهرا فقط
فاذا بلغ وافصح بالكفر فكافر اصلي لضعف الدار انتهى فيقر بالجزية قوله وان لا

يوجد هنا اى على ما دون من فتا القصر قوله وان اقر لم يقبل اما فى الاولى فلان الحكم بالحرية
بظاهر الدار قد تاكد باعترافه فلا يقبل ما ينافضه واما فى الثانية فلان اقراره الاول
يتضمن نفى الملك لغيره وقد بطل ملكه برده فصار حرا الاصل والحرية يتعذر اسقاطها قوله
والامانع اى لا مانع لاقراره بالرق بان لم يقر بالحرية قبل والا بالرقية لاحد مع تكذيبه
قوله ولو كان اى اللقيط امراة ونكحت ثم اقرت بالرق لم تحكم بانفساخه وان كان
الزوج ممن لا تحل له نكاح الامة وله ان يسافر بها اذن وتعتد عدة من لحق طلاق
وعدة الاماء بموت وذلك لان النكاح كالمقبوض للمستوفى ولهذا لا ينفسخ نكاح
امة بطرء عجز يسار قوله وللزوج فسخ النكاح اى ان شرطت الحرية والا فلا قوله ولو
كان اى اللقيط ذكرا ثم اقر انى اذ لا ضرر على الزوجة كذا قيل قوله فلا تحليف ولا رد
ولا يخفى ما هنا من المباهلة قوله جاز له اى للمراة قوله ولو كانت صغيرة اى فى يد
احد يدعى نكاحها الخ وفارق ما لو رايناها صغيرة بيد من يدعى رقها حكم بالرق واذا
بلغ وقال انا حر لم يقبل بان اليد تمام دليل الملك فى الجملة ويجوز ان يولد وهو حر
ولا كذلك فى النكاح فاحتاج للبينة قوله وجاز الابتياع اى الاشتراء منه كتاب
الوصية قوله ولم يعلمه من يثبت بقوله اى لم يعلم ما عنده او فى ذمته من يثبت
بقوله احترز به عن علم نحو الصبيان ولفظ من هنا عبارة عما فوق الواحد وبعض
الافراد فتامل وهذا مشكل لان قول الورثة كاف فى الثبوت مع ان المجتهد ان علمهم
لا يكفى قوله ولم يبرسم البرسام من امراض القلب وبرء الصدر ورم المرض كذا فى
الدميرى قوله والمعتوه فى القاموس عته كمنع كفرح عتاها فهو معتوه نقص عقله
قوله وان كوتب وملك عتيقا بخواء النجوم وذلك لعدم اهليته ح قوله بما يصح
من المسلم احترز به عن نحو خمر قوله ولو قال اوصيت باحد هذين الى اما صحتها
فى الاولى فلانها تحتمل الجهالة فالابراء اولى واما فى الثانية فلان ذلك تفويض
لغيره وهو انما يعطى معينا قوله ولو قال اردت تمليكه اى بعد الموت صحت لان
للمسجد ملكا قال فى التحفة لانه حر عليك اى منزل منزلته قوله وصية لمن
بعضه

بعضه رقيق لوارثه ولا مهاياة بينهما اى والحال انه لا مهاياة بين العبد ومالكه الوارث
اى وهى باطلة هنا مطلقا قوله فان لم يكن بينهما مهاياة فوصية لوارثه وهى باطلة كما
لا يخفى ان كان الوارث الذى هو مالك البعض حائزا والا فموقوفة على اجازة الاخرين
فتأمل جدا حتى تعلم المسائل الاتية قوله وهو عليه فوصية لوارثه فهى باطلة مطلقا
كما لا يخفى لتقدير اجازته لنفسه قوله لانها تعتق من راس المال فتصير اهلا للملك
بقدر حصته من التركة اى بقدر حصته مشاعا كنصف وثلث مثلا ابطلت لانه يستحقه
بغير وصية ولا يلزم بذلك لانه موكد للحق الشرعى بخلاف تعاطى العقد الفاسد قوله بعين
هى قدر حصته اى مشاعا كان ترك ابنين وثوبا وعبدا قيمتهما سواء شخص كل واحد بواحد
قوله فهواى الموصى به كالخارج عن كونه الخ قوله وبقى السدس للاجنبى اى كذلك
جميع المال قوله فله الرد فى السدس لانه انما تعتبر اجازته فى حقه وحقه محض فى ثلثى
الدار وقد وقف على النصف فليس له الا تمام الثلثين واما الثلث الاخر فى سدسين
فهو حقها فلا معنى لتسليطه على ابطال الوقف فيه سدس ونصف وقف عليها فبقى
نصف سدس فتخيرت فيه فان اجازت فيكون جميع الثلث وقف عليها وان ردت
ايضا فيكون المردود اعنى الربع الحاصل من السدس ونصفه ملكا بينهما اثلاثا
وتكون القسمة من اثنى عشر تسعة منها وقف عليها اثلاثا ستة على الابن
وثلثة على البنت وبقيت ثلاثة بينهما ملكا اثلاثا ثلثان للابن وثلث للبنت
والنسبة بين وقفها وملكها كالنسبة بين وقفه وملكه قوله واجازها الاب
فلا رجوع لانه تنفيذ لاهبته حتى يرجع قوله والمزمار فى القاموس زمر
تزميرا غنى فى القصب قوله وفى الزيادات لابى عاصم العبادى الى قوله بطلت
لان الدفن بالبيت مكروه وكذا فى القفال ولكن ضعفه فى التحفة فمقتضيه
صحة الوصية بالدفن فى البيت وبه صرح فى موضع اخر قوله فلا تصح بالقصاص
وحد القذف وحق الشفعة الخ اى اذا لم يبطل بالتاخير لتاجيل الثمن اى لغير
من هى عليه اذ لا تقبل النقل وفى التحفة ما حاصله صحة الوصية بحق القصاص

وحد القذف وحق الشفعة لمن هو عليه قال الفاضل ابراهيم المحشي نعم تصح الوصية
بالقصاص لمن هو عليه والعفو عنه في المرض كما جزم به البلقيني وحكاه عن تعليق
الشيخ ابي حامد ومثله حد القذف وحق الشفعة قوله وسقاية لعل المراد
بها البئر قوله وبعبارة مما مشهد اي موضع يحضره الناس للتقرب الى الله تعالى
قوله وبنجوم الكتابة بان قال اوصيت بنجوم العبد الفلاني لزيد فان عجز العبد
عن اداء النجوم فلا له بهذه الوصية قوله ان جوز نا بمال الغير ويأتي الخلاف
على الاثر قوله وهذا الذي رجحه في الروضة وهو المعتمد في الصورة الثانية لا في الاولى
واعلم ان المعتمد انه لو قال اوصيت بهذا المكاتب ان عجز نفسه او بهذا العبد ان ملكته
صحت الوصية لانها تصح بالمعدوم فبهذين اولى وان قال بهذا المكاتب ولم يقل ان
عجز نفسه او بهذا العبد ولم يقل ان ملكته فالمعتمد المنصوص انه لا تصح فما في الروضة
هنا ضعيف قوله ونوى الوصية لم تنفذ لان صريح عقد لا يكفي كناية في اخر قوله ولو
اعتقل لسانه في القاموس اعتقل لسانه لم يقدر على الكلام قوله ولا وصية ايضا لانه
لم يضف الى ما بعد الموت قوله قال الزجاجي في زيادة الي وهو المعتمد قوله فالمغرم
من كلام البغوي في الفتاوى النذر اي كان نذر اعليهم فصل التبست عالما المعلقة
بالموت قوله لسبب شخام البصر هو فتح العين من غير تحريك قوله الحنجرة اي الحلقوم قوله
وغمز اي عصر قوله القولنج الى ظهر ان كان مما يصدر كثيرا ويشفى منه فلا قوله كذلك
وجع الخاصرة اي مثل ذات الجنب وجع الخاصرة اي واعلم ان الشافعي سمى ذات الجنب
ذات الخاصرة فلذا قال المصنف ذات الجنب والخاصرة قوله والرعاف الدائم
لا يسقط القوى قوله دون البواسير اي دون خروج الدم من البواسير اذا انضم
الى الاسهال الغير المتواتر قوله او الزحير وهو اي اي ومن الامراض الاسهال الغير
المتواتر اذا انضم اليه الخروج بشدة ووجع قوله الفالج وهو استرخاء احد شقي
البدن قوله وقد عرفه اي قال النووي في زوائد الروضة لان اثرها قد زال بالعرق
والموت بسبب اخر قوله وقيل ليس بخوف اولا واخرا وهو المعتمد لبقاء المخوف غالبا
قوله ض

قوله ضربان شديد اى وجع شديد قوله ومنها البرسام مر فى اول الباب قوله والسرسام
وسر الركبة وسام المرض اى مرض الركبة واعلم ان ذكر السرسام هنا فائدة فيه لانه لا يبقى
معه عقل فلا يعتبر تصرفه لا من الثلث ولا من غيره وكذا قالته الدميرى قوله ووقوع الطا
عون فى البلد وفشاء الوباء فى القاموس الوباء الطاعون او كل مرض عام قوله ظهور القلق
الخ فائدة روى عن ابن عباس انه قال اذا عسر على المراة ولادتها فليكتب فى صحيفة ثم
بغسل ويسقى بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات و
رب العرش العظيم كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها كانهم يوم يرون ما يوعدون
لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون كذا فى الدميرى فى القاموس
المشيمة محل الولد قال فى التحفة وهى التى تسميها النساء الخلاص قوله اذا حصل من الولادة
خرج الخ فانه يستمر الخوف الى ان يزول قوله فى الاعضاء الرئيسة اى الشريفة كنحو القلب و
الكبد قوله فالقول للوارث بيمينه واعلم ان هذا لا يخلو عن تعسف ويقبل اقرار طبيبين
انه غير مخوف ايضا خلافا للمنوفى انتهى ولعل المصنف تبع المنوفى ونقل عن الكبير والروضة
انه اذا اختلف الوارث والمتبرع عليه فى كون المرض مخوفا بعد موت المتبرع فالقول قول المتبرع عليه
لان الاصل السلامة عن المرض المخوف وعلى الوارث البينة وهو المذكور فى التحفة فصل
التبرع المحسوب من الثلث قوله فان باع من وارثه فوصية له فيعتبر اجازة بقية الورثة قوله
وقد مضى فى تفريق الصفقة فى فصل اذا باع ملكه وملك غيره من قوله ومحاباة المريض فى مرض
الخ قوله واقال فى المرض الاقالة الفسخ بالتراضى قوله بطل لانه متحجر عليه قوله فمن رأس
المال لانه لم يفت المال الحاصل قوله ولو نكح من تركته اى بطريق النكاح قوله ولو نكحت باقل
اى لو نكحت المريضة باقل الخ قوله ولو لم يعد فمن رأس المال لان ايلاده فى المرض كالمتلف
الاطعمة اللذيذة كذا قيل فصل اذا اوصى بدابة مطلقا قوله للكر والفر قال فى
القاموس كر عليه وعنه رجع وقال الفر الروغان قال راغ الرجل والثعلب روغا وروغانا
مال عن الشئ انتهى والمراد هنا ما يذهب ويرجع فى المعركة قوله قوله المنوفى اقوى وهو
المعتمد قوله التى هو المذكر من نحو المعز اذا اتى عليه سنة قوله وقد النخلة هى نقال

لاولاد الغنم ساعة تضعاته مالم تبلغ سنة والعناق الانثى من اولاد المعز مالم تبلغ سنة
وذكرها في كلامهم مع دخولها في السخلة للايضاح قوله كالفصيل هو ولد الناقة اذا فصل
عنها والعجل اكثر ولد البقرة وقد مر في اللقطة قوله وهي التفسير قال في التحفة وهو معرفة
معنى كل آية وما اريد بها نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم قاله القارئ لا يصير فاضلا من
علم تفسير القرآن دون احكامه لانه كما قال الحديث قوله والحديث وهو علم يعرف به حال
الراوي قوة وضعفها والمروي صحة وحسنها وعللها ذكرا وغيره بمجرد الحفظ والسماع
كذا قاله صاحب التحفة قوله والفقه بان يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي به الى معرفة
باقيه مدركا واستنباطا وان لم يكن مجتهدا ولو اوصى للفقيه لم يشترط ما ذكر بل من حصل
شيئا من الفقه وان قل فله غير ما في الوقف اي بان يحصل طرفا من كل باب بحيث يتأهل به
لفهم باقيه قوله والمتكلمين والمنطقيون وان كان الكلام افضل العلوم وكمالات العلوم وان
توقفت على علم المنطق لانهما ليسا بفقيه قوله فعلى ما ذكرنا في الوقف في وسط الركن الثالث
قوله الى الامامية المنتظرة للقائم اي لخروج المهدي قوله والى المشبهة اي الذين يشبهون
الخالق ببعض صفات المخلوق قوله قسمت بينهما ارباعا لان الموصى به هو مجموع الدار
وثلثها ونسبة الثلث الى هذا المجموع ربع فربعها لعمرو وثلثة ارباعها لزيد قوله صدر
الكتاب اي اوله قوله وقيل لا تدخل قراءة الامام الخ لانهما لا يفتخرون بها والمعتمد دخولها مع
كالمجتهد لانهم يفتخرون بها قوله ولو انبط عينا اي انبع عينا قوله وقضاء الصلوة عن الميت
لا ينفع ومر في الصوم نفعه عن جمع من المحققين قوله وقراءة القرآن على القبر الخ
قال في التحفة ومنها القراءة وجه وهو مذهب الائمة الثلثة على اختلاف فيه عن مالك بل
تصل ثوابها للميت بمجرد قصده ولو بعدها واختاره كثيرون من ائمتنا قال نعم
حمل جمع عدم الوصول الذي قال عنه المصنف في شرح مسلم انه مشهور المذهب على ما
اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته لا ونواه ولم يدع اما الحاضر فقيه
حلاف ومنشاه الخلاف في ان الاستيجار للقراءة على القبر يحمل على ما ذا فالذي اختاره
في الروضة انه كالحاضر في شمول الرحمة التالية عند القراءة له وقيل يحملها ان يقبرها
بالدعاء

حفظ المال لطلب الحق
حفظ المال لطلب الجنة
حفظ الدين بالقتل والقتال
النهي عن المنكر
الامر بالمعروف
احياء معالم الدين
المعاونة على البر والتقوى
مطاوعة اولى الامر
ايتاء الجماعة
القيام بالامامة
النار وما يتعلق بها
الجنة وما يتعلق بها
الشفاعة
الصراط
الميزان
الحساب
الوقوف
البعث
المعاد
61

في ١٢٥٦

قد ولد فرسي يوسف افندي في شهر ربيع
في ليلة الاحد بين المغرب والعشاء
وقد بقي من الشهر بالحساب ثلاثة عشر
ايام وبالاهلة ستة ايام وجرينا اي رمي
الحصان عليها وهو حصان حسن بن خلف
وقد بقي من الشهر المذكور بالحساب ثلاثة
ايام وقد ذهب من شهر الصفر بالاهلة خمسة
ايام وجرينا من الحصان وهو حصان كرجو بن حسو
من اصله كحلان لا وقد ذهب من الصفر بالاهلة واحد
عشرين وبالحساب اثنى عشر وشهر الصفر فيا
بالكردي شهر نساف وكلانده وهنا حار جاف
وقد بقي من صفر بالحساب ثلاثة ايام وقد ذهب من شهر ربيع
بالاهلة سبعة ايام وكان يوم الخميس وقت صلوة العشا
يوم الثلثاء بعد الزوال